نجاة العباد

(المحشى، لصاحب الجواهر)

بسم الله الرحمن الرحیم

نجاة العباد

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

نجاه العباد ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

[المدخل] ----- ۲۴

کتاب احکام الأموات ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

امّا المقدّمه ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

الأوّل ینبغی للمریض بل و الصّحیح ان لا ینسی ذکر الموت ----- ۲۵

[الفصل الثّانی یجب توجیه المحتضر الی القبله] ----- ۲۶

المباحث ----- ۲۷

فالأوّل منها فی الغسل و فیه فصول ----- ۲۷

الأوّل هو فرض علی الکفایه ----- ۲۷

الفصل الثّانی هو عباده علی الأقوی یعتبر فیه ما یعتبر فیها ----- ۲۷

الفصل الثّالث یعتبر المماثله فی التّغسیل ----- ۲۸

الفصل الرّابع یعتبر فی الغاسل کونه مکلّفا ----- ۲۹

الفصل الخامس یجب تغسیل کلّ مظهر للشّهادتین ----- ۲۹

الفصل السّادس اذا وجد بعض المیّت ----- ۳۰

الفصل السّابع فی کیفیّه الغسل ----- ۳۱

الفصل الثّامن لو لم یجد الّا ماء لغسل واحد او غسلین اتی بهما مراعیا للسّابق فالسّابق ----- ۳۲

الفصل التّاسع لو خرج من نجاسه بعد تغسیله او فی اثنائه او تنجّس بدنه بنجاسه خارجه کذلک وجب تطهیره ----- ۳۲

الفصل العاشر فی اداب الغسل ----- ۳۳

المبحث الثّانی فی التّکفین ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

الأوّل هو واجب کفایه ----- ۳۴

الفصل الثّانی لا یجوز ان یکون الکفن مغصوبا ----- ۳۴

[illegible] ----- ۳۸

الفصل الثالث و لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب ازاله النجاسه عنه ۳۵
الفصل الرّابع کفن المرأه علی زوجها ---- ۳۵
الفصل الخامس یؤخذ الکفن الواجب من اصل ترکته ---- ۳۶
الفصل السّادس فی السّنن ---- ۳۶
المبحث الثّالث فی الحنوط ---- ۳۸
اشاره ---- ۳۸
الفصل الأوّل یجب وضع الکافور علی المساجد السّبعه ---- ۳۹
الفصل الثّانی لا یجب مقدار معیّن من الکافور ---- ۳۹
الفصل الثّالث ---- ۳۹
الفصل الرّابع و یستحبّ خلط شی ء من التّربه بالحنوط ---- ۳۹
المبحث الرّابع من السّنن المختصّه بالشّیعه وضع جریدتین ---- ۳۹
المبحث الخامس فی التّشییع ---- ۴۰
المبحث السّادس فی الصّلاه ---- ۴۱
اشاره ---- ۴۱
فصول ---- ۴۱
الأوّل یجب الصّلاه علی کلّ مسلم ---- ۴۱
الفصل الثّانی فی المصلّی ---- ۴۱
الفصل الثّالث ان لا یتقدّم الولیّ الّا اذا کان عالما بالواجب من احکام الصّلاه ---- ۴۲
الفصل الرّابع یجوز ان تؤمّ المرأه النّساء ---- ۴۲
الفصل الخامس فی کیفیّه الصّلاه ---- ۴۳
الفصل السّادس تجب فیه النیّه مقارنه للتّکبیر الّذی هو اوّل العمل و تعیین ---- ۴۳
الفصل السّابع فی السّنن ---- ۴۴
خاتمه فیها مسائل ---- ۴۵
الأولی من ادرک الإمام فی اثناء الصّلاه جاز له الدّخول معه ---- ۴۵
المسأله الثّانیه لو سبق المأموم الإمام بتکبیره مثلا استحبّ له اعادتها مع الإمام ---- ۴۶
المسأله الثّالثه لا یجوز تاخیر الصّلاه اختیارا ---- ۴۶
المسأله الرّابعه الأوقات کلّها صالحه لصلاه الجنازه ---- ۴۶
المسأله الخامسه اذا صلّی علی جنازه بعض الصّلاه ثمّ حضرت اخری ---- ۴۶

المبحث السّابع فی الدّفن ----- ۴۷
اشاره ----- ۴۷
الفصل الأوّل الدّفن انّما یتحقّق بالمواراه فی حفیره فی الأرض ----- ۴۷
[الفصل الثّانی فیمن یموت فی السفینه] ----- ۴۷
الفصل الثّالث لا یجوز ان یدفن فی مقبره المسلمین غیرهم ----- ۴۸
الفصل الرّابع یجب الدّفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن ----- ۴۸
الفصل الخامس فی السّنن ----- ۴۸
خاتمه فیها مسائل ----- ۵۱
الأولی لا یجوز نبش القبر «۱» ----- ۵۱
المسأله الثّانیه یجوز البکاء علی المیّت ----- ۵۲
المسأله الثّالثه یدفن الشّهید بثیابه ----- ۵۲
المسأله الرّابعه اذا علم انّه قد مات ولد الحامل فی بطنه ----- ۵۲
کتاب الزّکاه ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
المقصد الأوّل فی زکاه المال ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
الفصل الأوّل فی شرائط وجوبها ----- ۵۴
اشاره ----- ۵۴
احدها البلوغ ----- ۵۴
ثانیها العقل ----- ۵۴
ثالثها الحرّیه ----- ۵۴
رابعها الملک ----- ۵۴
خامسها تمام التّمکّن ----- ۵۴
سادسها النّصاب ----- ۵۵
[الفصل الثّانی فیما تجب الزّکاه فیه] ----- ۵۵
الفصل الثّالث فی زکاه الأنعام و شرائط وجوبها ----- ۵۵
اشاره ----- ۵۵
الأوّل بلوغ النّصاب ----- ۵۶

اشاره ----- ۵۶
[المسأله الأولی فی النصاب] ----- ۵۶
المسأله الثّانیه من وجب علیه سنّ من الإبل و لیس عنده ----- ۵۶
المسأله الثّالثه لا یضمّ مال انسان الی غیره ----- ۵۷
الثّانی السّوم ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷
الأولی لا زکاه فی المعلوفه ----- ۵۸
المسأله الثّانیه لا تعدّ السّخال مع الأمّهات ----- ۵۸
المسأله الثّالثه الأحوط «۴» ان لم یکن اقوی ابتداء حول السّخال من حین النّتاج ----- ۵۸
الثّالث ان لا یکون عوامل ----- ۵۹
الرّابع الحول ----- ۵۹
[الفصل الرّابع أقلّ ما یراد فی زکاه الأنعام] ----- ۶۰
الفصل الخامس فی زکاه النّقدین ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
الأولی یعتبر فیها مضافا الی ما عرفت من الشّرائط العامّه امور ----- ۶۰
الأوّل النّصاب ----- ۶۰
الثّانی کونهما منقوشین ----- ۶۱
الثّالث حول الحول ----- ۶۱
المسأله الثّانیه لا اعتبار باختلاف الرّغبه فی خصوص بعض افراد الدّراهم و الدّنانیر ----- ۶۲
المسأله الثّالثه الدّراهم المغشوشه مثلا بما یخرجها عن اسم الفضّه الخالصه و لو الرّدیه لا زکاه فیها ----- ۶۲
المسأله الرّابعه اذا کان معه دراهم مغشوشه ----- ۶۲
[المسأله الخامسه فی وجوب زکاه مال القرض علی المقترض] ----- ۶۳
المسأله السّادسه من دفن مالا مثلا و کان نصابا و جهل موضعه ----- ۶۳
المسأله السّابعه اذا ترک نفقه لأهله تبلغ قدر النّصاب ----- ۶۳
المسأله الثّامنه ----- ۶۳
الفصل السّادس فی زکاه الغلّات ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۴
الأولی لا تجب الزّکاه فیما یخرج من الأرض الّا فی الأجناس الأربعه ----- ۶۴

المسأله الثّانيه يعتبر فی الزّكاه فيها امران ---- ۶۴
الأوّل بلوغ النّصاب ---- ۶۴
[الأمر الثّانی التملّک بالزّراعه او الانتقال] ---- ۶۵
المسأله الثّالثه يزكّى حاصل الزّرع و الثّمره ثمّ لا يجب فيه بعد ذلک زكاه ---- ۶۵
المسأله الرّابعه لا تجب الزكاه الا بعد اخراج حصّه السّلطان ---- ۶۵
[المسأله الخامسه ما سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بالدّلو و الرّشاء و النّواضح و السّواقى و نحو ذلک ففيه نصف العشر] ---- ۶۶
[المسأله السّادسه اذا كان له نخيل او زروع فی بلاد متباعده ضمّ الجميع و كان حكمها حكم الثّمره فی موضع واحد] ---- ۶۶
[المسأله السّابعه لا يجزى اخذ الرّطب عن الزّكاه فی التّمر و لا العنب عن الزّبيب] ---- ۶۷
المسأله الثّامنه اذا مات المالک قبل ظهور الثّمره او قبل بدوّ «۱» صلاحها و كان عليه دين ---- ۶۷
[المسأله التّاسعه اذا ملک نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزّكاه عليه و كذا الكلام فی الزّرع] ---- ۶۷
المسأله العاشره يجوز للسّاعى خرص ثمره النّخل و الكرم ---- ۶۸
الفصل السّابع فی زكاه مال التّجاره ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
امّا الموضوع ---- ۶۹
و امّا الشّروط ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
الأوّل ان يبلغ نصاب احد النّقدين ---- ۶۹
الثّانی ان يطلب برأس المال او بزياده ---- ۷۰
الثّالث مضىّ الحول من حين التّكسب به ---- ۷۰
و امّا الأحكام ففيه مسائل ---- ۷۰
الأولى زكاه التّجاره مستحبّه على الأصحّ ---- ۷۰
[المسأله الثّانيه اذا ملک احد النّصب الزّكويه للتّجاره سقطت زكاه التّجاره] ---- ۷۱
المسأله الثّالثه لو عاوض اربعين سائمه كانت عنده للتّجاره بعض الحول باربعين سائمه للتّجاره سقطت وجوب الماليّه ---- ۷۱
المسأله الرّابعه اذا ظهر فی مال المضاربه الرّبح كانت زكاه الاصل مع اجتماع الشّرائط على ربّ المال ---- ۷۱
المسأله الخامسه الدّين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكاه المال ---- ۷۱
الفصل الثّامن فی من تصرف اليه الزّكاه ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
الأوّل الفقراء ---- ۷۲

الثّانی المساکین ----- ۷۲
الثّالث العاملون علیها ----- ۷۳
الرّابع المؤلّفه قلوبهم ----- ۷۳
الخامس فی الرّقاب ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
الأوّل المکاتبون العاجزون عن اداء مال الکتابه ----- ۷۴
الثّانی العبد تحت الشّده ----- ۷۴
الثّالث مطلق عتق العبد ----- ۷۴
السّادس الغارمون ----- ۷۴
السّابع فی سبیل اللّه ----- ۷۶
الثّامن ابن السّبیل ----- ۷۶
الفصل التّاسع فی اوصاف المستحقّین للزّکاه ----- ۷۷
الوصف الأوّل الأیمان ----- ۷۷
الوصف الثّانی العداله ----- ۷۷
الوصف الثّالث ان لا یکون ممّن تجب نفقته علی المالک ----- ۷۷
الوصف الرّابع ان لا یکون هاشمیّا اذا کانت الزّکاه من غیره ----- ۷۸
الفصل العاشر فی اللّواحق ----- ۷۹
اشاره ----- ۷۹
الأولی المتولّی لإخراج الزّکاه فی زمن الغیبه المالک او وکیله او ولیّه ----- ۷۹
المسأله الثّانیه یستحبّ القسمه فی الأصناف الثّمانیه مع سعتها ----- ۷۹
المسأله الثّالثه یجوز ان یعدل بالزّکاه الی غیر من حضره من الفقراء ----- ۷۹
المسأله الرّابعه اذا قبض الفقیه الزّکاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالک ----- ۸۰
المسأله الخامسه المملوک الّذی یشتری من الزّکاه اذا مات و لا وارث له ورثه ارباب الزّکاه ----- ۸۰
المسأله السّادسه اذا احتاجت الصّدقه الی کیل او وزن مثلا کانت الأجره علی المالک ----- ۸۰
المسأله السّابعه اذا اجتمع للمستحقّ سببان ----- ۸۰
المسأله الثّامنه لا حدّ لأکثر ما یدفع من الزّکاه للفقیر دفعه ----- ۸۰
المسأله التّاسعه یستحبّ الدّعاء من نائب الغیبه اذا قبض الزّکاه ----- ۸۱
المسأله العاشره یکره للمالک ان یطلب من الفقیر تملک ما دفعه الیه صدقه ----- ۸۱

المسأله الحاديه عشره اذا اهلّ الثّانى عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزّكاه وجبت الزّكاه ---------- ۸۱

خاتمه تجب النيّه فى الزّكاه ---------- ۸۲

المقصد الثّانى فى زكاه الأبدان ---------- ۸۳

اشاره ---------- ۸۳

الرّكن الأوّل فيمن تجب عليه ---------- ۸۳

اشاره ---------- ۸۳

مسائل ---------- ۸۴

الأولى من بلغ قبل دخول ليله شوّال ---------- ۸۴

المسأله الثّانيه و تجب الفطره عن الزّوجه ---------- ۸۴

المسأله الثّالثه كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافه او عيلوله سقطت عن نفسه ---------- ۸۴

المسأله الرّابعه اذا كان له مملوک غائب معلوم الحيوه ---------- ۸۵

المسأله الخامسه لو مات المولى او غيره من العائل و عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه الزّكاه ---------- ۸۵

المسأله السّادسه لو اوصى لشخص بعبد و كان الثّلث يسع ذلک ---------- ۸۵

الرّكن الثّانى فى جنسها ---------- ۸۶

الرّكن الثّالث فى القدر ---------- ۸۶

الرّكن الرّابع فى مصرفها ---------- ۸۷

[كتاب الخمس] ---------- ۸۷

اشاره ---------- ۸۷

الأوّل فيما يجب فيه الخمس ---------- ۸۸

اشاره ---------- ۸۸

الأوّل ما يغتنم باذن الإمام عليه السّلام قهرا من اهل الحرب ---------- ۸۸

الثّانى المعدن ---------- ۸۸

الثّالث الكنز ---------- ۸۹

اشاره ---------- ۸۹

الأولى يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا فى الذّهب او مأتى درهم فى الفضّه ---------- ۸۹

المسأله الثّانيه الكنز المعلوم و لو بشاهد الحال انّه من كنوز الجاهليه المسمّى بالرّكاز هو لواجده و عليه الخمس ---------- ۹۰

المسأله الثّالثه يلحق بالكنز فى الأحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف الدّابّه المشتراه ---------- ۹۰

الرّابع الغوص ---------- ۹۱

اشاره ۹۱
الأولی کلّ ما یخرج ممّا اعتید خروجه به من الجواهر و الدّرر و غیرهما یجب فیه الخمس ۹۱
المسأله الثّانیه الخمس علی الغواص إن کان اصیلا و ان کان اجیرا فعلی المستأجر ۹۱
المسأله الثّالثه ما یعتاد خروجه من العبر بالغوص یجری علیه حکمه ۹۱
المسأله الرّابعه انّما یجب الخمس فی الغوص و المعدن و الکنز بعد اخراج ما یغرمه علی الحفر و السّبک و الغوص و الآلات ۹۲
الخامس ما یفضل عن مؤنته له و لعیاله ۹۲
اشاره ۹۲
الأولی الخمس فی هذا القسم و ان شارک غیره فی توقّف تعلّقه شرعا علی اخراج سائر الغرامات الّتی حصل بسببها النّماء و الرّبح لکنّه یزید باختصاص تعلّقه بالفاضل عن مؤنه السّنه ۹۳
المسأله الثّانیه لو اتّفق انّه ظلم فی غیر مال التّجاره او سرق منه کذلک او تلف منه لم یحتسب من المئونه ۹۳
المسأله الثّالثه یعتبر فی احتساب الدّین و النّذور و الکفّاره و نحوها من المئونه سبقها علی عام «۱» «۲» الرّبح ۹۳
المسأله الرّابعه لو کان عنده مال اخر لا خمس فیه فالأقوی اخراج المئونه من الرّبح ۹۴
المسأله الخامسه الرّبح المتجدّد لذوی الصّنائع مثلا فی کلّ یوم بمنزله الرّبح الواحد فی السّنه ۹۴
المسأله السّادسه الخمس فی العین ۹۵
السّادس الأرض المشتراه للذمّی من مسلم ۹۵
الحلال المختلط بالحرام ۹۵
اشاره ۹۵
الأولی الظّاهر عدم اعتبار التّکلیف و الحریّه فی الکنز و الغوص ۹۶
المسأله الثّانیه قد عرفت عدم اعتبار الحول فی وجوب الخمس ۹۷
المبحث الثّانی فی قسمته و مستحقّه ۹۷
اشاره ۹۷
الأولی یقسم الخمس ستّه اسهم ۹۷
المسأله الثّانیه لا یجب استیعاب کلّ طائفه ۹۷
المسأله الثّالثه مستحقّ الخمس من انتسب الی عبد المطّلب بن هاشم ۹۷
المسأله الرّابعه یجب ایصال جمیع الخمس الی الإمام علیه السّلام ۹۸
[المسأله الخامسه لا یجوز دفع الزّاید علی مؤنه السّنه للمستحقّ] ۹۸
المسأله السّادسه الأقوی جواز نقل الخمس من البلد الی غیره ۹۸
المسأله السّابعه یجوز لمن علیه الخمس الدّفع من غیر العین الّتی هو فیها ۹۹
المبحث الثّالث فی الأنفال ۹۹

اشاره ----- ۹۹
الأوّل فی تعدادها ----- ۹۹
الفصل الثّانی فی حکمها ----- ۱۰۰
[کتاب الحجّ و العمره] ----- ۱۰۰
اشاره ----- ۱۰۰
[فیما یستحبّ لمن اراد الحج] ----- ۱۰۱
العمره ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
الأوّل الأحرام ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
الأوّل فی المستحبّات ----- ۱۰۷
الثّانی فی المکروهات ----- ۱۰۸
الثّالث فی واجباته ----- ۱۰۹
اشاره ----- ۱۰۹
النیّه ----- ۱۰۹
الثّانی التلبیات ----- ۱۱۰
اشاره ----- ۱۱۰
القارن ----- ۱۱۱
الثّالث لبس ثوبی الأحرم ----- ۱۱۲
المبحث الرّابع فی المواقیت ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
احدها العقیق لأهل العراق ----- ۱۱۴
ثانیها ذو الحلیفه ----- ۱۱۴
ثالثها الجحفه ----- ۱۱۴
رابعها یلملم ----- ۱۱۵
خامسها قرن المنازل ----- ۱۱۵
سادسها منزل من کان منزله اقرب الی مکّه من المیقات ----- ۱۱۵
سابعها مکّه ----- ۱۱۵

المبحث الخامس فی تروکه ----- ۱۱۷
اشاره ----- ۱۱۷
احدها صید الحیوان البرّیّ ----- ۱۱۷
الثّانی الجماع ----- ۱۱۷
الثّالث عقد النّکاح ----- ۱۱۸
الرّابع شهاده عقد النّکاح ----- ۱۱۸
الخامس تقبیل النّساء او الاماء بشهوه ----- ۱۱۸
السّادس النّظر إلیهنّ بشهوه ----- ۱۱۸
السّابع الاستمناء ----- ۱۱۹
الثّامن الطّیب ----- ۱۱۹
التّاسع لبس المخیط اختیارا للرّجال ----- ۱۲۰
العاشر لبس الخفّ و الجورب و الشّمشک اختیارا ----- ۱۲۰
الحادی عشر الاکتحال بالسّواد بقصد الزّینه ----- ۱۲۱
الثّانی عشر النّظر فی المرآه للزّینه ----- ۱۲۱
الثّالث عشر الفسوق ----- ۱۲۱
الرّابع عشر الجدال ----- ۱۲۲
الخامس عشر القاء القمل عن جسده او شعره او ثیابه ----- ۱۲۲
السّادس عشر لبس الخاتم للزّینه ----- ۱۲۲
السّابع عشر ازاله الشّعر ----- ۱۲۳
الثّامن عشر تغطیه الرّجل الرّأس ----- ۱۲۳
التّاسع عشر تغطیه الوجه للمرأه ----- ۱۲۴
العشرون التظلیل للرّجل اختیارا ----- ۱۲۴
الحادی و العشرون الحجامه ----- ۱۲۵
الثّانی و العشرون قلع الضّرس ----- ۱۲۵
الثّالث و العشرون قلم الأظفار ----- ۱۲۵
الرّابع و العشرون لبس السّلاح او حمله علی وجه یعدّ به متسلّحا ----- ۱۲۵
الخامس و العشرون و ان کان یعمّ المحرم و الحلال قطع کلّ شی ء نابت فی الحرم ----- ۱۲۶
تنبیهات ----- ۱۲۶

الأوّل لا يجوز تغسيل المحرم و لا تحنيطه بشى ء من الكافور ----- ۱۲۶
الثّانی کلّ من یرید الدّخول الی مکّه یجب علیه الأحرام لنسک عمره او غیرها ----- ۱۲۶
الثّالث قد عرفت سابقا ان احرام المرأه کإحرام الرّجل ----- ۱۲۷
الثّانی من افعال العمره الطّواف ----- ۱۲۷
اشاره ----- ۱۲۷
الأوّل فی المستحبّات ----- ۱۲۸
البحث الثّانی فی واجباته ----- ۱۳۱
اشاره ----- ۱۳۱
احدها الطّهاره من الحدث الأصغر و الأکبر ----- ۱۳۱
ثانیها الطّهاره من الخبث فی الثّوب و البدن ----- ۱۳۲
ثالثها حلّیه اللّباس ----- ۱۳۲
رابعها ستر العوره ----- ۱۳۲
خامسها الختان للرّجل ----- ۱۳۲
سادسها النیّه ----- ۱۳۲
سابعها و ثامنها الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به ----- ۱۳۲
تاسعها جعل البیت علی یساره ----- ۱۳۳
عاشرها ادخال حجر إسماعیل فی الطّواف ----- ۱۳۳
حادی عشرها خروجه عن البیت و الحجر علی وجه یصدق علیه الطّواف بهما ----- ۱۳۳
ثانی عشرها کونه بین البیت و الصّخره الّتی هی المقام مراعیا قدر ما بینهما فی جمیع الجهات ----- ۱۳۴
ثالث عشرها العدد ----- ۱۳۴
رابع عشرها الرّکعتان ----- ۱۳۵
الثّالث من افعال عمره التمتّع الی الحجّ السّعی ----- ۱۳۶
اشاره ----- ۱۳۶
الأوّل فی السّنن ----- ۱۳۶
البحث الثّانی فی واجباته ----- ۱۳۷
اشاره ----- ۱۳۸
احدها النیّه ----- ۱۳۸
ثانیها البدأه با ----- ۱۳۸

ثالثها الختم بالمروه ۱۳۸

رابعها العدد ۱۳۸

الرّابع التّقصیر ۱۳۹

الثّانی فی الحجّ ۱۴۰

[افعال الحج] ۱۴۰

اشاره ۱۴۰

الأحرام ۱۴۰

الثّانی من افعاله الوقوف بعرفه ۱۴۱

اشاره ۱۴۱

الأوّل تجب فیه النیّه ۱۴۱

المبحث الثّانی مسمّی الوقوف بعرفه رکن ۱۴۲

اشاره ۱۴۲

الثّالث فی المندوبات ۱۴۳

الثّالث من افعاله الوقوف بالمشعر ۱۴۵

اشاره ۱۴۵

البحث الأوّل تجب فیه النیّه ۱۴۵

البحث الثّانی یستحبّ ان یصبح علی طهر ۱۴۶

الرّابع المضیّ الی منی بعد ان افاض من المشعر ۱۴۷

اشاره ۱۴۷

اوّلها رمی جمره العقبه ۱۴۸

الثّانی الذّبح او النّحر ۱۴۸

اشاره ۱۴۸

الأوّل هو واجب علی المتمتّع ۱۴۸

الثّانی من لم یجد الهدی و وجد ثمنه و اراد الانصراف ۱۴۹

الثّالث من لم یجد الهدی و لا ثمنه یصوم بدله ۱۴۹

الرّابع تجب النیّه فی الذّبح او النّحر ۱۵۰

الخامس یجب ان یکون من النّعم الإبل و البقر و الغنم ۱۵۰

السّادس یستحبّ ان یکون الهدی سمینا ۱۵۱

السابع لا يخرج هدى القران عن ملک سائقه بشرائه ----- ۱۵۲
الثّامن يستحبّ الأضحيّه لكلّ من تمكّن منها ----- ۱۵۳
الثّالث من مناسک منی یوم النّحر الحلق او التّقصیر ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
مسائل ثلاث ----- ۱۵۴
الأولی مواطن التّحلّل ثلاثه ----- ۱۵۵
الأوّل المتمتّع عقیب الرّمی و الذّبح او النّحر و الحلق او التّقصیر بمنی یحلّ له کلّ شی ء ----- ۱۵۵
التّحلّل الثّانی اذا طاف المتمتّع بعد مناسک منی للحجّ و صلّی و سعی حلّ له الطّیب ----- ۱۵۵
التحلّل الثّالث اذا طاف طواف النّساء حللن له ----- ۱۵۵
المسأله الثّانيه اذا قضی الحاجّ مناسکه یوم النّحر فالأفضل المضیّ الی مکّه للطّواف و السّعی لیومه ----- ۱۵۵
المسأله الثّالثه یستحبّ لمن یمضی الی مکّه للطّواف و السّعی الغسل قبل دخول المسجد ----- ۱۵۶
فصل فی العود الی منی ----- ۱۵۶
فوائد ----- ۱۵۹
الأولی من احدث ما یوجب تعزیرا او حدّا او قصاصا و لجأ الی الحرم ضیق علیه ----- ۱۵۹
الثّانيه یکره ان یمنع احد الحاجّ و المعتمرین من سکنی دور مکّه ----- ۱۵۹
الثّالثه یکره ان یرفع احد بناء فوق الکعبه ----- ۱۵۹
الرّابعه اذا ترک النّاس الحجّ او زیاره النّبیّ ص کان علی الوالی جبر ما تحصل الکفایه به ----- ۱۵۹
[الخامسه فیما یستحب عند الخروج من مکّه] ----- ۱۵۹
السّادسه یستحبّ التّحصیب لمن نفر فی الأخیر ----- ۱۶۰
السّابعه یستحبّ الدّخول فی الکعبه زادها اللّه شرفا بلا حذاء ----- ۱۶۰
الثّامنه یستحبّ الشّرب من ماء زمزم بل الارتواء منه ----- ۱۶۱
التّاسعه یستحبّ للرّجل و المرأه ان لا یخرجا من مکّه حتّی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدّقان به ----- ۱۶۱
خاتمه و فيها فصول ----- ۱۶۲
الأوّل للمدینه حرم و حدّه من عاتر الی وعیر ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
و من المستحبّات المؤکّده زیاره فاطمه سیّده نساء العالمین ----- ۱۶۲
الفصل الثّانی لا کفّاره «۲» فیما جاز صیده ----- ۱۶۳
الفصل الثّالث فیما یکون لکفّارته بدل مخصوص ----- ۱۶۴

اشاره ----- ۱۶۴
الأوّل النّعامه ----- ۱۶۴
الثّانی بقر الوحش ----- ۱۶۴
الثّالث الظّبی ----- ۱۶۵
الرّابع بیض النّعام ----- ۱۶۵
الخامس بیض القطا ----- ۱۶۵
الفصل الرّابع فیما لا بدل له بالخصوص ----- ۱۶۶
اشاره ----- ۱۶۶
الأوّل الحمام ----- ۱۶۶
الثّانی فی کلّ واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل ----- ۱۶۶
الثّالث فی قتل کلّ واحد من القنفذ و الضبّ و الیربوع جدی ----- ۱۶۶
الرّابع فی کلّ واحد من العصفور و القبّره و الصّعوه ----- ۱۶۷
الخامس فی قتل الجراده او اکلها تمره ----- ۱۶۷
الفصل الخامس فی موجبات الضّمان ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
امّا الأوّل فقتل المحرم الصّید فی الحلّ موجب لفدیته ----- ۱۶۸
الثّانی الید من احرم و معه صید زال «۲» ملکه عنه ----- ۱۶۸
الثّالث التسبب و فیه مسائل ----- ۱۶۹
الأولی من اغلق علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض ضمن بالإغلاق ----- ۱۶۹
الثّانیه الأحوط ان لم یکن اقوی وجوب شاه واحده علی من نفر حمام الحرم ----- ۱۶۹
الثّالثه المحرمان اذا رمیا صیدا فاصابه احدهما کان علی کلّ منهما جزاء ----- ۱۷۰
الرّابعه اذا اوقد جماعه محرمون نارا فی الحلّ فوقع فیها صید ----- ۱۷۰
الخامسه اذا رمی صیدا فقتله او جرحه و لم یعلم حاله و لکن اضطرب فقتل فرخا او صیدا آخر کان علیه فداء الجمیع ----- ۱۷۰
السّادسه المحرم السّائق للدّابّه فی الحلّ یضمن ما تجنیه دابّته ----- ۱۷۰
السّابعه اذا امسک المحرم صیدا فی الحلّ او فی الحرم و کان له طفل ----- ۱۷۰
الثّامنه اذا اغری المحرم کلبه بصید فقتله ضمن ----- ۱۷۰
التّاسعه لو نفّر صیدا فهلک بمصادفه شی ء او اخذه جارح او اهلکه صید اخر بمصادمته ضمن ----- ۱۷۱
العاشره لو وقع الصّید فی شبکه و اراد تخلیصه فهلک او عاب ضمن ----- ۱۷۱

الحادیه عشر من دلّ علی صید من المحرمین فی الحلّ و الحرم او المحلّین فی الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن ----- ۱۷۱
الفصل السّادس فی صید الحرم ----- ۱۷۱
الفصل السّابع فی التّوابع ----- ۱۷۲
الفصل الثّامن فی باقی المحظورات ----- ۱۷۴
اشاره ----- ۱۷۵
الأوّل الاستمتاع بالنّساء ----- ۱۷۵
الثّانی الطّیب ----- ۱۷۷
الثّالث قلم الاظفار ----- ۱۷۷
الرّابع لبس المخیط ----- ۱۷۸
الخامس حلق الرّأس ----- ۱۷۸
السّادس الجدال ----- ۱۷۹
السّابع قلع شجر الحرم ----- ۱۷۹
[تکمله فی الصّدّ و الاحصار] ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
فالمصدود ----- ۱۸۰
امّا الإحصار ----- ۱۸۲
[کتاب الإرث] ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
[المقدّمات] ----- ۱۸۳
المقدّمه الأولی فی کلیّات الارث ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
الأوّل فی اسبابه ----- ۱۸۳
الفصل الثّانی ----- ۱۸۴
الفصل الثّالث الضابط فی النّسب اعتبار العمود و الحاشیه و رعایه الطّبقات ----- ۱۸۴
المقدّمه الثّانیه فی السّهام المسمّاه بالفروض ----- ۱۸۵
اشاره ----- ۱۸۵
الفصل الاوّل السّهام المذکوره فی الکتاب العزیز ستّه ----- ۱۸۵
الفصل الثّانی ینقسم الوارث بالنسبه الی کیفیّه الارث الی خمسه اقسام ----- ۱۸۵

الفصل الثّالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكوره کثیره ----- ۱۸۵
الفصل الرّابع من ضروریّات مذهبنا عدم الارث بالتّعصیب ----- ۱۸۶
الفصل الخامس قد ظهر لک مما ذکرنا انه اذا کان الوارث ممّن لا فرض له و لم یشارکه وارث اخر فالمال کلّه له ----- ۱۸۶
الفصل السّادس قد عرفت فیما تقدّم انّ الدّرجه معتبره فی الطبقات ----- ۱۸۷
الثّالثه فی موانع الارث ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
الاوّل الکفر ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
الأولی المسلم یرث الکافر و لا عکس ----- ۱۸۸
المسأله الثّانیه اذا اسلم الکافر علی میراث قبل قسمته شارک اهله ----- ۱۸۸
المسأله الثّالثه اذا کان احد ابوی الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حکم بالاسلام تبعا ----- ۱۸۸
المسأله الرّابعه لو خلف نصرانی اولادا صغارا و ابن اخ و ابن اخت مسلمین ----- ۱۸۹
المسأله الخامسه المسلمون یتوارثون و ان اختلفوا فی العقائد ----- ۱۸۹
الثّانی القتل ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
الأولی بمنع القاتل من الارث مط اذا کان عمدا ----- ۱۸۹
الثّانیه قد ظهر لک ممّا ذکرناه انّه لو لم یکن للمقتول وارث سوی القاتل کان المیراث للإمام ----- ۱۹۰
المسأله الثّالثه الدّیه و ان کانت عوض العمد فی حکم مال المیّت ----- ۱۹۰
الثّالث الرقّ ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
الأولی هو مانع فی الوارث و الموروث ----- ۱۹۰
المسأله الثّانیه الکلام فی العتق قبل القسمه و بعدها مع اتّحاد الوارث و تعدّده کالکلام فی اسلام الکافر ----- ۱۹۱
المسأله الثّالثه اذا لم یکن للمیّت قرابه فی جمیع الطّبقات ----- ۱۹۱
المسأله الرّابعه لو قصرت التّرکه عن ثمنه لم یفکّ ----- ۱۹۱
المسأله الخامسه یرث المبعّض ذکرا کان او انثی من نصیبه علی تقدیر کونه حرّا کاملا بقدر حرّیّته ----- ۱۹۲
المسأله السّادسه یفکّ الابوان للإرث بل و الاولاد علی الأصحّ ----- ۱۹۲
المقدّمه الرّابعه فی الحجب ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳

بحجب الحرمان ----- ۱۹۳

و امّا الثّانی ای حجب النقصان ----- ۱۹۳

اشاره ----- ۱۹۳

الاوّل حجب الولد ----- ۱۹۳

الثّانی حجب الاخوه للأمّ عمّا زاد عن السّدس ----- ۱۹۴

و امّا المقصدان ----- ۱۹۴

فالاوّل منهما فی تفصیل میراث الانساب ----- ۱۹۴

اشاره ----- ۱۹۴

[الاوّل الطبقه الأولی] ----- ۱۹۴

اشاره ----- ۱۹۴

الاولی لا یخفی علی من احاط خبرا بما ذکرناه انّ للأب المنفرد عمّن یرث معه فی طبقه و عن الزّوج و الزّوجه المال کلّه ----- ۱۹۵

المسأله الثّانیه قد تلخّص عمّا ذکرناه انّ للأب حالتین ----- ۱۹۵

[المسأله الثّالثه لو دخل احد الزّوجین علی هذه الطّبقه] ----- ۱۹۶

المسأله الرّابعه اولاد الاولاد و ان نزلوا ذکورا و اناثا یقومون مقام آبائهم ----- ۱۹۶

المسأله الخامسه یحبی الولد الاکبر الذّکر وجوبا مجانا ----- ۱۹۶

المسأله السّادسه قد عرفت فیما تقدّم ان الجدّ و الجدّه لأب کانا او لأمّ لا یرثان مع احد الابوین ----- ۱۹۷

الفصل الثّانی فی الطبقه الثّانیه ----- ۱۹۸

اشاره ----- ۱۹۸

الأولی من المعلوم انّه اذا انفرد الاخ للأب و الامّ عمّن یرث معه من اهل طبقته فالمال کلّه له ----- ۱۹۸

المسأله الثّانیه فی الاجداد ----- ۱۹۹

المسأله الثّالثه ----- ۱۹۹

المسأله الرّابعه الجدّ و ان علا یقاسم الاخوه ----- ۲۰۰

الفصل الثّالث فی الطبقه الثالثه ----- ۲۰۱

اشاره ----- ۲۰۱

الأولی للعمّ المنفرد عمّن هو فی طبقته و فی درجته و فی اقربیّته للمیّت المال کلّه ----- ۲۰۱

المسأله الثّانیه قد عرفت فیما مضی انّه لا یرث ابعد مع اقرب ----- ۲۰۱

المسأله الثّالثه حکم الاخوال و الخالات حکم الاعمام و العمّات ----- ۲۰۲

المسأله الرّابعه لو اجتمعت الخئوله و العمومه ----- ۲۰۲

المسأله الخامسه اولاد العمومه و الخئوله يقومون مقام آبائهم ---- ۲۰۳

المسأله السّادسه لكلّ من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقرّبون به ---- ۲۰۳

المسأله السّابعه لو اجتمع عمّ الاب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الامّ و عمّتها و خالها و خالتها ---- ۲۰۴

المسأله الثّامنه اذا دخل الزّوج او الزّوجه على الخئوله و العمومه كان لهما النصيب الاعلى ---- ۲۰۴

المقصد الثانى فى الميراث بالسّبب ---- ۲۰۴

اشاره ---- ۲۰۴

الاوّل فى سبب الزّوجيه ---- ۲۰۴

اشاره ---- ۲۰۵

الأولى الزوجه ترث ما دامت فى حبال الزّوج و كانت خاليه من موانع الارث ---- ۲۰۵

المسأله الثّانيه قد عرفت ممّا تقدّم انّ للزّوجه مع عدم الولد الرّبع ---- ۲۰۵

المسأله الثالثه اذا طلق واحده من اربع و تزوّج اخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقه ---- ۲۰۵

المسأله الرّابعه لو زوّج الصّغيرين وليّهما تحقق الارث ---- ۲۰۶

المسأله الخامسه الزّوج يرث العين من جميع تركه زوجته ---- ۲۰۶

المسأله السّادسه نكاح المريض مشروط ارث الزّوجه به بالدّخول ---- ۲۰۷

الفصل الثّانى فى ولاء العتق ---- ۲۰۷

اشاره ---- ۲۰۷

الأولى انّما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلاثه ---- ۲۰۷

الاوّل ان يكون المعتق متبرّعا بالعتق ---- ۲۰۷

الثّانى ان لا يتبرّئ حال عتقه من ميراثه ---- ۲۰۷

الثّالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث ---- ۲۰۷

المسأله الثّانيه يثبت الولاء للكافر ---- ۲۰۸

المسأله الثّالثه اذا اجتمعت الشروط السّابقه ورثه المنعم ---- ۲۰۸

المسأله الرّابعه لو مات المنعم فالأقوى ثبوت ولائه لأبيه و اولاده الذّكور ---- ۲۰۸

المسأله الخامسه الحقّ ان الولاء يورث به و لا يورث «۱» ---- ۲۰۹

المسأله السّادسه ميراث ولد المعتقه قبل عتقها او بعد حملها و لم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ---- ۲۰۹

المسأله السّابعه لو تزوّج مملوک بمعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها ---- ۲۰۹

المسأله الثّامنه لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته انتفى عنه ---- ۲۰۹

المسأله التّاسعه ينجرّ الولاء فيما عرفت من مولى الامّ الى مولى الاب ---- ۲۱۰

المسأله العاشره لو اعتقت المرأه مملوكا فاعتق هو اخر فان مات الاوّل كان ولائه لمولاته ----- ۲۱۰
الحاديه عشره قد عرفت انّ ولاء ولد العبد من معتقه لمولى امّه ----- ۲۱۰
الفصل الثّالث ولاء ضامن الجريره ----- ۲۱۰
الفصل الرّابع ولاء «۴» الامامه ----- ۲۱۱
و امّا الخاتمه ----- ۲۱۱
اشاره ----- ۲۱۲
الأولى اذا اجتمع للوارث بالنّسب او التسبب سببان ----- ۲۱۲
المسأله الثّانيه يرث ولد الملاعنه ولده و امّه ----- ۲۱۲
المسأله الثّالثه لو خلف ابن الملاعنه اخوين احدهما لأب و أمّ و الاخر لها فهما سواء ----- ۲۱۲
المسأله الرّابعه اذا ماتت امّه و لا وارث لها سواه فميراثها له ----- ۲۱۳
المسأله الخامسه لو انكر الحمل و تلاعنا فولدت تواما توارثا ----- ۲۱۳
المسأله السّادسه ولد الزّنا من الطّرفين ميراثه لولده ----- ۲۱۳
المسأله السّابعه براءه الاب عند السّلطان من جريره الولد و من ميراثه لا تسقط ميراثه منه ----- ۲۱۳
[المسأله الثّامنه فى الخنثى] ----- ۲۱۳
[المسأله التّاسعه من ليس له فرج الرّجال و لا فرج النّساء و لا غيرهما مما يتشخّص به] ----- ۲۱۴
المسأله العاشره من له رأسان و بدنان على حقو واحد ----- ۲۱۴
المسأله الحاديه عشره الحمل و ان كان نطفه حال موت المورّث يرث ----- ۲۱۴
المسأله الثانيه عشره الغائب الّذى انقطعت آثاره و اخباره ----- ۲۱۵
المسأله الثّالثه عشره اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ----- ۲۱۵
[المسأله الرّابعه عشره فى الغرقى و المهدوم عليهم] ----- ۲۱۵
[المسأله الخامسه عشره فى المجوس و غيرهم من فرق الكفّار] ----- ۲۱۶
تعريف مركز ----- ۲۱۶

نجاه العباد

اشاره

نام کتاب: نجاه العباد(المحشّی) موضوع: فقه فتوایی نویسنده: نجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۶ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ۱۳۱۸ ه ق نوبت چاپ: اول محقق/ مصحح: میرزا محمد رضا رضوی- سید احمد سلیل- سید صدر الدین- علی یزدی ملاحظات: با حواشی سید محمد کاظم طباطبائی یزدی و سید اسماعیل صدر موسوی چاپ شده است

شماره بازیابی:۵-۲۲۴۸۱

وضعیت فهرست نویسی:فهرست نویسی قبلی

عنوان و نام پدیدآور:نجاه العباد[نسخه خطی]

مشخصات ظاهری:۱ج ، بدون شماره گذاری

یادداشت کلی :زبان:عربی

دسترسی و محل الکترونیکی:-http://dl.nlai.ir/UI/a۵evcc۲۳-۸۶۰c-۴f۴f-۸۳۶e-۹۲a۰bfc۴۱۱a۲/Catalogue.aspx

ص: ۱

[المدخل]

ص: ۲

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلاه علی خیر من ارسله للعالمین محمّد و آله الطّیبین الطّاهرین و بعد فیقول العبد العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشّیخ باقر قدّس سرّه هذه رساله مشتمله علی احکام الأموات اختصرتها من کتابنا الکبیر لاحتیاج النّاس الی ذلک و عموم البلوی بها و لیکون اسهل للتّناول فاقول و اللّه المستعان و علیه التّکلان

کتاب احکام الأموات

اشاره

و فیه مقدّمه و مباحث و خاتمه

امّا المقدّمه

اشاره

ففيها فصلان

الأوّل ينبغی للمريض بل و الصّحيح ان لا ينسی ذكر الموت

و ان يحسن الظنّ بربّه و ان يحمده و يشكره و ان يصبر و يحتسب و يترک الشكايه ففی خبر عن سيّد البشر صلّی اللّه عليه و آله انّه تبسّم فقيل مالک يا رسول اللّه ص تبسّمت فقال عجبت من المؤمن و جزعه من السّقم و لو يعلم ما له فی السّقم من الثّواب لأحبّ لا يزال سقيما حتّی يلقی اللّه ربّه عزّ و جلّ بل ورد أيضا انّ انينه تسبيح و صياحه تهليل و نومه علی الفراش عباده و تقلّبه جهاد فی سبيل اللّه عزّ و جلّ و انّه تتناثر منه الذّنوب كما يتناثر الورق من الشّجر و انّه يوحی الی ملک الشّمال ان لا يكتب عليه كما انّه يوحی الی ملک اليمين ان يكتب له كلّ ما كان يعمل من الخير فی زمان صحّته اذ هو فی حبس اللّه و انّ حمّی ليله افضل من عباده سنه و حمی ليلتين تعدل عباده

ص: ۳

سنتين و حمّی ثلاث ليال تعدل عباده سبعين سنه و انّه اذا احبّ اللّه عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحده من ثلاث صداع او حمّی او رمد و ايّما رجل اشتكی فصبر و احتسب كتب اللّه له من الأجر اجر الف شهيد و من اشتكی ليله فقبلها بقبولها و ادّی الی اللّه شكرها كانت كعباده ستّين سنه قيل له ما قبولها قال يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد اللّه علی ما كان و انّ اللّه عزّ و جلّ قال ايّما عبد ابتليته ببليّه فكتم ذلک عوّاده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و بشرا خيرا من بشر فان ابقيته ابقيته و لا ذنب له و ان مات مات الی رحمتی و انّ من مرض يوما و ليله و لم يشتک الی عوّاده بعثه اللّه يوم القيمه مع خليله ابراهيم خليل الرّحمن حتّی يجوز الصّراط كالبرق اللّامع لكن سئل الصّادق عليه السّلام عن حدّ الشّكاه للمريض فقال انّ الرّجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحه و قد صدق و ليس هذه شكاه بل هی ان يقول لقد ابتليت بما لم يتبل به احد و لقد اصابنی ما لم يصب احدا و ليس الشّكوی ان يقول سهرت البارحه و حممت و نحو هذا فلا ينافی حينئذ استحباب اعلام الأخوان بالمرض قال الصّادق عليه السّلام ينبغی للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال فيقل له نعم و هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يوجر فيهم فيكتب له بذلک عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحی بها عنه عشر سيّئات بل يستحبّ له الأذن فی الدّخول عليه قال ابو الحسن عليه السّلام اذا مرض احدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه فانّه ليس من احد الاوّله دعوه مستجابه كما انّه يستحبّ لهم مؤكّدا العياده حتّی ورد ان له بكلّ خطوه خطاها حتّی يرجع الی منزله سبعون الف الف حسنه و تمحی عنه سبعون الف الف سيّئه و ترفع سبعون الف الف درجه و وكّل به سبعون الف الف ملک

ص: ۴

يعودونه فی قبره و يستغفرون له الی يوم القيمه بل ورد انّ اللّه يعيّر عبدا من عباده فيقول له ما منعک اذا مرضت ان تعود بی

فيقول سبحانك سبحانك انت ربّ العباد لا تالم و لا تمرض فيقول من اخوك المؤمن فلم تعده و عزّتى و جلالى لوعدته لوجدتنى عنده ثمّ لتكفّلت بحوائجات فقضيتها لك و ذلك من كرامه عبدى المؤمن و انا الرّحمن الرّحيم بل تتاكّد فى الصّبح و المساء فانّه ايّما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرّحمه و استغفروا له حتّى يمسى و ان عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح بل ما من رجل يعود مريضا ممسيا الّا خرج معه سبعون الف الف ملك يستغفرون له حتّى يصبح و كان له خرّيف فى الجنّه اى زاويه يسير الكواكب فيها اربعين عاما نعم لا تتأكّد العباده فى مرض العين بل ورد انّه لا يعاد الارمد و صاحب القروح و وجع الضّرس كما انّه لا تتاكّد اذا غلب عليه المرض او طالت به العلّه و على كلّ حال فينبغى للعائد التماس الدّعاء من المريض فانّه احد الثّلاثه الّذين يستجاب دعائهم بل دعائه مثل دعاء الملك و وضع يده على ذراع المريض و استصحاب هديه له من فاكهه او طيب او بخور او نحو ذلك و تخفيف الجلوس عنده الا اذا احبّ ذلك فانّ عياده النّوكى اشدّ على المريض من وجعه الى غير ذلك من الآداب الكثيره

[الفصل الثّانى يجب توجيه المحتضر الى القبله]

الفصل الثّانى يجب على الاقوى حال الاحتضار اى السّوق اعاننا اللّه عليه و ثبّتنا بالقول الثّابت لديه على النّاس كفايه حتّى المحتضر اذا تمكّن منه و ان كان الاولى (۱) عدم مزاحمه الولىّ ان اراد مباشرته توجيه المحتضر الى القبله صغيرا كان او كبيرا حرّا او عبدا مؤمنا او مخالفا على اشكال فى الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه الى القبله بحيث لو جلس لكان مستقبلا و لو تعذّرت الكيفيّه الخاصّه حافظ على الممكن منها و الّا وجّه اليها جالسا بل الاقوى الاستقبال به مضطجعا مع تعذّر الجلوس بل الاولى ملاحظه الجانب الايمن و لو اشتبهت القبله و لو الى جهتين وجه الى إحداهما فى الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق و المغرب

۱- بل هو الأحوط ظم طبا مد ظلّه

كما انّ الأحوط استقبال ما بينهما مع العلم بها و يستحبّ تلقينه الشّهادتين و الاقرار بالأئمّه بل و يستحبّ تكرار ذلك حتّى يموت و تلقينه كلمات الفرج و هى لا إله الّا اللّه الحليم الكريم لا إله الّا اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الارضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين و فى خبر القداح عن الصّادق عليه السّلام و ما بينهما بدل ما فيهنّ و ما بينهنّ و لا بأس بكلّ منهما و ان كان الاولى الجمع بينهما بل الاولى قول و سلام على المرسلين قبل التّحميد و تلقينه بقول اللهمّ اغفر لى الكثير من معاصيك و اقبل منّى اليسير من طاعتك و قول يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منّى اليسير و اعف عنّى الكثير انّك انت العفوّ الغفور و نقله الى مصلّاه الّذى اعدّه للصّلاه او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتدّ نزعه على وجه لا يكون فيه اجهاز عليه و الاسراج عنده فى اللّيل بل الظّاهر استحباب ذلك بعد الموت حتّى يصبح بمعنى انّه لا يترك بعد الوفات فى الظّلام بل لا يبعد استحباب الاسراج فى البيت الّذى كان يسكنه الميّت دائما و ابدا و قراءه القران عنده سيّما يس الّذى ورد فيمن قراها و هو فى سكرات الموت او قرء عنده انّه يجيئه رضوان خازن الجنان بشربه من شراب الجنّه فيسقيها ايّاه و هو على فراشه فيشرب فيموت ريّان و يبعث ريّان و لا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء

علیهم السّلام بل ایّما مسلم قرئت سنده عند اذا نزل به ملک الموت نزل بکلّ حرف منها عشره املاک یقومون بین یدیه صفوفا یصلون علیه و یستغفرون له و یشهدون غسله و یتبعون جنازته و یصلّون علیه و یشهدون دفنه و سیّما سوره و الصّافات الّتی من خواصّها تعجیل الرّاحه من کرب الموت و سیّما آیه الکرسی و آیتان بعدها و ایه السّخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ الخ ثمّ ثلاث آیات من اخر سوره البقره لِلّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ الخ ثمّ سوره الاحزاب بل الظّاهر

ص: ۶

استحباب مطلق قراءه القران بعد الموت قبل الدّفن و بعده خصوصا بعض السّور الخاصّه و تغمیض عنینه بعد الموت و اطباق فیه و شدّ لحییه و مدّ ساقیه و مدّ یدیه الی جنبیه و تغطیته بثوب و تعجیل تجهیزه الّا مشتبه الحال فانّه یجب تاخیره الی حصول الیقین بالموت و لو بالتّأخیر الی ثلاثه ایّام فصاعدا و اعلام اخوانه لتشییعه و حمله و الصّلاه علیه و الاستغفار له و دفنه و یکره تثقیل بطنه بعد الموت بالحدید بل و غیره فی وجه قویّ و ابقائه وحده فانّ الشّیطان یعبث فی جوفه کما انّه یکره حضور الجنب و الحائض ساعه الاحتضار بل یکره تنزیلهما المیّت قبره

و امّا

المباحث

فالأوّل منها فی الغسل و فیه فصول

الأوّل هو فرض علی الکفایه

کدفنه و تکفینه و الصّلاه علیه و ان کان اولی النّاس بذلک مباشره او اذنا اولاهم بمیراثه و ان الاولیاء رجالا و نساء فالرّجال اولی علی الاحوط ان لم یکن اقوی و ان کان المیّت امرءه فالزّوج اولی من کلّ احد بزوجته حتّی یدخلها فی قبرها و الاقوی وجوب مراعاه هذه الاولویّه فلا یفعل شی ء من ذلک بدون اذن الولی فضلا عن المنع بل لو فعل اعید ما کان عباده منه علی الأحوط او الأقوی نعم یکفی الفحوی حالی الحضور و الغیبه و المولّی علیه من الأولی (۱) بالمیراث (۲) تسقط اولویّته کما انّها تسقط بالامتناع و حاکم الشّرع ولیّ من لا ولیّ له و لو لغیبه او نحوها

الفصل الثّانی هو عباده علی الأقوی یعتبر فیه ما یعتبر فیها

من النیّه الّتی هی الدّاعی عندنا و لا یجب التعرّض للوجه علی الأقوی و ان کان هو الأحوط فضلا عن الرّفع و الاستباحه و الأقوی الاجتزاء بنیّه واحده للثّلاثه و ان ان الاحوط تجدیدها عند کلّ غسل لکن من غیر تعرّض للجزئیّه و عدمها کما انّ الأحوط اتّحاد المباشر للثّلاثه و ان کان الأقوی جواز التّوزیع فینوی کلّ واحد منهم علی الوجه المزبور بل یقوی جواز التّوزیع فی اجزاء الغسل الواحد بل یقوی جوازه فی اجزاء العضو الواحد

۱- و الأحوط الجمع بین الاستیذان من ولیّه و بین اذن المرتبه اللاحقه ظم طبا مدّ ظلّه

۲- و الأحوط الجمع بين وليّه و من تأخر عنه صدر دام ظلّه العالی

ص: ۷

بل يقوى جواز اشتراک الأثنين فصاعدا فی الغسل كلّه اذا كان على وجه يستند اليهم للاتّحاد بالصّب مثلا و النيّه من الغاسل دون المقلّب الا اذا فرض كون كلّ منهما غاسلا فيجزى النيّه ح من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلّف لم يقدح

الفصل الثّالث يعتبر المماثله فی التّغسيل

فلا يغسل الرّجل المرأه و بالعكس و ان فرض عدم النّظر و اللّمس الّا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكلّ منهما تغسيل الاخر مع عدم المماثل و لو لامتناعه و لا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من المسّ بعد هذا الغسل و لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثّياب نعم يقوى جواز تغسيل كلّ من الزّوجين الاخر اختيارا مجرّدا و ان كان الأحوط كونه حال الاضطرار أيضا كما انّ الاحوط كونه من فوق الثّياب أيضا خصوصا فی تغسيل الزّوج الزّوجه بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم النّظر (۱) الى عورتها و يطهر (۲) الثّوب تبعا (۳) من غير حاجته الى عصر على الاقوى و ان كان هو الاحوط (۴) و لا فرق فی الزّوجه بين الحرّه و الامه و الانقطاع و الدّوام كالعكس بل المطلّقه رجعيّا بحكم الزّوجه على الأصحّ بل لو انقطعت عدّه الوفاه و تزوّجت و فرض بقاء الميّت بغير غسل جاز لها التّغسيل و الأقوى الحاق الامه أمّ ولد كانت او لا بالزّوجه فی جواز التّغسيل من كلّ منهما اذا لم تكن مزوّجه او معتدّه او مبعّضه او مكاتبه فلها ح تغسيله باذن من انتقلت اليه و بالعكس و ان كان (۵) الاحوط (۶) خلافه حتّى فی أمّ الولد و الابن او بنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكلّ من الرّجل و المرأه تغسيلهما مجرّدين حتّى من العوره و ان وجد المماثل على الأصحّ و ان كان الأحوط خلافه و الخنثى المشكل اذا كان له ثلاث سنين فما دون واضح و كذا اذا كان لأكثر مع وجود مملوكه له لا مانع (۷) لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكه كذلك فالأولى (۸) تغسيل المحارم له من الرّجال و النّساء فان لم يكن محرم فالأولى تكرار الغسل من الرّجال و النّساء و ان كان (۹) يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما و كذا لو وجد ميّت او بعضه و كان مشتبه الذّكوره و الأنوثه و ح فيغسل الخنثى المشكل

۱- الأقوى جوازه مع الكراهه ظم طبا

۲- الأحوط غسله صدر دام ظله العالی

۳- و الأحوط غسله ظم طبا مدّ ظله

۴- لا يترک هذا الاحتياط صدر مدّ ظله

۵- لا يترک فی العكس صدر مدّ ظلّه

۶- لا يترک الاحتياط بترک تغسيلها ايّاه ظم طبا دام ظلّه

۷- الأحوط بين الجمع تغسيلها و تغسيل المحارم ظم طبا

۸- جواز تغسيل المحارم مع وجود المماثل و لو اجمالا غير معلوم و مع عدمه و لو لامتناعه يجب عليهم التغسيل و اللّه هو العالم صدر

۹- لا يبعد القرعه ح و ان كان الأحوط التكرار حتى مع وجود الأمه و المحارم أيضا ظم طبا دام ظله

مثله و محارمه نحو ما سمعته فی غیره دون الاجانب و ان لم یوجد غیره و ان کان هو الأحوط و لکن مع تجفیفه قبل التّکفین کما انّه لو ماتت امرءه و لیس الّا الأجانب مثلا سقط غسلها و دفنت کما هی و ان امکن من دون لمس و لا نظر و الاولی غسل مواضع التّیمّم منها من دون لمس و نظر و اولی منه تغسیلها من وراء الثّیاب من دون لمس و نظر و لکن مع المحافظه علی التّجفیف قبل التّکفین و کذا الکلام لو مات الرّجل و لیس معه الّا نساء اجنبیّات بل و کذا من زاد علی ثلاث سنین من الذّکر فانّه بحکم الرّجل کما انّ الأنثی لو زادت علی ذلک بحکم الامرأه و اللّه اعلم

الفصل الرّابع یعتبر فی الغاسل کونه مکلّفا

تصحّ منه العباده فلا تصحّ من المجنون و لا من الصّبی (۱) و ان کان ممیّزا و لا من المخالف فضلا عن الکافر نعم یجوز تغسیل خصوص الکتابیّ المسلم اذا لم یحضره مسلم و لا مسلمه ذات رحم و تغسیل الکتابیّه المسلمه اذا لم تکن مسلمه و لا ذو رحم مع حضور الأجنبیّ من المسلمین فیأمر حینئذ الکتابیّ بالاغتسال اوّلا ثمّ التّغسیل و یتولّی هو النّیه دون الکتابیّ بل الظّاهر الجواز و ان لم یحضر الأجنبیّ المزبور فیجزی نیّه الکتابیّ ح فی هذا الغسل الصّوری و الأقوی وجوب الإعاده مع فرض وجود المماثل کما انّ الاقوی وجوب الغسل (۲) بالمسّ و ان لم یحضر المماثل و الأولی (۳) التحرّز عن مباشره الکتابیّ لماء الغسل کما انّ الاولی التحرّز عن مباشره بدن المیّت بعد غسله مع رطوبته و فی حال غسله و لو بان یکون المقلّب مسلما او مسلمه من وراء ثوب و نحوه او بالصّب علیه بعد المباشره للتّطهیر منها و فی الحاق المخالف فی الحکم المزبور (۴) قوّه

الفصل الخامس یجب تغسیل کلّ مظهر للشّهادتین

و لم یعلم منه عدم الإذعان باحدهما و ان لم یکن معتقدا للحقّ کالمخالفین و الواقفیه و النّاووسیّه و نحوهم من فرق الامامیّه عدا الخوارج و الغلاه و غیرهم ممّن حکم بکفره بقول او فعل او غیرهما کالنّواصب و منکری احد ضروریّات الدّین فضلا عن غیرهم من الکافرین کتغسیل اهل الحقّ ما لم یکن

۱- الأقوی صحّته من الممیّز و ان کان لا یجزی عن غیره ظم طبا مدّ ظلّه

۲- بل الأقوی عدم وجوبه اذا لم یحضر و ان کان احوط ظم طبا دام ظلّه

۳- لا یترک التحرز مطلقا صدر مدّ ظله

۴- بل هو مقدّم علی الکتابیّ ظم طبا دام ظلّه

تقیّه فی غسلهم فیغسل و ان کان المیّت من اهل الحقّ و ولد المسلم بحکم المسلم کما انّ ولد الکافر بحکمه نعم و الزّنا من کلّ منهما (۱) یغسل علی الأحوط و الأقوی و المجنون البالغ من الکفّار و المسلمین بعد وصف الإسلام و الکفر ملحق بهما و کذا لو بلغا مجنونین علی اشکال فی ولد الکافر احوطه (۲) التّغسیل کما فی کلّ من لم یثبت کفره و لو بالبیّنه و المسبیّ یتبع السّابی فی

الإسـلام على الأحوط و الأقوى و كذا لقيط دار الإسـلام بل و الكفر مع امكان التولّد من مسـلم نعم لا يغسل الشّهيد اذا مات فى المعركه او قبل تقضّى الحرب و ان خرج عنها (۳) فى الأقوى و ان ادرک و به رمق و لا يكفّن اذا لم يجرّد عن ثيابه و الّا كفّن و لكن يصلّى عليه و المراد به القتيل بين يدى المعصوم عليه السّلام او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحقّ الّذى هو سبيل اللّه كالقتيل فى القسم الثّانى منه و هو كما لو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضه الإسلام و ان لم يكن المعصوم عليه السّلام او نائبه حاضرا و لا فرق فى الشّهيد بين الحرّ و العبد و المقتول بحديد و غيره و المقتول بسلاح و غيره و المقتول عمدا او خطأ و الرّجل و المرأه بل لا فرق بين البالغ العاقل و غيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم بين الجنب و غيره و لا بين قتيل المشركين و البغاه بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه فى بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لا وجد ميّتا فى المعركه و لم يكن فيه اثر قتل كان كذلک و ان كان الأحوط تغسيله كما انّ الأحوط ذلک أيضا فى المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا و ان كان الأقوى سقوط غسله و تكفينه أيضا نعم لو مات الشّهيد بعد تقضّى الحرب غسل و ان ادرک و حياته غير مستقره و كذلک يسقط وجوب التّغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظّاهر كون ذلک عزيمه لا رخصه و كيفيّته بان يأمره الإمام او نائبه الخاص او العام بل او غيرهما ممّن يصحّ منه التّغسيل على الأصحّ و ان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميّت حتّى فى مزج الخليطين فى الأوّلين و غيره على الأصحّ ثمّ

۱- وجوب تغسيل ولد الزنا من الكافر غير معلوم ظم طبا مدّ ظلّه

۲- و الأقوى العدم ظم طبا دام ظله

۳- بعض المسائل المتعلّقه بالشهيد محتاج الى التامّل صدر مدّ ظلّه العالى

بالتّحنيط ثمّ بالتّكفين ثمّ يقتلان ثمّ يصلّى عليهما من دون اعاده تغسيل كما لا غسل على من مسّهما بل يقوى عدم وجوب ازاله النّجاسه الحاصله من القتل عن بدنهما و كفنهما فيدفنان بعد الصّلاه كما هما بل الظّاهر عدم قدح الحدث الأصغر فى اثنائه فضلا عمّا بعده بل و الأكبر و لو جنابه نعم يقوى عدم ارتفاع حكمهما السّابق عليه به بل لا يدخل فيه شى ء من الأغسال المتقدّم سببها عليه و ان نواها به على الأحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل ح منها ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها و الّا استحبّ و ان لم نوجب شيئا من ذلک فيمن مات جنبا مثلا و لو اتّفق موت من قدّم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السّبب المزبور وجب تغسيله بل الأحوط التّجديد لو عدل عن قتله بذلک السّبب الى اخر و ان كان موافقا للأوّل كما لو تعدّد القصاص و ان كان الأقوى خلافه حتّى مع اختلاف السّبب كالقود و الرّجم كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء (۱) به لو وقع منه من دون امر له به و لو لغفله و لو لم يفعل بعد الأمر به و لو لنسيان غسل بعد القتل على الأحوط و الأقوى

الفصل السّادس اذا وجد بعض الميّت

فان كان فيه الصّدر او الصّدر وحده بل او بعض الصّدر مع القلب غسّل و كفّن و صلّى عليه و دفّن بل الأحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلاثه (۲) و ان كان الصّدر وحده و يجب تحنيط ما كان من المساجد بل الأحوط تحنيط الصّدر وحده و ان كان الأقوى عدم الوجوب و ان لم يكن كذلک بل كان قطعه فيها عظم غسّل بل و كذا القطعه من حىّ و الأصحّ على الأحوط و

يلفّ فى خرقه و يدفن و ان كان الأحوط اللّف فى قطع ثلث خصوصا اذا كان ممّا يتناوله القطع الثّلث حال الاتّصال كما انّه يجب التّحنيط مع وجود شى ء من محالّه و الّا فلا و يلحق العظم المجرّد بذات العظم فى جميع ما تقدّم حتّى فى الصّلاه عليه أيضا نعم

١- الأقوى عدم الاجتزاء ظم طبا مد ظلّه

٢- الأقوى جواز الاقتصار على ما يتناول فتكفى الثنتان فى الصدر و ظم طبا مد ظلّه

ص: ١١

ينبغى استثناء السّنّ و الظّفر من الحىّ و انّ قطع معهما شى ء يسير من اللّحم و الأحوط الصّلاه على العضو التّام من الميّت و ان كان عظما كاليد و الرّجل و نحوهما و ان كان الأقوى خلافه كما انّ الأقوى جواز تغسيل كلّ من الرّجل و المرأه للقطعه المزبوره مع عدم العلم بالحال و عدم وجوب مراعاه التّرتيب مع تفرّق الأعضاء فيجوز تغسيل يد اليسرى قبل اليمنى فضلا عن حال الاشتباه و ان كان الأولى مراعاته حتّى فى المشتبه بالتّكرير نعم الظّاهر مراعاه التّرتيب اذا امكن جمع اعضائه المتفرّقه و السّقط اذا تمّ له اربعه اشهر فصاعدا غسّل و كفّن بالكيفيّه المعهوده على الأصحّ و حنّط على الأحوط ان لم يكن اقوى و دفن من دون صلاه و حكم القطعه منه حكم غيرها بالنّسبه الى العظم و عدمه فان لم يتمّ له اربعه اشهر لم يغسّل و لم يكفّن بل يلفّ فى خرقه و يدفن على الأحوط ان لم يكن اقوى و كذا ابعاضه بل و كذا ما يوجد من لحم الميّت مجرّدا من العظم

الفصل السّابع فى كيفيّه الغسل

لكن ينبغى ان يعلم انّه لا حدّ معيّن لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب و المستحبّ نعم عن النّبىّ ص انّه اوصى عليّا عليه السّلام ان يغسّله بستّ قرب و لا بأس بالتّأسّى به و كيف كان فيجب غسل النّجاسه العارضه فى بدنه اوّلا قبل الشّروع فى الغسل فى الأحوط ان لم يكن اقوى ثمّ يغسّل بماء السّدر على كيفيّه غسل الجنابه فيبدء برأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر مدخلا للعوره و نحوها مع الجانبين او يغسلها تماما بعد الفراغ من الأيمن ثمّ يغسل نصفها مع الأيسر كلّ ذلك فى الأولى و الّا فالأقوى الاكتفاء بالتضيّف مع كلّ من الجانبين ثمّ بماء الكافور كذلك ثمّ بماء القراح كذلك فلو اخلّ عمدا او سهوا بشى ء من التّرتيب فى الأغسال او فى اجزاء الغسل تلافاه على الأصحّ فضلا عمّا لو جاء ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح ثلثا من دون الخليطين بل الأحوط و الأقوى وجوب

ص: ١٢

الخلط على وجه يصدق عليه انّه ماء السّدر و الكافور من دون ذهاب الإطلاق منه على الأحوط ان لم يكن (١) اقوى (٢) و الظّاهر اعتبار كون السّدر ممّا يصحّ مرجه مع الماء لكونه مطحونا او ورقا اخضر يمرس بالماء حتّى تستهلك اجزائه او غير ذلك و ربّما قدّر برطل بل برطل و نصف و لكن الأقوى عدم اعتبار ذلك فيكفى ما يتحقّق به الغسل بماء السّدر و كذا الكافور و ان قدّر أيضا بنصف مثقال او أقلّ او اكثر و الأولى كونه خاما غير مطبوخ و ان كان الأقوى الأجزاء بالمطبوخ أيضا كما انّ الأقوى الاكتفاء فى الثّالث بالماء و ان مازجه شى ء من الطّين مثلا على وجه لا يخرجه عن اسم الإطلاق و ان كان الأحوط كونه قراحا

خالصا من غير مشوب بشى ء نعم لا يجزى الغسل عن الثّالث بماء السّدر و الكافور و ان لم يخرج بمزجهما معه عن الإطلاق على الأقوى بل الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشى ء منهما على وجه ينافى عدم الخلوص منهما عرفا و ان لم يتحقّق معه صدق ماء السّدر و الكافور عرفا نعم لا بأس باليسير الّذى لا ينافى الخلوص عرفا كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى عدم (۳) الاجتزاء (۴) بالارتماس فى كلّ من الأغسال الثّلاثه نعم يجزى رمس كلّ عضو من الأعضاء فى كلّ منها مراعيا للتّرتيب فيها عن الغسل بغير الرّمس لكن يعتبر فى كلّ من المياه الثّلاثه ح الكثره و لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ نعم يقوى استحبابه بل هو الأحوط بل ينبغى تقديمه على الغسل و اللّه العالم

الفصل الثّامن لو لم يجد الّا ماء لغسل واحد او غسلين اتى بهما مراعيا للسّابق فالسّابق

فى الأقوى مع تيمّم واحد فى الأحوط ان لم يكن اقوى للفائت و لو كان متعدّدا و ان كان (۵) الأحوط التعدّد له و لو لم يكن سدر و لا كافور غسل بالقراح مرّه و الأحوط (۶) التّثليث و أحوط منه التّمييز مع ذلك بالنّيّه محافظه على التّرتيب بل يجب التّثليث فى غسل المحرم و ان وجب ترك الكافور و فى مائه كما يجب ترك الحنوط به و بغيره من الطّيب و لو لم يكن الّا ماء واحد و وجد

۱- بل على الاقوى صدر مدّ ظلّه

۲- بل القوى ظم طبا مدّ ظلّه

۳- مع التمكن من التّرتيب ظم طبا دام ظلّه

۴- و لكن لو لم يكن الّا بالارتماس لا يترك الغسل به البتّه صدر

۵- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- لا يترك الاحتياط بالتّعدد و كذا التثليث صدر دام ظله

ص: ۱۳

الكافور دون السّدر ففى تغسيله بماء الكافور و التّيمّم للفائت اوّلا و آخرا و تغسيله بالماء عوضا عن السّدر و التّيمّم للفائت من ماء الكافور و القراح وجهان أقواهما الأوّل (۱) و على كلّ حال يجب إعادته لو وجد الخليطان مثلا قبل الدّفن بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده أيضا لو اتّفق خروجه كما انّه يجب الغسل (۲) بمسّه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك فى كلّ غسل شرع بدون سدر و كافور للضّروره فضلا عن التّيمّم و لا يقوم الخطمى مقام السّدر عند تعذّره و ان جاز الغسل به و لو لم يمكن تغسيل الميّت و لو صبّا لتناثر جلده كالمحترق و المجدور و غيرهما تيمّم بالتراب مرّه واحده و الأحوط (۳) التّثليث (۴) بل الأحوط التّمييز بينهما بالنّيه محافظه على التّرتيب و كيفيّه تيمّمه بضرب يد الحىّ على الصّعيد و المسح بها على محلّ التّيمّم من الميّت و الأحوط (۵) ان لم يكن اقوى تعدّد (۶) الضّرب كما فى التّيمّم بدل غسل الجنابه

الفصل التّاسع لو خرج من نجاسه بعد تغسيله او فى اثنائه او تنجّس بدنه بنجاسه خارجه كذلك وجب تطهيره

منها و لو كانت النّجاسه غير حدثيه لم تجب اعاده الغسل قطعا بل و كذا الحدثيه حتّى لو كانت من الأكبر و ان كانت بعد تمام

الغسل بل و كذا لو كانت فى اثنائه على الأصحّ و ان كان الأحوط الإعاده خصوصا اذا كان فى اثناء القراح امّا الوضوء فلا يعاد من ذلك و لو تنجّس بعد الوضع فى القبر وجب الإزاله أيضا الّا مع التّعذّر و لو لاستلزامها هتك الحرمه بالإخراج و نحوه

الفصل العاشر فى اداب الغسل

و هى امور احدها وضع الميّت على ساجه او سرير او مطلق المرتفع عن الأرض و ان كان الأولى تقديم الأوّل على الخشب ثمّ الخشب على غيره كما انّه ينبغى ان يكون مكان الرّجلين منحدرا عن موضع الرّاس ثانيها وضعه مستقبل القبله على هيئه المحتضر فيستقبل بباطن قدميه و وجهه الى القبله بل هو الأحوط ثالثها تغسيله

۱- محلّ اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

۲- سقوطه فيه فى التّيمّم لا يخلو عن قوه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظلّه

۴- لا يترك بل الأحوط اتيان رابع بنيّه البدليه عن الجمع او اتيان الثالث بقصد ما فى الذمّه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- لا يترك صدر مدّ ظله

۶- الأقوى كفايه ضرب واحد ظم طبا مدّ ظلّه

تحت الظّلال و الأولى كونه سقفا بل لا يخ كونه تحت السّماء من مرجوحيّته رابعها جعل حفيره لماء الغسل تختصّ به بل يكره ارساله فى الكنيف نعم لا بأس بالبالوعه و ان اشتملت على نجاسته و ان كان الأولى كون ذلك عند تعذّر الحفيره خامسها نزع قميصه من تحته بل لو توقّف ذلك على فتقه فتقه و لكن باذن الوارث البالغ الرّشيد سادسها تغسيله عريانا مستور العوره بخرقه مثلا- او فى قميصه و ان كان الأولى الأوّل بل هو و الأحوط سابعها استحباب ستر عورته و ان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق فان تعسّر تركها بل و كذا جميع مفاصله تاسعها غسل رأسه برغوه السّدر امام الغسل مبالغا فيه محافظا على ان لا يدخل ذلك منخريه و مسامعه و ان لم يكن سدر فالخطمى بل و شبهه فى التنظيف و الأولى فى كيفيّته ان يعمد الى السّدر و يصيره فى طست و يصبّ عليه الماء و تضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته فاعزل الرّغوه فى شى ء و صبّ الاخر فى الاجّانه الّتى فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسّدر و الحرض اى الأشنان امام الغسل أيضا او بالأشنان خاصّه بل يستحبّ التّثليث فى ذلك و الإكثار منه بل يستحبّ غسلهما بماء الكافور و القراح كذلك و الأولى فى كيفيّه غسل فرجيه ان يأخذ خرقه نظيفه و يلفّها على يده اليسرى مثلا- ثمّ يغسل فرجيه حادى عشرها غسل يديه من رءوس الأصابع إلى نصف الذّراع ثلاثا بل ينبغى ذلك فى الأغسال الثّلاثه بل ينبغى غسلهما فى الأوّل بماء السّدر و فى الثّانى بماء الكافور و فى الثّالث بماء القراح و الظّاهر التّخيير بين البدأه باليدين و بين الفرجين و اللّه العالم ثانى عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الأوّلتين خاصه الّا ان يكون امرءه حبلى فلا يستحبّ بل لعلّه مكروه ثالث عشرها البدأه بالشقّ الأيمن من الرّاس عند اراده غسله فى الأغسال الثّلاثه رابع عشرها كون

الغاسل على جانبه و الأولى اليمين منه قائلا عند تقليبه اللهمّ انّ هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه و فرّقت بينهما فعفوك عفوك و ينبغى الرّفق به فى جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كلّ غسل من الأغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرّات سادس عشرها استحباب الدّلك و امرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شى ء منه و الا اكتفى بالصّب على وجه يمرّ الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار ستّ قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهه جعل الغاسل الميّت بين رجليه العشرون كراهه اقعاده بل الأحوط اجتنابه الحادى و العشرون كراهه قصّ شى ء من اظفار و ان طالت و ان تحتها وسخ بل يكره تحليلها كما يكره ازاله شعر عانته و ابطه بنتف او حلق او طلى فضلا عن رأسه و غيره و تسريح اللّحيه بل مطلق الشّعر و حفّ الشّارب بل الأحوط ترك قصّ الظّفر و تسريح اللّحيه بل مطلق ترجيل الشّعر بل لو سقط منه شى ء جعل معه فى كفنه وجوبا بعد تغسيله الثّانى و العشرون كراهه تسخين الماء للميّت الّا ان يتوقّف التّغسيل عليه لشدّه البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك و اللّه العالم

المبحث الثّانى فى التّكفين

اشاره

و فيه فصول أيضا

الأوّل هو واجب كفايه

كالتّغسيل لكن لا تجب فيه كالحنوط و ان كان هو الأحوط كما انّ الواجب التّكفين بثلاثه قطع على الأصحّ و الأحوط احدها الميزر بمعنى الإزار و يكفى (۱) مسمّاه (۲) و يستحبّ كونه يغطى الصّدر و السّاقين بل الرّجلين بل هو الأحوط كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك او الوصيّه به من ثلثه و قميص فى الأحوط و الأقوى و الواجب مسمّاه و ربّما قدر بما يصل الى نصف (۳) السّاق كما انّه ربّما استحبّ الى القدم و لا بأس به و لكن ينبغى اعتبار رضى الوارث فى الزّائد

۱- الأحوط بل الأظهر أن يكون من السّره إلى الرّكبه ظم طبا دام ظله

۲- بل يكون من السّره إلى الرّكبه صدر مدّ ظلّه العالى

۳- و هو الأحوط الاظهر ظم طبا مدّ ظله

عن المسمّى او الوصيّه به من الثّلث و ازار اى ثوب يشتمل جميع البدن طولا و عرضا بل الأحوط ان لم يكن اقوى زيادته فى الطّول بحيث يشدّ بل الأحوط الزّياده فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الأخر و لو لم يحصل الّا احد الثّلاثه وجب و مع الدّوران يقدّم الثّوب الشّامل للبدن بل الأحوط تقديم القميص على الميزر و لو لم يحصل الّا ما يستر به العوره وجب و مع الدّوران يقدّم القبل و الأولى فى كيفيّه التّكفين ان يبدأ بلفّافه الفخذين اوّلا ثمّ الميزر ثمّ القميص

الفصل الثّانى لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا

و لو لم يوجد غيره و لا متنجّسا و لو بنجاسه يعفى عنها فى الصّلاه على الأحوط ان لم يكن اقوى و لا حريرا محضا و لو كان امرءه بل و لا غيره ممّا لا تجوز الصّلاه فيه للرّجل مختارا كالمذهّب و صوف ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود و ان كانت ممّا يؤكل لحمه على الأحوط ان لم يكن اقوى نعم لا بأس بما يسمّى ثوبا و ان كان متخذا من شعر و وبر و صوف ممّا يؤكل لحمه على الأصحّ (۱) بل يقوى جوازه فى الثّوب المتخذ من الخزّ و نحوه ممّا تجوز الصّلاه فيه و لو لم يكن الّا المتنجّس او غيره ممّا لا يجوز حال الاختيار جاز (۲) التّكفين (۳) به فضلا عن ستر العوره بل يقوى الوجوب حتّى فى الحرير و مع الدّوران ان فتقديم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثمّ النّجس (۴) سيّما مع قلّه النّجاسه و عدم تلويثها البدن ثمّ الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثمّ الثّوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوّه و الأحوط (۵) السّتر للبدن فى كلّ من القطع الثّلاثه و ان كان الأقوى الاكتفاء بحصول السّتر من المجموع كما انّ الأحوط حصوله بنفس الثّوب لا بالنّشاء و نحوه ممّا يطلى به الثّوب و ان كان يقوى الاجتزاء به أيضا و اللّه العالم

الفصل الثّالث و لو تنجّس الكفن قبل الوضع فى القبر وجب ازاله النّجاسه عنه

بغسل او قرض غير قادح فى الكفن و كذا بعد الوضع فيه بل لو تعذّر الغسل و لو لأنّ فى اخراجه هتكا

۱- لكن الاحوط الترک ظم طبا مدّ ظله

۲- عدا المغصوب كما مرّ ظم طبا مد ظله

۳- عدا الغصوب كما مرّ صدر دام ظله

۴- تقديم النّجس خصوصا مع الكثره على صنوف ما لا يؤكل غير واضح و كذا تقديم الحرير عليه ظم طبا مدّ ظله

۵- لا يترک ظم طبا دام ظله

لحرمته قطع بمقراض و نحوه كما انّه يتعيّن الغسل مع فرض تعذّر القرض او فساد ساتريّه الكفن به مثلا و لو تنجّس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه و كان متعذّرا فان كان قبل الوضع فى القبر ابدل بل و كذا بعد الوضع فيه مع الإمكان فى الأحوط ان لم يكن اقوى و الّا دفن فيه

الفصل الرّابع كفن المرأه على زوجها

الموسر و ان كانت ذات مال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيره او كبيره عاقله او مجنونه حرّه بل و امه دائمه بل و منقطعه (۱) مطيعه بل و ناشزه بل و مطلّقه رجعيّه بخلاف البائن بل و المحلّله كما لا فرق فى الزّوج بين الصّغير و الكبير و المجنون و العاقل و ان وجب الدّفع على الوليّ ح نعم يسقط عن الزّوج مع الأعسار الّذى هو بمعنى عدم ملك الأزيد من المستثنيات فى الدّين ازيد من قوت يوم و ليله له و لعياله حتّى بملاحظه ما انتقل منها اليه او كان العقد متعه لا ارث فيه فيكون فى اصل تركتها حتّى لو أيسر بعد الدّفن و لو اعسر بالبعض وجب ما تيسّر منه فالأقوى مزاحمه وجوب الكفن حقّ الدّيان و النّفقه (۲) الواجبه و نحوهما من الحقوق الماليه نعم لو كان قد تعلّق حقّ الدّين فى المال بحجر لفلس قبل موت الزّوجه سقط وجوب الكفن و كذا لو

كان مال الزّوج مرهونا لم يجب تكفينها الّا ان يبقى بعد الدّين بقيّه و لو اقترن موت الزّوج و الزّوجه سقط الكفن عن الزّوج و لو لم يكن عنده الّا كفن واحد قدّم عليها حتّى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنت اختصّت به و ان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتّفق وجوده و تلفها باكل سبع مثلا رجع اليه و لا يلحق بالزّوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب فيدفن ح عاريا مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السّيد (٣) (۴) من غير فرق بين القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الّذى لم يتحرّر منه شى ء و الّا كان بالنّسبه و الأحوط ان لم

١- فيه تامّل صدر دام ظله العالى

٢- عدا ما مرّ من قوت يوم و ليله له و لعياله ظم طبا مدّ ظله

٣- الاشبه الامه المزوّجه فعلى زوجها كما مرّ ظم طبا مدّ ظله

۴- الا المزوّجه بالحرّ فعلى زوجها صدر مد ظله العالى

يكن اقوى بذل السّدر و الكافور و ماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه و اللّه العالم

الفصل الخامس يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته

دون ثلثه خاصّه مقدّما على الوصايا بل و الدّيون و ان كانت متعلّقه بالمال قبل الموت لفلس او بل رهن بل او جنايه على اشكال سيّما فى الأخير و ينبغى مراعاه (١) الاحتياط فيه امّا المندوب فالأحوط ان لم يكن اقوى رضى الوارث حتّى فى زياده الأثواب الثّلاثه بل لو كان عليه دين مستوعب منع من النّدب فى الأحوط ان لم يكن اقوى و ان كان لأبتاع ثياب تحمّله فى دينه حال حياته و لو اوصى بالنّدب فهو من الثّلث و ان لم يكن كفن دفن عاريا و لا يجب على احد من المسلمين بل يستحبّ نعم لو وجد شى ء من اموال بيت المال كخراج الأرض المفتوحه عنوه و سهم سبيل اللّه من الزّكاه و نحو ذلك وجب تكفينه منه فى الأحوط ان لم يكن اقوى كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا ليجهّزه به دونه نفسه و كذا ما يحتاج اليه من سدر و كافور و غيره فى الأخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها و لا يجب على احد من المسلمين الّا ان يكون بيت المال و لو منع الظّالم من مطلق دفن الميّت او فى ارض مخصوصه مع عدم التمكّن من غيرها الّا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الّا باجره و نحو ذلك لم يؤخذ من اصل (٢) المال (٣) على الأقوى و اولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرها نعم لو لم يمكن دفنه بالأرض مملوكه للغير وجب عوّضها من اصل المال

الفصل السّادس فى السّنن

منها انّه يستحبّ للإنسان اعداد الكفن فانّه مأجور كلّما نظر اليه و منها يستحبّ للغاسل اذا اراد تكفين من غسله بل غيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرّات او الى المرفقين مع غسل الرّجلين الى الرّكبتين بعد غسل ما تنجّس منه بتغسيله بل و غسل مظان ما يتنجّس

١- لا يترک مراعاه الاحتياط فی الجميع ظم طبا مدّ ظلّه العالی
٢- عندی فيه اشکال صدر مدّ ظلّه العالی
٣- الأقوی کونه من الأصل ظم طبا مد ظله

ص: ١٩

منه بل ينبغی له الغسل من المسّ و الوضوء ثمّ التّکفين کما انّه ينبغی لغيره اذا اراد التّکفين الطّهاره من الحدث الأصغر و الأکبر بل ينبغی الغسل مستحبّا له و منها استحباب الحبره لفّافه للرّجل و المرأه و منها تثنيه اللفّافه لهما أيضا و ان لم تکن حبره بل يقوی استحباب التّثليث سيّما فی الامرأه و ان يکون الثّالث النّمط للامرأه و هو ضرب من الأکسيه غليظ ذو طرائق و ح فان کانت الثّانيه حبره جاء بالمستحبّين معا و ان کانت غير حبره جاء باستحباب التّثنيه دون الحبره و ان اقتصر علی الحبره بان جعلها اللفّافه الواجبه جاء باستحباب الحبره دون التّثنيه بل لعلّ هذا احوط من اضافه الثّانيه اليها کما انّ ترک النّمط للأمره احوط أيضا و حيث تکون الحبره احدی اللفّافتين او الثّلث استحبّ ان تکون هی الأعلی بل الظّاهر کون النّمط کذلک و منها انّه يستحبّ فی الحبره ان يکون يمانيّه عبريّه حمراء و يعتبر فيها ان لا تکون مطرزّه بالذّهب و نحوه ممّا يمنع من الصّلاه فيه بل لا ينبغی ان تکون مطرّزه بالحرير علی وجه لا يکون فی السّداء و اللّحمه امّا اذا کان ککک فلا باس و منها ما قيل من إکثار الذّکر حال تکفينه و ان يکون الميّت حال تکفينه مستقبل القبله کما کان حال تغسيله و منها خرقه للفخذين تسمّی الخامسه و ينبغی ان يکون طولها ثلاثه اذرع و نصف فی عرض شبر بل و نصف او ازيد من ذلک او انقص بحسب الحاجه اليها تشدّ من الحقوين ثمّ تلف علی الفخذين لفّا شديدا علی وجه لا يظهر منه شی ء الی ان تصل الی الرّکبتين ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه الی جانب الأيمن و تغمر فی الموضع الّذی تنتهی اليه او بان يربط احد طرفی الخرقه علی وسط الميّت امّا بان يشقّ رأسها او يجعل فيها خيط و نحوه ثمّ يدخل الخرقه بين فخذيه و يضمّ بها عورته ضمّا شديدا او تخرج من تحت الشّدّاد الّذی علی وسطه ثمّ يلفّ حقويه و فخذيه بما بقی لفّا شديدا فاذا انتهت

ص: ٢٠

ادخل طرفها تحت الجزء الّذی انتهت عنده او غير ذلک من الهيئات الّتی يحصل بها المطلوب و منها خرقه يعصب بها وسطه و منها جعل شی ء من القطن او بل ما يقوم مقامه عند تعذّره منزوع الحبّ بين الأليتين علی وجه يستر القبل و الدّبر بعد وضع شی ء من الحنوط و الذّريره عليه بل ان خشی خروج شی ء سدّ بشی ء منه الدّبر سدّا جيّدا بل قبل المرأه اولی بذلک بل ينبغی الاستظهار فيه سيّما اذا کان يخشی خروج دم النّفاس و نحوه کلّ ذلک قبل اللفّ بالخرقه و ان لم يکن احدهما شرطا فی استحباب الأخر بل لا بأس بوضع شی ء من القطن فی منخريه اذا خشی خروج شی ء منهما و منها العمامه للرّجال و المدار علی مسمّاها فی الطّول و العرض و ان کان الأولی ان تکون بحيث يلفّ بها الرّاس بالتّدوير و يخرج طرفاها من تحت الحنک و يلقيان علی صدره بعد ان يلقی فضل الشّقّ الأيمن علی الأيسر و بالعکس بل يکره ان تکون کعمّه الأعرابی ای بلا حنک بل ينبغی ان يأخذ العمامه من وسطها و نشيرها الی رأسه ثمّ يردّها الی خلفه ثمّ يطرح طرفيها علی صدره علی الکيفيّه الّتی ذکرناها و منها القناع ای الخمار للمرأه عوضا عن العمامه للرّجل و المدار مسمّاه و لعلّ الأحوط فی تحصيل المستحبّ العمّامه و القناع للخنثی المشکل و منها لفّافه لثدی المرأه يشدّان بها الی ظهرها و منها کون الکفن حتّی الخرقه و العمامه عدا الحبره و الأنماط قطنا أيضا

بـل الأحوط القطن بل يكره الكتان و الأسود و ان كان قطنا بل الأولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الأحوط و منها نشـر الـذّريره على الحبره و القميص و اللفّافه بـل و على سـائر الكفن و لو المنـدوب منه بـل و على الميّت نفسه و لعلّهـا هى المتعارفه الآن فى البصـره و نواحيها و ربّما كان منها القمحه و هو حبّ يشـبه حبّ الحنطه له ريح طيّب اذا دقّ و كان سابقا يسـمّى بالذّريره و منها الإجاده فى الأكفان بل

التّنوق فيهـا و المغالاـه فـانّ الموتى يتباهون فيها يوم القيمه و منها كونه اجمع من ثياب كان يصـلّى فيها او يحرم فيها و منها كونه من طهور المال و منها ان يطوى جانب اللفّافه الأيسر على الجانب الأيمن من الميّت و الأيمن منها على الأيسر بل ينبغى ذلك فى كـلّ لفّـافه مع تعـدّدها و ان جـاز جمعهـا و لفّهـا على الهيئه المزبوره و منهـا ان يخـاط بخيوط منه بـل ينبغى ذلك الى يكره بلّها بـالرّيق خـاصّه و منهـا ان يكتب على حاشـيه الحبره او اللفّـافه بـل و على القميص و الإـزار بل و العمامه فلان و الأولى اضافه ابن فلان يشهد ان لا إله الّا اللّه و الأولى اضافه وحده لا شريك له و انّ محمّدا رسول اللّه ص و انّ عليّا ثمّ الحسن ثمّ الحسين و يعدّ الاـئمّه عليهم السّـلام الى آخرهم ائمّته و سـادته و قـادته بـل الأـولى اضـافه و انّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ و اولى من ذلك كتابه الجوشن الصّـغير بل و الكبير بل يسـتحبّ كتابه الأخير فى جام بكافور او مسك ثمّ غسله و رشّه على الكفن بل ينبغى أيضا كتابه السّـند المعروف المسـمّى بسلسله الذّهب بل و الدّعاء المعروف الّذى اوّله بسم اللّه الرّحمن الرّحيم اللّهمّ انّك حميد مجيد ودود شـكور كريم وفىّ ملىّ الـخ بل ينبغى أيضا كتابه القران جميعه نعم ينبغى (١) ان يكون ذلـك كلّه فى مقام يؤمن عليه من النّجاسه و القذاره فالأولى ح كتابتها فى شـى ء يستصـحب معه بالتّعليق فى عنقه او الشّد فى يمينيه او غير ذلك و لو امكن كتابته على سـاج مثلاـ يكون فى القبر يسـند اليه الميّت كـان حسـنا كمـا انّه اذا كتب على فصّ عقيق الشّـهادتان و الإـقرار بالأئمّه ذاكرا عـددهم و جعله فى فمه كان جيّـدا أيضا بل لا بأس باستعمال جميع ما يرجو فيه النّفع و دفع الضّـرر محافظا على التّعظيم و عـدم هتـك الحرمه و من هنـا ينبغى ان يكون الكتـابه بـالتّربه الحسـينيّه و الاـ فبالتربه المحترمه من غيرها و الّا فبالطّين و الّا فبالماء و الّا فبالإصبع و منها

١- بل الأحوط صدر مدّ ظلّه العالى

كراهه عمـل اكمـام له لو كـان جديـدا بـل التّرك هو الأـحوط امّـا اذا كـان لبيسـا فلاـ كراهه فيه نعم ينبغى له قطع ازراره بل هو الأـحوط و منهـا كراهه الممزوج بـالقزّ الّـا ان يكون القطن اكثر و منهـا كراهه المماكسه فيه و منها كراهه الكتابه عليه بالسّواد بل التّرك هو الأحوط بل ينبغى اجتناب مطلق الأصباغ فى الكتابه و منها كراهه قطعه بالحديد الى غير ذلك

المبحث الثّالث فى الحنوط

اشاره

و هو واجب على الأصحّ و الأقوى جوازه قبل التّكفين و بعده و بعد التّأزّر منه و ان كان الأوّل اولى خصوصا القميص منه و العمامه و فيه فصول

الفصل الأوّل يجب وضع الكافور على المساجد السّبعه

بل الأحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الرّاحه منها و يستحبّ اضافه طرف الأنف اليها بل هو الأحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على آثار السّجود منه و مفاصله و اللبّه و باطن القدمين و المغابن سيّما ما كان منها محلّا للرّائحه الكريهه نعم لا يجعل فى البصر و المسامع و المنخرين فان بقى منه شى ء وضعه على الصّدر استحبابا بل يكره وضع شى ء على النّعش

الفصل الثّانى لا يجب مقدار معيّن من الكافور

بل الواجب ما تيسّر منه ممّا يصدق معه المسح به لما عرفت من المحلّ الواجب و اكمله ثلاثه عشر درهما و ثلث و أقلّ الفضل مثقال شرعىّ و افضل منه اربعه مثاقيل ثمّ اربعه دراهم و الأقوى انّ هذا كلّه للتّخيط دون ما يكون من الكافور للغسل و الأحوط عدم الانتقال من المرتبه العليا الى غيرها الّا مع تعذّرها و كذا الوسطى و لو تعذّر الجميع حتّى المسمّى منه دفن بغير حنوط و ان جاز تطييبه بالذّريره لكنّها ليست من الحنوط و يكره تطييب الميّت او اكفانه و خلط حنوطه بغيرهما من المسك و العنبر و العود و النجور و نحوها من الطّيب بل الأحوط ترك ذلك اجمع و يكسره اتباع النّعش بالمجمره بل و ان تكون أيضا عند غسله

الفصل الثّالث

ص: ٢٣

لا يحنط الميّت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنّسبه الى الطّيب حتّى لو مات بعد الحلق او التّقصير اذا كان لا يحلّ له لو كان حيّا الّا بالطّواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوّه امّا غير الطّيب من تغطيه الوجه او الرّاس فلا باس به على الأصحّ و لا تلحق المعتدّه للوفاه و المعتكف بالمحرم فى عدم جواز الطّيب لهما

الفصل الرّابع و يستحبّ خلط شى ء من التّربه بالحنوط

لكن ينبغى حينئذ اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافى احترامها من المحال فلا يوضع شى ء من التّربه منه على الإبهامين و لا على قطن العورتين و نحو ذلك و الأولى له ان يستحق الكافور بيده بل لا ينبغى ان يسحقه بحجر و نحوه

المبحث الرّابع من السّنن المختصّه بالشّيعه وضع جريدتين

رطبتين من جريد النّخل مع الميّت الصّغير و الكبير و الذّكور و غيره و المحسن و المسى ء و من يخشى عليه عذاب القبر و غيره فان لم يتيسّر الاثنان فواحده كما انّه ان لم يتيسّر الّا السّعفه اى الجريده غير مخروطه الخوص وضعها معه و ينبغى لفّهما بالقطن

كما انّه ينبغى تقديرهما بعظم الذّراع و ان أجزأ الأقلّ و الأكثر فان لم يوجد النّخل فمن السّدر و الخلاف و الرّمّان و الّا فمطلق الشّجر الرّطب فالأولى فى كيفيّه وضعهما مع الاختيار و جعل إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه قائمه الى ما بلغت ملصقه بجلده و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند التّرقوه الى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفّافه و امّا مع التّقيه فلتوضع على قدر الإمكان و لو بالوضع فى القبر معه و لو نسيت او تركت وضعت فوق القبر و اللّه العالم

المبحث الخامس فى التّشييع

و له اداب لكن ينبغى ان يعلم اوّلا انّه يستحبّ لولىّ الميّت بل و لغيره اعلام النّاس بموت المؤمن لتشييعه و الصّلاه عليه و الترحّم و الاستغفار له كما انّه يستحبّ المبادره لمن علم فى المجى ء لذلك بل ينبغى تقديمه على الوليمه لو دعى اليهما فيشيّع الجنازه و يخرج معها و لا يعتبر فيه البقاء

ص: ۲۴

الى الدّفن و ان كان هو افضل و دونه الى الصّلاه نعم الظّاهر انّ استحباب التّشييع اذا كان محلّ الدّفن محتاجا اليه امّا اذا كان قبره فى محلّ تجهيزه فلا يستحبّ اخراجه له ثمّ ارجاعه اليه و لا حدّ له و ان روى ميلين بل لعلّ منه الخروج معه للدّفن و لوالى احد المشاهد الشّريفه و ان كان لا يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر فى غيرهم من المشيّعين من المشى و نحوه ثمّ الآداب منها المشى بل الظّاهر كراهه الرّكوب الّا من عذر كما انّه لا باس به اذا رجع و منها المشى خلف الجنازه او الى احد جانبيها بل الظّاهر انّ الأوّل افضل من الثّانى نعم هما معا ارجح من المشى قدامها بل الظّاهر كراهته لأنّه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبه و غيره و بين جنازه المؤمن و غيره و ان كان الثّانى اشدّ كراهه بل الأحوط تركه و يستحبّ للمشيع التفكر فى ماله و الخشوع و تصوّر انّه هو المحمول و يسئل الرّجوع الى الدّنيا فاجيب بل يكره اللّعب و الضّحك و اللّهو و نحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الأخرى و قول ارفقوا به و ترحّموا عليه و استغفروا له غفر اللّه لكم و قول قفوا به للمصاب و غيره و منها كراهه الجلوس للمشيّع مع تهيئه القبر حتّى يوضع فى اللّحد و منها كراهه التشييع للنّساء سيّما الشّابه و ان كانت الميّت امرءه و منها كراهه وضع الرّداء لغير صاحب المصيبه امّا هو فيستحبّ له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير لصاحب المصيبه حتّى يعرف سيّما فى البلاد الّتى لم يتعارف فيها لبس الرّداء و منها كراهه الإسراع على وجه ينافى الرّفق بالميّت سيّما اذا كان بالغدو و الخبب و نحوهما بل ينبغى الوسط فى المشى بها و منها استحباب التّربيع بمعنى حمل النّعش اربعه و استحبابه أيضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الأربعه و ان كان الأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن ثمّ يحمل مؤخّره الأيمن على عاتقه الأيمن أيضا ثمّ مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ

ص: ۲۵

ينتقل الى المقدّم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر دائرا عليها دور الرّحى و منها ان يقول المشاهد لها الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم و يقول اللّه اكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللّهمّ زدنا ايمانا و تسليما الحمد للّه الّذى تعزّز بقدرته و قهر عباده بالموت و منها ان يقول عند حملها بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و منها استحباب انتظاره حتّى يدفن بل لا ينبغى ان يرجع قبل ذلك الّا لضروره او الأذن له و منها كراهه

الأتباع بالنّار و لو مجمره الّا فى اللّيل فلا يكره المصباح و منها عدم القيام عند مرور الجنازه عليه الّا اذا كان كافرا لا ينبغى ان يعلو على المسلم افى غير ذلك و يلحق بذلك استحباب نقل الميّت فى نعش يغطى بثوب سيّما اذا كانت امراه لكن يكره وضع الثّوب المزيّن لأنّه اوّل عدل الآخره و لا باس بنقل الميّت على دابّه سيّما اذا كانت المسافه بعيده او كان فى نقله مشقّه على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محلّ قبره و اللّه العالم

المبحث السّادس فى الصّلاه

اشاره

عليه و فيه

فصول

الأوّل يجب الصّلاه على كلّ مسلم

لم يقع منه ما يقتضى كفره بانكار ضرورى و نحوه و ان كان مخالفا للحقّ على الأصحّ و على ما كان بحكمه كالطّفل الملحق به الّذى قد تمّ له ستّ سنين من ولادته من غير فرق بين الذّكر و الأنثى و الخنثى و الحرّ و العبد و غيرهم و يستحبّ على من ولد حيّا دون من ولد ميّتا و ان ولجته الرّوح قبل ولادته بل الأولى الصّلاه على من خرج بعضه حيّا و ان كان اقلّه ثمّ سقط ميتا

الفصل الثّانى فى المصلّى

احق النّاس بالصّلاه عليه اولاهم بميراثه مع التقرّب بالاب فالولد اولى من الجدّ و الأخ و العمّ و الأخ اولى من العمّ و هكذا على حسب الارث فى الأرحام نعم الأب اولى من الولد و ان كان شريكا معه فى الإرث بل أقلّ نصيبا

ص: ۲۶

منه و الجدّ للأب اولى من الأخ للأبوين و ان كان مساويا له و هو اولى ممّن بميّت باحدهما و الأخ للأب اولى من الأخ للأمّ و العمّ للأبوين اولى من العمّ لأحدهما و العمّ للأب خاصّه اولى من العمّ للأمّ و الجميع اولى من الخال و هكذا على التّرتيب المزبور مع ملاحظه رجحان التّقرب بالأب بل قد (۱) يقوى تقديم ابن (۲) العمّ للأبوين على العمّ للأب كما فى الإرث و لو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجدّ و لو لم يكن رحم فالمعتق (۳) فضامن الجريره بل فحاكم الشّرع على الأحوط ان لم يكن اقوى و الزّوج اولى من غيره من الأرحام (۴) و اذا كان الأولياء جماعه فالذّكر اولى من الأنثى و لو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولايه لها و الأحوط الجمع بينها و بين الحاكم امّا اذا لم يكن فى طبقته مكلّف فالاقرب الرّجوع (۵) الى الحاكم و ان كان الأحوط (۶) الجمع بينه و بين الأبعد و لا تجزى فى الأحوط و الأقوى صلاه الصّبى فى سقوط التّكليف و ان قلنا بشرعيّتها من غير فرق بين الفرادى و الجماعه و الحرّ و ان بعد اولى من العبد و ان قرب و كذا الكلام فى باقى موانع الإرث و لو كان الميّت عبدا

فسيّده اولى به من ارحامه بل لو كان السيّد مولّى عليه فوليّه (۷) اولى (۸) به منهم

الفصل الثّالث ان لا يتقدّم الولىّ الّا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصّلاه

و استكملت فيه شرائط الإمامه و الّا قدّم غيره كما انّه يجوز له التّقديم و ان كان صالحا نعم تستحبّ له المباشره مع المساواه فضلا عمّا لو كان اكمل كما انّه يستحبّ له تقديم الغير مع كونه اكمل سيّما اذا كان عالما فقيها و يجوز الرّجوع بالأذن قبل التلبّس بل و بعده و لو ترك الصّلاه جماعه و فرادى مباشره و اذنا سقط اعتباره و رجع الى حاكم الشّرع فى (۹) الأحوط (۱۰) ان لم يكن اقوى و ليس للغير المبادره الى الصّلاه جماعه و فرادى من غير اذنه و لو تعدّد الاولياء و اراد كلّ منهم الصّلاه فرادى دفعه جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز

۱- مشكل لا يترك صدر مدّ ظلّه العالى

۲- لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

۳- و الأحوط مراعاه اذن الحاكم أيضا ظم طبا مدّ ظلّه

۴- بل من السيّد أيضا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- لا يبعد الرجوع إلى الأبعد و مراعاه الاحتياط احوط ظم طبا مدّ ظلّه

۶- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۷- الأحوط مراعاه اذنهم أيضا ظم طبا

۸- و الأحوط الجمع صدر دام ظلّه العالى

۹- الأحوط الاستيذان ممّن بعده من المراتب أيضا اذا كان موجودا ظم طبا

۱۰- و احوط منه الجمع بين الحاكم و بين من تاخّر عن الولىّ المزبور صدر

ص: ۲۷

ائتمام جماعه باحدهما مثلا و اخرى بالآخر و لو ارادوا الجماعه الواحده و كان فى احدهم جهه ترجيح للإمامه بالعلم و الورع و نحو ذلك استحبّ للفاقد تقديم الواجد كما يستحبّ لهم تقديم غيرهم مع فقدهم و إمام الأفضل مقدّم على الجميع و الهاشميّه جهه ترجيح كما انّ الأحوط للولىّ تقديم من اوصى له الميّت بالصّلاه عليه

الفصل الرّابع يجوز ان تؤمّ المرأه النّساء

و لكن تقوم معهنّ فى الصّفّ بل يكره لها البروز عنهنّ بل الأحوط تركه و لا يشترط فى صلاتهنّ عدم الرّجال بل تجزى صلاه الواحده منفرده فضلا عن الجماعه عن صلاتهم و يجوز صلاه العراه على الميّت أيضا جماعه و فرادى و لكن يستحبّ فى الأوّل قيام الإمام معهم فى الصّف بل هو الأحوط و يجب عليهم ستر العوره عن النّاظر المحترم و لو باليد كلّ بحسب حاله و لو لم

يمكن الّا بالجلوس صلّوا كذلك و لا يأتم القائم منهم بالجالس فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الصّلاه له فرادى مع فرض وجود المصلّى من قيام و غيرهما من الأئمّه يتقدّم على الماموم بل الأولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب و ان كان واحدا بل هو الأحوط و اذا اقتدى النّساء بالرّجل استحبّ لهنّ الوقوف خلفه فإن كان ورائه رجال وقفن خلفهم و ان كان فيهنّ حائض وقفت بصفّ منفرد عن النّساء كذلك و اللّه العالم

الفصل الخامس فى كيفيّه الصّلاه

و هى على المؤمن و من فى حكمه خمس تكبيرات يأبى بالشّهادتين بعد الأولى منها و الصّلاه على النّبىّ ص بعد الثّانيه و الدّعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثّالثه و الدّعاء للميّت بعد الرّابعه ثمّ تكبير الخامسه و ينصرف نعم يستحبّ خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيّات بل يستحبّ جمع الجميع فى كلّ تكبير كما يستحبّ طلب العفو ثلاثا بعد الخامسه و غير ذلك ما ورد و يستحبّ اضافه

ص: ٢٨

الصّلاه على الأنبياء ع و الشّهداء و الصّدّيقين و جميع عباد اللّه الصّالحين الى الصّلاه على النّبىّ و آله فى الثّالثه و ان كان مخالفا صلّى عليه وجوبا على الأصحّ و الأحوط و لكن يكبّر عليه اربعا و الأحوط الخمس و يدعو عليه فى الرّابعه فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل الأولى لعنه مضافا الى ذلك و النّاصب و المنافق المحكوم بكفرهما لا صلاه عليهما فاذا دعت ضروره الى صوره الصّلاه دعا عليهما و لعنهما إن شاء و ان كان مستضعفا لا تميز له يتمكّن به من معرفه الحقّ او يبعثه على الفساد كبّر عليه خمسا و دعا فى الرّابعه بنحو اللهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربّنا و ادخلهم جنّات عدن الّتى وعدتهم و من صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرّياتهم انّك انت العزيز الحكيم و ان كان له حقّ عليك و لو بجوار و نحوه قلت اللهمّ انّك خلقت هذه النّفوس و انت تحييها و انت اعلم بسرائرها و علانيتها و مستقرّها و مستودعها اللهمّ و هذا عبدك و لا اعلم منه شرّا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفّعنا فيه او نحو ذلك و ان كان مجهول الحال كبّر عليه خمسا أيضا و دعا فى الرّابعه بقول اللهمّ ان كان يحبّ الخير و اهله و اغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و نحو ذلك من الدّعاء الّذى يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا و ان كان طفلا كبّر عليه خمسا أيضا وجوبا و دعا فى الرّابعه بنحو اللّهمّ اجعله لأبويه وليا سلفا و فرطا و اجرا ان كان ابواه مؤمنين و الّا ترك الدّعاء لهما بل الأحوط ان لم يكن اقوى المحافظه على نحو الدّعاء المزبور و ان كانت الصّلاه مندوبه

الفصل السّادس تجب فيه النيّه مقارنه للتّكبير الّذى هو اوّل العمل و تعيين

الميّت الرّافع للإبهام متّحدا او متعدّدا و لو بالقصد الى منوىّ الإمام او نحو ذلك ممّا يرتفع معه الإبهام و ان لم يفده معرفه

ص: ٢٩

الميّت بخصوصه و الاستقبال و القيام مع التمكّن و الّا فعلى حسب ما يتمكّن من احواله مع فرض تعيين الصّلاه عليه امّا مع وجود غيره ممّن يصلّى قائما فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعيّه الصّلاه له و لو صلّى من جلوس مثلا بزعم التعيّن عليه فوجد القادر ففى سقوط التّكليف عنه بصلاه الأوّل اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السّقوط كما انّ الأحوط اعتبار الاستقرار فى القيام و ان كان الأقوى خلافه و لا يشترط فيها الطّهاره من الحدث الأكبر فضلا عن الأصغر فللجنب و الحائض حينئذ الصّلاه على الجنازه قبل الغسل نعم الأحوط لهما التّيمّم و ان كان الأقوى تاكّدا استحبابه و كذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر فى ذات الرّكوع فيها من شرط كالسّتر و نحوه و مانع كالضّحك و نحوه عدا ما تقدّم من الاستقبال و القيام و عدا اباحه خصوص مكان المصلّى و ما يكون ماحيا لصورتها فلو تستّر بمغصوب او كان الميّت فى مكان كذلك او ضحك فى الأثناء او سكت كذلك او نحو ذلك ممّا يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصّلاه صحيحه و لكن الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى ذات الرّكوع و السّجود من الشّرائط و الموانع حتّى صفات السّاتر و نحوها كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر فى الايتمام بذات (۱) الرّكوع من صفات الإمام و عدم علوّ المفرط و نحو ذلك و لا يجب التّسليم فيها بل و لا يستحبّ من غير فرق بين الإمام و غيره و كذا قراءه القران حتّى أمّ الكتاب و ان جاز ذلك و نحوه بعنوان القرآنيّه اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها و كذا لا يستحبّ فيها دعاء الاستفتاح و لا التّعوّذ و لا التّكبيرات السّتّ قبلها نعم يجب فيها على الإمام و المنفرد المحاذاه للميّت بمعنى المقابله له فعلا لا جهه فلا يجوز كونه على احد جانبى المصلّى فضلا عن كونه خلفه كما انّه يجب فيها حضور الميّت بين

۱- الأقوى اعتبار العداله فى الامام صدر مدّ ظلّه العالى

يدى المصلّى فلا تجوز على الغائب و لو فى البلد بل لا تجوز مع الحائل بجدار و نحوه ممّا لا يصدق معه اسم الصّلاه عليه بخلاف الميّت فى النّعش و نحو ممّا هو بين يدى المصلّى و كذا لا يجوز التّباعد للمصلّى اماما او منفردا او مأموما بغير الصّفوف عن الميّت المتّحد و المتعدّد بغير التّعدّد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميّت و مناف لنظم الجماعه و كذا الكلام فى العلو و الانخفاض و لا يتحمّل الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب و المستحبّ و لا يجوز الصّلاه الّا بعد التّغسيل او ما فى حكمه و التّكفين فلو صلّى قبل ذلك اعيدت حتّى مع النّسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى و الغسل و الكفن المقدّمات فى المرجوم و نحوه كالمؤخرين فيصلّى عليهما ح من دون اعاده شى ء منهما كما يصلّى على الشّهيد بدون شى ء منهما و من تعذّر تغسيله او تكفينه و لعلّ منه الصّلاه على المخالف و ان كان قد باشر غسله مثله و من لم يكن له كفن اصلا و امكن ستره او عورته بثوب صلّى عليه قبل الوضع فى القبر و الّا فبعده ساترا لعورته باللبن و الحجر و الأحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثمّ بعد الصّلاه يجعل على جانبه و يدفن و المصلوب ينتظر غسله و تكفينه بعد تنزيله ثمّ يصلّى عليه و كذا كلّ من تعذّر دفنه و كان غير مغسّل او غير مكفن سعى فى حصولهما الى ان الدّفن فيصلّى عليه بدونهما على الوجه الّذى عرفت و لو كان عريانا و تعذّر دفنه سترت عورته و لو بحجر و صلّى عليه و اللّه العالم

الفصل السّابع فى السّنن

منها ان يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذّكر و صدر المرأه بل مطلق الانثى و امّا فى الخنثى المشكل و نحوه فيتخيّر و ان كان ملاحظه الصّدر لا يخلو من رجحان كما انّه يتخيّر فى الأبعاض أيضا و لو اتّفق الرّجل و المرأه و اريد الصّلاه عليهما دفعه استحبّ جعل الرّجل و ان كان عبدا او خصيّا ممّا

ص: ٣١

يلى الإمام و المرأه من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل فبهما جعل صدرها محاذيا لوسط الرّجل و لو اجتمع حرّ و عبد و حرّه و امه و اراد الصّلاه عليهم دفعه كان الحرّ اقربهم الى الإمام ثمّ العبد ثمّ الحرّه ثمّ الأمه و لو جامعهم خنثى قدّم على الحرّه ما لم تكن مملوكا فتقدّم الحرّه عليه و لو كان طفل حرّ مع الرّجل و المرأه جعل الطّفل الحرّ بعد الرّجل و اخرت المرأه عنه اذا كان ابن ستّ امّا اذا كان أقلّ قدّمت المرأه عليه كما تقدّم عليه لو كانت حرّه و هو مملوك و ان كان ابن ستّ امّا لو كانت مملوكه و الصّبى حرّ تخيّر و كذا يتخيّر بين ذى السّت الحرّ و العبد البالغ و يقدّم ذى السّت على الخنثى كما يقدّم الصّبى على الصّبيه للسّت و دونها و لو تساووا فى الصّفات المزبوره فلا راس با لترجيح بالفضيله و نحوها من الصّفات الدّينيّه كما لا باس بالتّرجيح بالقرعه مع فرض التّساوى فيها و الأمر سهل بعد كون ذلك باجمعه على النّدب هذا كلّه بالنّسبه الى قربهم من الإمام و عدمه و هناك كيفيّه اخرى بان يجعل الأموات كالميّت الواحد بوضع راس كلّ واحد منهم عند أليه الاخر شبه الدّرج و يقوم المصلّى فى الوسط و على كلّ حال يشرّك بينهم فيما يتّحد لفظه كالشّهادتين و الصّلاه على النّبىّ ص و الدّعاء للمؤمنين و راعى فى الدّعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول و منافق و طفل كلّ واحد و مع اتّحاد الصّنف يراعى تثنيه الضّمير و جمعه و تذكيره و تانيثه او يذكّر مطلقا مريدا للميّت او يؤنّث مريدا الجماعه و لعلّ الأوّل اولى و اولى من ذلك كلّه تخصيص كلّ من الأموات بصلاه و اللّه العالم و منها ان يكون متطهّرا و لو خاف فواتها يتمّم بل الظّاهر مشروعيّه التّيمّم و ان تمكن من الطّهاره المائيّه و ان كانت هى بل الصّوريه لو كان جنبا مثلا اولى منه و منها نزع النّعل و لو عربيّه بل تكره الصّلاه بالحذاء و لا باس بالخفّ بل و غيره و ان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للإمام و منها

ص: ٣٢

استحباب رفع اليدين فى التّكبير الأوّل بل و غيره على الأصحّ و منها وقوف الإمام موقفه بل و غير الإمام حتّى ترفع الجنازه و منها وقوعها فى المواضع المعتاده و ان جاز فى كلّ مكان حتّى المساجد على كراهيّه الّا فى مكّه و منها استحباب فعلها جماعه و تجزى الصّلاه فرادى و لو امرءه و منها الجهر للإمام بالتكبير بل مطلق الأذكار امّا المأموم فلا يبعد استحباب الأسرار له و منها الاجتهاد فى الدّعاء للمؤمنين فيها الى غير ذلك من المندوبات و يكره تكرير الصّلاه جماعه و فرادى من المتّحد و المتعدّد كراهه خفيفه خصوصا اذا كان فرادى من غير الّذى صلّى اوّلا بل الظّاهر سقوطها اذا كان الميّت اهلا لتكرير الصّلاه عليه بزياده فضل و علوّ مرتبه و اللّه العالم

خاتمه فيها مسائل

الأولى من ادرک الإمام فى اثناء الصّلاه جاز له الدّخول معه

و تابعه فى التّكبير و لكن يجعل تكبيره اوّل صلاته فيأتى بالشّهادتين فاذا كبر الإمام الثّالثه مثلا كبر معه و كانت له الثّانيه فيأتى بالصّلاه على النّبىّ ص فاذا فرغ الإمام اتمّ ما عليه من التّكبير و غيره ان تمكّن منه و لو مخفّفا مراعيا للشّرائط و الّا اقتصر على التّكبير ولاء فى موقفه و اللّه العالم

المسأله الثّانيه لو سبق المأموم الإمام بتكبيره مثلا استحبّ له اعادتها مع الإمام

بل هو الأحوط من غير فرق فى ذلك بين العمد و السّهو و له نيّه الانفراد و لو من غير عذر و لكن يعتبر فى صحّه صلاته ح ما يعتبر فى المنفرد من المحاذاه و عدم الحائل كما انّ له قطع الصّلاه اختيارا و ان كان الأحوط خلافه

المسأله الثّالثه لا يجوز تاخير الصّلاه اختيارا

حتّى يدفن و ان كان لا تسقط لو عصى او نسى مثلا بل تجب الصّلاه عليه مدفونا مراعيا الباقى الشّرائط كالاستقبال و نحوه و لا يجوز نبشه لذلك و الأقرب عدم التّحديد بل يصلّى عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميّت نعم لو اريد الصّلاه على من صلّى عليه بعد الدّفن

ص: ٣٣

فالأحوط ان لم يكن اقوى التّحديد باليوم و اللّيله و الصّلاه الباطله كعدم الصّلاه فصلّى عليه ح مدفونا حتّى لو كان البطلان بوضع الميّت مقلوبا فى الأحوط ان لم يكن اقوى فلو اتّفق ظهور الميّت بعد دفنه و قد صلّى عليه مدفونا لعدم الصّلاه عليه قبله فالأحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصّلاه عليه كما انّه يقوى تكرار الصّلاه ان كان ظهور بعد اليوم و اللّيله

المسأله الرّابعه الأوقات كلّها صالحه لصلاه الجنازه

بلا كراهه حتّى وقت اصفرار الشّمس و وقت طلوعها بل لا كراهه فى المستحبّ منها فضلا عن الواجب فى فعلها فى وقت الصّلاه الواجبه نعم يرجّح تقديم فضيله وقت الفريضه عليها دون النّافله بل و دون قضاء الفريضه و ان كان المبادره اليه مستحبّا بل لو خيف على الميّت مع سعه وقت الحاضره قدّمت الصّلاه عليه كما تقدّم الحاضره عليها مع تضيّق وقتها وسعه الأخرى و لو تضيّقا معا قدّمت الفريضه بل الظّاهر تقديم الدّفن على الصّلاه عليه لو خيف الفساد فيصلّى حينئذ عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك على الفريضه المضيّقه و لو امكن الجمع بين الدّفن و الإيماء للمتوبه لم يكن بعيدا من الصّواب و ان كان الأولى فيه القضاء مع ذلك و لا يصلّى على الجنازه فى اثناء الصّلاه فى الأحوط ان لم يكن اقوى و ان لم يحصل بها المحو و لم تفت بها الموالاه و كانت ادعيه و اذكارا و اللّه العالم

المسأله الخامسه اذا صلّى على جنازه بعض الصّلاه ثمّ حضرت اخرى

تخيّر بين اتمام ما تلبّس به من الصّلاه ثمّ افتتاح صلاه للأخرى و بين قطعها و جمعهما بصلاه واحده و بين تشريكهما فيما بقى من التّكبير الأولى فتكون الثّالثه مثلا للأولى و الى للثّانيه جامعا بين وظيفه كلّ منهما فيأتى بالشّهادتين و الدّعاء للمؤمنين فيها فاذا كبّر الرّابعه للأولى كانت ثانيه للثّانيه فيأتى فيها بالدّعاء للميّت و الصّلاه على النّبىّ ص

ص: ۳۴

فاذا كبّر الخامسه تمّت الصّلاه للأولى و كانت ثالثه للثّانيه فان شاءوا رفعوا الأولى و الّا بقيت حتّى تيمّم الخمس للثّانيه و لا فرق فى التّشريك المزبور بين الصّلاه الواجبه و المندوبه و لا بين ذى التّكبيرات الأربع كالصّلاه على المنافق و الخمس كالصّلاه على المؤمن بل لا فرق فى التّشريك المزبور بين الواحد و الأثنين و غيرهما و بين الاشتراك مع المتّحد و المتعدّد و بين تعاقب الاشتراك و اتّحاده بل و غير ذلك من الصّور المتصوّره نعم قد يحرم القطع و التّشريك بالعارض كما اذا خاف على الأولى خاصّه من الفتق و نحوه بطول المكث كما انّه قد يتعيّن عليه القطع اذا خاف ذلك على الثّانيه خاصّه و لو خاف عليهما معا لاحظ قلّه الزّمان فى القطع و التّشريك بالنّسبه اليهما ان امكن و الّا لم يكن له القطع (۱) و اللّه العالم

المبحث السّابع فى الدّفن

اشاره

الّذى لا اشكال فى وجوبه كفايه و فيه فصول

الفصل الأوّل الدّفن انّما يتحقّق بالمواراه فى حفيره فى الأرض

فلا يجزى البناء عليه و الوضع فيه او فى تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدره على المواراه فى الأرض و الأحوط كون الحفيره بحيث تحرس جثّته عن السّباع و تكتم الرّائحه و ان كان يقوى الاجتزاء بمسمّى الدّفن مع الأمن من الأمرين فى غير الحفيره و لو تعذّر الحفر لصلابه الأرض مثلا أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من اقسام المواراه و الأولى مراعاه الأقرب فالأقرب الى مسمّى الدّفن و لو امكن النّقل الى ما يمكن حفره من الأرض قبل ان يحدث بالميّت شى ء وجب و كذا الانتظار به

[الفصل الثّانى فيمن يموت فى السفينه]

الفصل الثّانى راكب البحر مع تعذّر البرّ او تعسّره على الأصحّ يغسّل و يكفّن و يحنط و يصلّى عليه و يلقى فيه مستورا بخابيه و نحوها ممّا يرسب فى الماء و يؤكا رأسها او مثقّلا (۲) بوضع حجر و نحو فى رجله و يلقى فيه مستقبلا به القبله على الأحوط و

۱- على الأحوط ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- و الأحوط اختيار الأوّل مع الامكان ظم طبا مدّ ظله العالى

ص: ۳۵

ان كان الأقوى عـدم وجوبه و الأقوى وجوب الصّبر مع رجاء التمكّن من الأرض قبل فساد الميّت فضـلا عمّا لو علم التمكّن و لو خيف على الميّت من نبش العدوّ و التّمثيل به القى فى البحر بالكيفيّه المزبوره

الفصل الثّالث لا يجوز ان يدفن فى مقبره المسلمين غيرهم

من الكفّار و اولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمه لهم سيّما اذا كانوا فى مقبره مسبّله للمسلمين نعم لو اختلط الكفّار بالمسلمين و اشـتبهوا دفنوا اجمع فى مقـابر المسـلمين و كـذا لو كانت كافره و لو غير كتابيّه على الأقوى حامله من مسـلم بنكاح او ملك او شبهه و مـاتت و مـات ولـدها فى بطنها بعـد ان ولجته الرّوح بل مطلقا على الأقوى بعـد تمام خلقته بل و قبله فى وجه قوىّ نعم لا حرمه للحمل من الزّنا فتدفن ح فى مقابر المسلمين و لكن يستدبر بها القبله بل و على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبله حيث يجب توجيه اليها

الفصل الرّابع يجب الدّفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن

بل يقوى ذلك فى دفن الرّاس وحـده بل و الجسـد المبان من الرّاس بل لو لـم يبق منه الّا الصّـدر فعل به كك فضـلا عن الأجزاء المؤلّفه بحيث يجتمع منها شخص

الفصل الخامس فى السّنن

نـدبا و كراهه قبل الـدّفن و بعـده و حاله و هى امور منها وضع الجنازه دون القبر بذراعين او ثلاثه او ازيد من ثمّ ينقله للوضع فى القبر فى ثلاـث دفعات مسترسـلا فيها ليأخـذا هبته فانّ للقبر اهوالا بل يكره ان يقـدمه بالقبر و منها وضع الرّجل ممّا يلى رجليه لو كان فى القبر فانّه الباب له و المرأه ممّا يلى القبله امام القبر و منها ان يسّله من نعشه سلّا فيرسله الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا و عرضا ان كانت امرءه و منها نزول من يتناوله مكشوف الرّاس حالّا ازراره نازعا عمامته و ردائه و نعليه بل و خفّيه الّا لتقيّه او ضروره بل يكره الدّخول فى شى ء

ص: ۳۶

من ذلـك و منها كراهه نزول الوالـد فى قبر الولـد و حلّ الكفن عنه مخافه ان يلعب به الشّـيطان فيـدخله عنـد ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعلّ ارحام الرّجل جميعهم كـذلك مع فرض الخوف من هـذا المحـذور بل الأولى ترك مباشـره الأرحام الأنزال مطلقـا نعم لاـ ريب فى اولويّه الزّوج و ارحـام الاـمرأه اللّـذين يجوز لهم رؤيتهـا و لمسـها من غير مباشـره انزالها و حلّ اكفانها و حملهـا من مؤخّرهـا الى حقويهـا و نحو ذلك بل هو الأحوط و ان كان الزّوج اولى منهم و مع عـدمه فاقرب ارحامها من الرّجال فالنّساء فالاجانب و ينبغى ان يكونوا صـلحاء و شـيوخا و منها الـدّعاء عند السّلّ من النّعش بقول بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه اللّهمّ الى رحمتك لا الى عـذابك اللّهمّ افسـح له فى قبره و لقنه فى حجّته و ثبّته بالقول الثّابت و قنا و ايّاه عذاب القبر و عند الوضع فى القبر بقول اللّهمّ عبـدك و ابن عبـدك و ابن امتـك نزل بـك و انت خير منزول به و بعـد الوضع فى القبر بقول اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و صاعـد عمله و لقّه منك رضوانا و منها حفر القبر الى التّرقوه فالقامه بل يكره تعميقه فوق ذلك و منها

الدّعاء له عند معاينه القبر بقول اللهمّ اجعله روضه من رياض الجنّه و لا تجعله حفره من حفر النّار و منها اللّحد ممّا يلى القبله فى الأرض الصّلبه و الشقّ فى الأرض الرّخوه سيّما بدن يخاف من تلحيده بالتّوسعه المزبوره انهدامه عليه و المراد بالشقّ الحفره فى قعر القبر شبه النّهر فيوضع فيها الميّت و يسقّف عليه و باللّحد ان يحفر فى جانبه مكانا يوضع فيه و ينبغى ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميّت فيه و منها حلّ عقد الكفن جميعها بعد الوضع فى القبر و منها جعل مقدار لبنه مثلا من تربه الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسه الانفجار و منها التّلقين بعد الوضع فى مكانه قبل الستر باللّبن من اللّحد بان يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على عضده

ص: ٣٧

او منكبه الأيسر و يدنى فمه الى اذنه و يحرّكه تحريكا شديدا ثمّ يقول له يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرّات اللّه ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و القران كتابك و علىّ امامك ثمّ الحسن الى اخر الأئمّه أ فهمت يا فلان ثمّ يعيد عليه هذا التّلقين ثلاث مرّات ثمّ يقول ثبّتك اللّه بالقول الثّابت و هديك اللّه الى صراط مستقيم عرّف اللّه بينك و بين اوليائك فى مستقرّ من رحمته اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهانا اللّهمّ عفوك عفوك و منها تشريج اللّحد باللّبن فالحجر مثلا اى ينضده به لئلّا يصل اليه التّراب مبتدأ به من عند الرّاس و اولى من ذلك بنائه به مع الطّين و منها الدّعاء له ما دام مشغولا بالتّشريج بنحو قول اللّهمّ صل وحدته و انس وحشته و امن روعته و اسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك فانّما رحمتك للظّالمين و منها ان يقول اذا وضع الميّت فى لحده بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه و يقرء فاتحه الكتاب و آيه الكرسى و المعوّذتين و قل هو اللّه احد و التعوّذ من الشّيطان و منها ان يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض و يعمل له و ساده من تراب و يسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقى و منها خروج من فى القبر من عند الرّجلين فانّه بابه من غير فرق فى الميّت بين الرّجل و المرأه قائلا انّا للّه و انّا اليه راجعون اللّهمّ ارفع درجته فى علّيين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين و منها اهاله غير ذى الرّحم التّراب عليه بظهر الكف قائلا انّا للّه و انّا اليه راجعون اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك بروحه و لقّه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك و قائلا أيضا ايمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللهمّ زدنا ايمانا و تسليما و منها رفع القبر من الأرض بمقدار اربع اصابع مضمومه او مفرجه

ص: ٣٨

و منها تربيع القبر على معنى كونه اذا اربع زوايا قائمه و تسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه و منها رش الماء على القبر و الأولى فى كيفيّته ان يستقبل القبله و يبتدأ بالرّش من عند الرّاس الى الرّجل ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع الى الرّاس ثمّ يرشّ على الوسط بل ينبغى وضع ما يفضل من الماء على الوسط أيضا بل لا يبعد استحباب رشّ القبر فى غير حال الدّفن الى اربعين يوما كلّ يوم مرّه و منها استحباب وضع اليد على القبر مفرّجه الأصابع و ينبغى ان يكون عند الرّاس و ان يكون أيضا بعد النّضح بالماء و ان يكون مستقبل القبله و ان كان الّذى يقوى كون ذلك كلّه من المستحبّ فى المستحبّ و يتأكّد ذلك لمن لم يحضر الصّلاه كما انّه ينبغى قول بسم اللّه ختمتك من الشّيطان ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الرّاس مرشوشا بالماء بل ينبغى زياده عمر اليد فى ذلك اذا كان الميّت هاشميّا بل يستحبّ وضع اليد فى ذلك على قبر المؤمن مستقبلا للقبله قاريا سبع مرّات

انّا انزلناه فی لیله القدر فی کلّ وقت یزوره بل ینبغی مع ذلک الاستغفار له و الدّعاء بنحو اللّهمّ جاف الأرض عن جنبیه و اصعد إلیک روحه و لقّه منک رضوانا و اسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک و نحو اللّهمّ ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و امن روعته و افض علیه من رحمتک و اسکن الیه من برد عفوک و سعه غفرانک و رحمتک ما یستغنی بها عن رحمه من سواک و احشره مع من کان یتولّاه و یستحبّ زیاره قبور المؤمنین و السّلام علیهم بنحو السّلام علیکم یا اهل الدّیار ثلثا و اهداء ما تیسّر له من قراءه القران و الترحّم علیهم و الاستغفار و یتأکّد استحباب الزّیاره یوم الإثنین و غداه السّبت و یوم الخمیس سیّما عشیّه للرّجال و النّساء ما لم یناف السّتر و الصیانه لهنّ او یستلزم الجزع و نحوه ممّا ینافی الصّبر و منها تلقین الولیّ او من یأمره بعد انصراف النّاس اصول دینه و مذهبه بارفع صوته اذا لم یکن مانع من

ص: ۳۹

تقیّه و نحوها و الّا لقّنه سرا بنحو قول یا فلان بن فلان او یا فلانه بنت فلان هل انت علی العهد الّذی فارقتنا من شهاده ان لا إله الّا اللّه وحده لا شریک له و انّ محمّدا عبده و رسوله نبیّک و انّ علیّا أمیر المؤمنین و سیّد الوصیّین امامک و فلان الی اخر الأئمّه علیهم السّلام و انّ جمیع ما جاء به محمّد حقّ و انّ الموت حقّ و البعث حقّ و بذلک یدفع إن شاء اللّه سؤال منکر و نکیر و الظّاهر التّخییر بین استقبال القبله و القبر و بین استقبال المیّت و استدبارها بل ینبغی للملقّن وضع الفم عند الرّاس و قبض القبر بالکفّین و منها صلاه الهدیه له لیله الدّفن رکعتان فی الأولی الحمد و آیه الکرسی و فی الثّانیه الحمد و القدر عشرا او بعد الحمد التّوحید مرّتین فی الأولی و فی الثّانیه بعد الحمد ألهاکم التّکاثر عشرا و الأولی الجمع بینهما فاذا سلّم قال اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها الی قبر فلان و الأولی من ذلک کیفیّه ثالثه و هی قراءه آیه الکرسی و التّوحید مرّتین بعد الفاتحه فی الرّکعه الأولی و فی الثّانیه الحمد و التّکاثر عشرا و اولی من ذلک ضمّ الصّدقه عنه مع الصّلاه و منها التّعزیه للمصاب قبل الدّفن و بعده و ان کان الثّانی افضل و المرجع فیها العرف بل یکفی فی ثوابها ان یراه صاحبها و لا حدّ لزمانها نعم لو ادّت الی تجدید حزن قد نسی کان ترکها اولی و ینبغی اتّخاذ ماتم نساء للمیّت ثلاثه ایّام من یوم موته کما انه ینبغی لإخوانه اتخاذ الطعام لهم و لا یکره الجلوس للتّعزیه بل ربّما وجب بالعارض کما فی بلادنا فی هذه الأزمنه بل مع التّکلیف التّام ببذل الطّعام و غیره و ان کان لو لا ذلک یکره اکل الطّعام عند اهل المیّت بل و غیرهم ممّا یقتضی تکلّفهم و لا فرق فی استحباب التّعزیه لأهل المصیبه بین الرّجال و النّساء حتّی الشّابات منهنّ متحرّزا عمّا تکون به الفتنه و لا باس بتعزیه اهل الذمّه و المخالفین متحرّزا عن الدّعاء لهم بالاجر و نحوه مع فرض عدم تقیّه تقتضی

ص: ۴۰

ذلک بل ینبغی الدّعاء للذمّی بکثره العدد ملاحظا کثره الجزیه و منها وضع حجرا و خشبه عند رأسه علامه لیزار و منها وضع الحصی علی القبر الی غیر ذلک من المندوبات المذکوره فی المطوّلات و امّا المکروهات فامور أیضا منها فرش القبر بالسّاج و نحوه الّا لضروره کنداوه الأرض بل الأولی ترک الفرش و المخدّه و نحوهما ممّا هو غیر الوضع علی الأرض و منها ان یهیل ذو الرّحم علی رحمه التّراب لأنّه یورث القسوه فی القلب و من قسی قلبه بعد عن ربّه و منها تجصیص ظاهر القبور بل و باطنها فی ابتداء الدّفن و بعده فی الأرض المملوکه او المباحه او المسبّله الا لمخافه النّبش و نحوه بل تطیینها و لو بطین القبر و منها تجدید القبر بعد اندراسه علی معنی جعله کأنّه قبر جدید سیّما اذا کان فی ارض مسبّله مثلا و منها البناء علی القبر و تظلیله و الجلوس

علیه و المقام عنده و اتّخاذه مسجدا عدا قبور ائمّه الهدی الّتی اذن اللّه تعالی ان ترفع و یذکر فیها اسمه و الشّهداء بل و العلماء و الصّلحاء و منها الحدث بینها و الضّحک کذلک و منها دفن میتین فی قبر واحد کجمعهما فی جنازه واحده من غیر فرق بین الابتداء و غیره (۱) و لا بین البیت مثلا و غیره الّا لضروره فیقدّم الأفضل و الأولی جعل حاجز بینهما و جعل الخنثی خلف الرّجل و المرأه خلفه و منها النّقل عن مکان مات فیه الی غیره الّا الی احد المشاهد المشرّفه و الأماکن المعظّمه کالنّقل من عرفات الی الحرم فانّه یستحبّ سیّما ارض الغریّ الّتی یندفع بها عذاب القبر و سؤال الملکین فکربلا فمقبره الکاظمین علیهما السّلام فقبور باقی الأئمّه ع بل لا یبعد استحباب النقل الی مقبره الشّهداء و العلماء و الصّلحاء کما لا یبعد استحباب النّقل من بعض المشاهد الی اخر لبعض المرجّحات الشّرعیّه فیه نعم لو استلزم النّقل المثله و هتک الحرمه لم یجز علی الأقوی و کذا النّقل بعد الدّفن الشّرعی و منها الاتّکاء علی القبر و المشی علیه الّا لضروره و لو زیاده بعضهم فضلا عن زیاره الأئمّه و منها زیاده تراب علی ما خرج من

۱- اذا لم یستلزم النبش المحرّم و الا فیحرم نبشه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۴۱

تراب القبر و اللّه العالم

خاتمه فیها مسائل

الأولی لا یجوز نبش القبر «۱»

علی وجه یؤدّی الی هتک حرمه المیّت قبل العلم بالاندراس و ان ظنّه علی الأقوی بل لا تنبش قبور العلماء و الشّهداء و الصّلحاء و اولاد الأئمّه و ان طالت المدّه سیّما المتّخذ منها مزارا او مستجارا نعم یجوز النّبش مع الدّفن فی ارض مغصوبه و ان ادّی ذلک الی هتک حرمه المیّت و لا یجب علی المالک قبول العوض و ان کان هو الأولی سیّما اذا کان وارثا او رحما و ملک منفعه الارض کملک العین فی الغصب و لو انقضت مدّه اجاره الدّفن جاز النّبش أیضا فی الأقوی و ان کان (۱) الأولی له قبول العوض کالمدفون اشتباها او غفله او نحو ذلک و ان کان الأقوی جواز النّبش للمالک فی الجمیع و غصب الکفن کغصب الارض و ان کان الأولی للمالک بل الأحوط قبول العوض لو بذل له سیّما اذا کان قد اشرف علی التّلف و کذا لو وقع فی القبر مال معتدّ به فی جواز النّبش مع التوقف علیه بل و للشّهاده علی عینه مع فرض توقّف الحکم علی ذلک بل و لتدارک (۲) الغسل علی الأقوی مع فرض ترکه عصیانا مثلا او العلم بفساده قبل الدّفن ما لم یؤدّ الی انتهاک حرمته بطرق الفساد و نحوه بل یقوی الحاق ترک الکفن کذلک به دون الصّلاه علیه المشروع وقوعها بعد الدّفن بل یقوی جواز النّبش لو علم بفساد الغسل بعد الدّفن نعم لا ینبش لو دفن بالتّیمّم لعدم الماء ثمّ وجد بعد الدّفن کما لا ینبش لترک الکفن و الحنوط کذلک و لو ترک الاستقبال فی القبر فالأقوی جواز النّبش له و ان کان عن نسیان و کذا لو کفن فی حریر بل او غیره ممّا لا یجوز التّکفین به و لو ابتلع ماله قیمه یعتدّ بها کجوهره جاز النّبش و شقّ البطن فی الأقوی سیّما اذا لم تکن (۳) له ترکه تقوم بغرامتها بل لا یبعد ذلک لو کانت له و ارادها الوارث و ان کان الأولی له بل الأحوط الأعراض عنها کما انّ الأولی للأوّل قبول العوض فلو اتّفق ظهورها کانت علی ملک المالک و ردّ

۱- بل الأحوط صدر مدّ ظلّه العالی

۲- بل الأحوط الوجوب صدر دام ظلّه العالی

۳- محتاج الی التّامل صدر مدّ ظلّه العالی

ما اخذه للحیلوله و لو وجد بعض اجزاء المیّت بعد دفنه دفنت فی جانبه او نبش القبر ما یصلح لدفنها من دون وصول للمیّت بل لا یبعد جواز مثل ذلک لغیر ذلک أیضا بل قد یقوی جواز النّبش مع کون المیّت فی لحد محکم لا مدخلیّه له فی القبر و ان کان الأولی بل الأحوط (۱) اجتنابهما سیّما الأخیر و لا یجوز النّبش لتحویل المیّت من قبر الی اخر و ان کان اصلح حتّی الی المشاهد المشرّفه و الأماکن المعظّمه علی (۲) الأصحّ (۳) و الأحوط نعم لو اتّفق نبش نابش له او خروجه بسیل و نحوه جاز نقله منه الیه علی حسب ما سمعته قبل الدّفن علی الأصحّ

المسأله الثّانیه یجوز البکاء علی المیّت

بل قد یستحبّ عند اشتداد الوجد نعم لا یجوز البکاء المشتمل علی بعض ما لا یجوز و علی الجزع و عدم الرّضا بقضاء اللّه تعالی و کذا یجوز النّوح بالنّظم و نحوه اذا کان بحقّ و الوصیّه له و الوقف علیه و الأجر علیه دون النّوح بالباطل المشتمل علی قول الهجر و الویل و الثّبور و نحو ذلک و یکره النّوح باللّیل و لا یجوز اللّطم و الخدش و جزّ الشعر بل و الصّراخ الخارج عن حدّ الاعتدال فی الأحوط ان لم یکن اقوی و لا شقّ (۴) الثوب علی غیر الأب و الأخ من غیر فرق بین الرّجل و المرأه و المستثنی و المستثنی منه حتّی الزّوج بل الأحوط عدمه فیهما أیضا

المسأله الثّالثه یدفن الشّهید بثیابه

حتّی العمامه و القلنسوه و السّراویل و المنطقه ان کانت من الثّیاب و ان لم یصبها دم علی الأصحّ نعم ینزع عنه الخفّان و ان اصابهما الدّم علی الأصحّ بل و کذا الفر و أیضا فی الأقوی بل و غیرها من لباس الجلود و قد عرفت سابقا ان حکم الصّبی و المجنون اذا قتل شهیدا حکم البالغ العاقل

المسأله الرّابعه اذا علم انّه قد مات ولد الحامل فی بطنه

و خیف علیها من بقائه توصّل الی اسقاطه صحیحا بشی ء من العلاج و الا توصّل الی اخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بادخال الید و اخراجه قطعا و یتولّی ذلک النّساء فان تعذرن فالرّجال المحارم فان تعذّروا فالاجانب دفعا عن نفس الحیّ و لو

۱- لا ترک صدر مدّ ظلّه العالی

۲- محلّ اشکال ظم طبا دام ظله العالی

۳- یرجع إلی الغیر إن شاء الله تعالی صدر مدّ ظلّه

۴- فی الخبر علی مثل الحسین (ع) فلتلطم الخدود و تشقّ الجیوب روحی و روح العالمین له الفداء صدر مدّ ظله العالی

ص: ۴۳

ماتت و قد علم انّه حیّ فی بطنها و لم یخرج شق جوفها من الجانب الأیسر علی الأصحّ و انتزع ثمّ یخاط بطنها علی الأقوی من غیر فرق فی ذلک بین رجاء بقاء الولد بعد خروجه و عدمه و لا بین وجود القوابل و عدمهنّ و لو لم یعلم حیاته فی بطنها (۱) فالظّاهر (۲) حرمه الشقّ و ان وجب الانتظار حتّی یقطع بموته لو کان حیّا و لو کانا معا حیّین و خیف علی کلّ منهما انتظر حتّی یقضی اللّه تعالی و الحمد للّه اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطیّبین الطّاهرین و بعد فیقول العبد العاثر محمّد حسن ابن المرحوم الشّیخ باقر انّه قد التمسنی بعض من لا یسعنی مخالفته الی اختصار کتاب الزّکاه و الخمس فاجبته الی ذلک بعد الاستخاره و باللّه التّوفیق و علیه التّکلان

کتاب الزّکاه

اشاره

الّتی هی اخت الصّلاه فی انّ وجوبها فی الجمله من ضروریّات الدّین و انّ منکره مندرج (۳) فی سبیل الکافرین و من منع قیراطا منها فلیس بمؤمن و لا مسلم و لیمت إن شاء یهودیّا و إن شاء نصرانیّا و ما من ذی زکاه مال او نخل او زرع او کرم یمنع من زکاه ماله الّا قلّده اللّه تربه ارضه یطوّق بها من سبع ارضین الی یوم القیمه و ما من احد یمنع من زکاه ماله شیئا الّا جعل اللّه ذلک ثعبانا من النّار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتّی یفرغ من الحساب و انّ اللّه یحبسه یوم القیمه بقاع قفر و یسلّط علیه شجاعا اقرع ای ثعبانا لا شعر فی رأسه لکثره سمّه یریده و هو یحید عنه فاذا رأی انّه لا یتخلّص منه امکنه من یده فقضمها کما یقضم الفحل ثمّ یصیر طوقا فی عنقه و امّا فضلها فعظیم و یکفیک ما ورد فی فضل الصّدقه الشّامله لها من انّ اللّه یربیها لصاحبها کما یربی الرّجل فصیله فیأتی بها یوم القیمه مثل احد و انّها تدفع میته السّوء و تفکّ من لحی سبعمائه شیطان و انّها تطفی غضب الربّ و تمحو الذّنب العظیم و تهون الحساب و تنمی المال و تزید

۱- لو کان الولد مسبوقا بالحیاه فی بطنها ثمّ شک فحرمه الشّق غیر معلوم صدر دام ظله

۲- حرمته مع سبق الحیوه ممنوعه ظم طبا مدّ ظلّه

۳- مع علمه بوجوبها ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۴۴

فی العمر و فیه مقصدان

المقصد الأوّل فی زکاه المال

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل فى شرائط وجوبها

اشاره

العامّه و هى امور

احدها البلوغ

فلا تجب على غير البالغ فى النقدين قطعا بل و لا فى غيرهما نعم اذا اتجر له الولىّ الشّرعى استحبّ له اخراج الزّكاه من ماله كما انّه يستحبّ له أيضا اخراجها من غلّاته و امّا مواشيه ففيه تردّد احوطه التّرك و لا يدخل الحمل فى غير البالغ على الأصحّ و المتولّى لإخراج الزّكاه الولىّ لا الطّفل و لا غيره نعم مع غيبته يتولّاه الحاكم و لو تعدّد الولىّ جاز لكلّ منهم فان تشاحّوا قدم من تمكّن منهم من المال و لو بلغ الطّفل مكّنه الولىّ من مباشره زكاته مع اطّلاعه و ان لم يثبت رشده و اولى من ذلك احتساب الولىّ أيضا

ثانيها العقل

فلا زكاه فى مال المجنون الّا فى (١) الصّامت (٢) منه اذا اتجر له الولى استحبابا و لا فرق بين المطبق منه و الأدوارى بمعنى انّ عروضه و لو (٣) انا (۴) ما يقطع الحول بخلاف النّوم و السّهو بل و الإغماء و السّكر فى وجه قوىّ موافق للاحتياط

ثالثها الحرّيه

فلا زكاه على العبد و انّما هى على السيّد فيما هو فى يد العبد مع جامعيّته لشرائط وجوبها من غير فرق فى ذلك القنّ و المدبّر و أمّ الولد بل و المكاتب المشروط و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئا نعم لو ادّى و تحرّر منه شى ء وجب عليه الزّكاه فى نصيبه الجامع للشّرائط

رابعها الملک

فلا زكاه على الموهوب الّا بعد القبض و لا على الموصى به الّا بعد الوفات و القبول و لا على القرض الّا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان جرى فى الحول من حين العقد لا من الثّلاثه و لا من انقضاء مدّه الخيار لو كانت على الأصحّ

خامسها تمام التّمكّن

منه فلا زكاه فى النّصاب الّذى تعلّق به نذر الصّدقه مثلا به فى اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه و لا تعليق على شرط و لا فى الموقوف و ان كان خاصّا بل و لا فى نمائه اذا كان الوقف عامّا و ان انحصر فى واحد و لا فى المغصوب الّذى لا يتمكّن من

تخلیصه و لو ببعضه بل و ان تمکّن بذلک او بمصانعه او باستعانه بظالم او بعادل و لم یفعل فی وجه قویّ و

۱- بل فی غیر الصّامت أیضا مع الاتجار ظم طبا مدّ ظله العالی

۲- بل و غیر الصّامت مع الاتجار علی الأحوط صدر دام ظلّه

۳- مشکل بل لا بدّ من الصدق العرفی ظم طبا مدّ ظلّه

۴- مشکل صدر دام ظلّه العالی

ص: ۴۵

ان کان الأحوط (۱) خلافه بل لو مکنه الغاصب من التّصرّف مع بقاء ید الغاصب او تمکّن من اخذه سرقه لم تکن علیه زکاه و کذا المال المحجور و ان کانت عنده بتیّه یتمکّن من انتزاعه بها او بیمین و لا فی المرهون و ان تمکّن من فکّه و لا فی المعارض للرّهن و لا فی المدفون فی مکان منسیّ و لا فی الضّالّ و لا فی المسروق و لا فی السّاقط فی البحر بل و لا فی الموروث عن غائب مثلا و لم یصل الیه او الی وکیله بل و لا فی کلّ مال له غائب لیس فی یده و لا فی ید وکیله بل و لا فی الدّین و ان تمکّن من استیفائه و کان حیوانا علی الأصحّ و فالمدار فی التّمکّن من التّصرّف علی العرف و مع فرض الشّکّ فی بعض افراده یقوی سقوط الزّکاه و ان کان الأحوط (۲) (۳) خلافه و لو عاد المال الی تمکّن صاحبه و قد مضی علیه سنون بل سنتان استحبّ زکاته لسنته بل یقوی استحبابه بمضیّ السّنه هذا کلّه فی التّمکّن من التّصرّف امّا امکان الأداء فهو شرط فی الضّمان لا فی الوجوب و الکافر تجب علیه الزّکاه لکن لا تصحّ منه نعم و للإمام و نائبه اخذها منه قهرا بل یقوی انّ له اخذ عوضها منه لو وجده قد اتلفها

سادسها النّصاب

الّذی ستعرف الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی

[الفصل الثّانی فیما تجب الزّکاه فیه]

الفصل الثّانی تجب الزّکاه فی الأنعام الثّلاثه الإبل و البقر و الغنم و الذّهب و الفضّه و الغلّات الأربعه الحنطه و الشّعیر و التّمر و الزّبیب و لا تجب فیما عدا ذلک علی الأصحّ نعم تستحبّ فی کل ما انبتت الأرض ممّا یکال او یوزن حتّی الأشنان عدا الخضر و البقول کالقتّ و الباذنجان و الخیار و البطّیخ و نحو ذلک بل روی سقوطها أیضا عن الثّمار لکن الأولی حمله علی نفی التّاکّد و تستحبّ أیضا فی مال التّجاره علی الأصحّ و فی الخیل الإناث دون الذّکور منها و دون البغال و الحمیر و الرّقیق و لو تولّد حیوان بین حیوانین روعی الاسم و عدمه فی تحقّق الزّکاه فیه و عدمها من غیر فرق فی الحیوانین بین کونهما زکویّین اوّلا فضلا عن احدهما فالحکم ح فی الصّور التسعه واحد فانّ اللّه تعالی علی کل شی ء قدیر

الفصل الثّالث فی زکاه الأنعام و شرائط وجوبها

اشاره

۱- لا- یترک الاحتیاط فیما اذا لم یمکن التخلیص ابدا الا بصرف المال او الاستعانه بالغیر بل و کذا فیما لو مکّنه الغاصب من التّصرف او تمکن من اخذه بالسرقه او بالبیّنه بسهوله و کذا فی المرهون الممکن فکّه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- لا یترک هذا الاحتیاط بل لا یخلو عن قوّه صدر دام ظلّه

۳- هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۴۶

مضافا الی الخمسه السّابقه اربعه

الأوّل بلوغ النّصاب

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله الأولی فی النصاب]

الأولی هو فی الإبل اثنی عشر نصابا خمسه کلّ واحد منها خمس و فی کلّ واحد منها شاه فاذا بلغت ستّا و عشرین صارت کلّها نصابا واحدا و فیه بنت مخاض و هی الدّاخله فی الثّانیه و یجزی عنها ابن لبون اختیارا علی الأصحّ و ان کان الأحوط الاقتصار علی حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم یکونا معا عنده تخیّر فی شراء ایّهما شاء ثمّ ستّ و ثلثون و فیه بنت لبون و هی الدّاخله فی السّنه الثّالثه ثمّ ستّ و اربعون و فیها حقّه و هی الدّاخله فی السّنه الرّابعه ثمّ إحدی و ستّون و فیه جذعه و هی الدّاخله فی السّنه الخامسه ثمّ ستّ و سبعون علی الأصحّ و فیه بنتا لبون ثمّ احدی و تسعون و فیه حقّتان فاذا بلغت مأئه و احدی و عشرین فاربعون او خمسون أو هما علی معنی وجوب (۱) مراعاه المطابق منهما و لو لم یحصل الّا بهما لوحظا معا و یتخیّر مع المطابقه بکلّ منهما او بهما حتّی انّ له حساب البعض باحدهما و الباقی بالاخر و کذا یتخیّر مع عدم المطابقه بشی ء بکلّ منهما و لا یجب (۲) مراعاه (۳) الأقل عفوا نعم قد یقوی (۴) وجوب مراعاته فی خصوص المائتین و ستّین بل لا ینبغی (۵) ترک الاحتیاط فی غیره أیضا و علی کلّ حال ففی کلّ خمسین حقّه و فی کلّ اربعین بنت لبون و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و اربعون ای فی کلّ ثلثین تبیع او تبیعه و هو الدّاخل فی الثّانیه و فی کلّ (۶) اربعین (۷) مسنّه و هی الدّاخله فی الثّالثه و فی الغنم خمسه نصب الأوّل اربعون و فیها شاه ثمّ مأئه و احدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها اربع شیاه علی الأصحّ فاذا بلغت أربعمائه فصاعدا اخذ من کلّ مأئه شاه و الفریضه تجب فی کلّ نصاب من نصب هذه الأجناس و ما بین النّصابین لا یجب فیه شی ء غیر ما وجب بالنّصاب السّابق

المسأله الثّانیه من وجب علیه سنّ من الإبل و لیس عنده

او عنده على الأقوى (٨) و كان لديه اعلى منها بسنّ

١- نبأ على الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- الأحوط مراعاته ظم طبا مد ظلّه

٣- بل هو الأحوط صدر دام ظلّه

۴- بل الأحوط و لا يخفى اندراج هذا المشار فيما يمكن المطابقه بهما ظم طبا دام ظلّه العالى

۵- بل لا يترك الاحتياط بل لا يخلو عن قوه صدر مدّ ظلّه العالى

۶- و مراعاه المطابق كما فى الإبل صدر مدّ ظلّه العالى

٧- و يجب مراعاه المطابقه هنا ظم طبا دام ظلّه

٨- الأحوط الاقتصار على ما اذا لم يكن عنده و كان عنده الأعلى او الأخفض ظم طبا مدّ ظلّه

او اراد شرائها مثلا على الأصحّ دفعها الى الإمام ع او السّاعى بل او الفقيه بل او الفقير على الأصحّ و اخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاه و عشره دراهم على الأقوى (١) و ان كان ما عنده اخفض بسنّ دفعها اليهم كك و دفع معها شاتين او عشرين درهما او شاه و عشره دراهم من غير فرق فى ذلك بين مساواه القيمه السّوقيه لذلك و زيادتها و نقصانها على الأصحّ (٢) و لكن الخيار اليه لا (٣) اليهم (۴) كما ان له رفع اليد عن الجبر نعم لو اراد اريد من المقدّر شرعا مثلا اعتبر التّراضى و لو تفاوت الأسنان بازيد من درجه واحده لم يتضاعف التّقدير الشّرعى و رجع فى التقاصّ الى القيمه السّوقيه على الاظهر و لا يجزى ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل و بدونه الّا على وجه القيمه كما لا يجزى ذلك فى غير الإبل كالبقر كك و لا بنت المخاض عن الخمس شياه و ان اجتزأت على السّت و عشرين بل لا تجزى عن الشّاه الّا على وجه القيمه و اللّه العالم

المسأله الثّالثه لا يضمّ مال انسان الى غيره

مع اجتماع شرائط الخلطه و العشره بالاشتراك فى اربعين شاه مثلا او كان لكلّ واحد عشرون و اتّحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بل يعتبر فى كلّ مال واحد منهما بلوغ النّصاب و لو بتلفيق الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالى المالك الواحد و لو تباعد مكانهما بمسافه القصر بل و غيرها

الثّانى السّوم

اشاره

اى الرعى و فيه أيضا مسائل

الأولی لا زکاه فی المعلوفه

تمـام الحول بل او بعضه اذا کان علی وجه یخرجه عن اسم السّائمه فی الحول عرفا و لا عبره بالتّسامـح الغیر فی فالعلف یوما (۵) فی السّـنه قادح علی الأقوی (۶) فضـلا عن الشّـهر فیهـا متّصـلا کان او منفصـلا نعم لا عبره باللحظه و نحوها ممّا لا یخرج به عن ذلک و ح فلو اجتمع السّوم و العلف لم تکن فیها زکاه سواء کان الغالب فیها السّوم او لا و سواء کان العلف بنفسها من السّوم او لا و سواء منعها من السّوم مانع کالثلج و نحوه فعلفها المالک او غیره من ماله او من مال المالک باذنه او غیر اذنه

۱- و الأحوط عدم التلفیق ظم طبا مدّ ظلّه

۲- هذا الاطلاق مشکل فیما اذا استوعب ما یؤخذ من الفقیر قیمه المدفوع الیه ظم طبا مدّ ظلّه

۳- لو کان دفع الجبر منهم لا یبعد کون الخیار الیهم ظم طبا مدّ ظلّه

۴- بل و الیهم لو کان الجبر منهم صدر دام ظله

۵- فی الیوم و الیومین بل ثلاثه و اربعه اذا کانت متفرقه فاشکال و هو العالم صدر مدّ ظلّه العالی

۶- قدح یوم او یومین فی الصّدق العرفی مشکل ظم طبا مدّ ظلّه العالی

علی الأصـحّ اولا فانّها تخرج عن السّوم بـذلک کلّه نعم لا تخرج عنه عرفا بمصانعه الظّالم عن المرعی و لو بالکثیر و لا باستیجار (۱) الأرض للرّعی بـل و لاـ بشـراء المرعی و لاـ نحو ذلک امّا الرّعی من بنات الـدّار و البسـتان و نحوه فالظّاهر الخروج (۲) عن الاسم به

المسأله الثّانیه لا تعدّ السّخال مع الأمّهات

اذا کـانت نصابـا مسـتقلّا عنها او کانت غیر مکمله لنصاب اخر اذا اضـیفت الیها و لا کان زمان الملک فیها متّحـدا بل لکلّ منهما حول بانفراده فلو ولـدت خمس من الابل خمسا و اربعون من البقر اربعین مثلا فلکلّ حول بانفراد فریضه کما لو ملک ذلک فی الزّمان المختلف امّا اذا لم تکن نصابا مستقلّا و لا مکمله لنصاب فلا شی ء فیها قطعا و منه علی الأصحّ ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعین فـانّه لیس فیهـا الّـا الشّـاه نعم لو لم تکن نصابـا مسـتقلّا و لکن کـانت مکمله للنّصاب الاخر للأمّهات کما لو ولـدت ثلاـثون من البقر احـد عشـر او ثمـانون من الغنم اثنین و اربعین اسـتانف حولاـ واحـدا للجمیع بعـد انتهاء حول الأوّل المجرّد عن الزّیـاده فابتـدأ حول الزّیـاده ح من حین الاستینـاف فی اقوی الوجوه کمـا انّ اقواهـا أیضـا فیمـا لو کانت الزیاده مع کونها مکمله للنّصاب مشـتمله علی نصاب مسـتقلّ کما لو ملک عشرین (۳) من الإبـل ثمّ فی اثنـاء الحول ملک سـتّه اخری بالولاده او بغیرها ثبوت الأربع شیاه فی العشرین ابدا و الشّاه فی السّت و کذا فیمن ملک خمسا اوّلا ثمّ ملک عشرین

المسأله الثّالثه الأحوط «۴» ان لم یکن اقوی ابتداء حول السّخال من حین النّتاج

سيّما اذا كانت ترضع من السّائمه لا من حين الاستغناء بالرّعى عن اللّبن و اللّه العالم

الثّالث ان لا يكون عوامل

و لو فى بعض الحول فانّه لا زكاه فيها حينئذ و ان كانت سائمه فى الاخر و المرجع فى صدق العوامل العرف على نحو ما سمعته (۴) فى السّوم

الرّابع الحول

بمعنى مضىّ الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشّرائط السّابقه لكن يتحقّق حولانه بتمام الأحد عشر شهرا بل الأقوى

۱- اذا كانت الارض مزروعه لا يبعد الخروج عنه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- اذا لم يكن النبات مزروعا لا يبعد الصّدق الا اذا كان لا يبذل بازائه المال كثيرا ظم طبا مدّ ظلّه

۳- مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق يبتدأ حول الجميع عند تمام حول العشرين ظم طبا مدّ ظلّه

۴- بل على نحو ما سمعته منّا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

ص: ۴۹

استقرار الوجوب به و ان كان الأقوى احتساب الثّانى عشر من الحول الأوّل لا الثّانى و ح فلو اختلّ احد شروط وجوبها فى اثناء الأحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النّصاب او لم يتمكّن من التّصرّف فيها او عارضها بغير جنسها و ان كان زكويّا على الأصحّ بل او بجنسها كغنم سائمه ستّه اشهر بغنم كذلك بل او مثلها فى الحقيقه كالضّان بالضّان بل و الذّكوره و الأنوثه او غير ذلك بل الظّاهر بطلان الحول بذلك و ان فعله (۱) فرارا من الزّكاه نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النّصاب شى ء بتفريط من المالك و لو بتأخير الأداء مع التّمكّن منه ضمن و لو فى حال جواز ذلك له و الّا سقط من الفريضه بنسبه التّلف من النّصاب لأنّ الزّكاه واجبه فى العين عندنا و اذا ارتدّ المسلم عن فطره قبل الحول لم تجب الزّكاه و استانف ورثته الحول و ان كان الارتداد بعده وجبت الزّكاه و تولّى اخراجها الإمام عليه السّلام او من قام مقامه و ان لم يكن عن فطره لم ينقطع الحول و ان كان يتولّى أيضا اخراجها الإمام او من قام مقامه عند تمامه و أجزأ عنه ذلك لو عاد الى الإسلام بخلاف ما اذا ادّاها بنفسه نعم لو كانت العين باقيه او كان القابض عالما بالحال جدّد النّيه و أجزأه هذا كلّه فى الرّجل امّا المرأه فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقا و لو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان خرج زكاته فى راس كلّ سنه من غيره تكرّرت الزّكاه فيه لعدم نقصانه حينئذ و ان خرج منه لم يجب عليه زكاه غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعه و اربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضه فى النّصاب و يجبر فى الحول الثّانى من الزّائد فتجب فريضه و هكذا فى كلّ سنه الى ان ينتهى الزّائد فينقص المال عن النّصاب و لو قال ربّ المال لم يحل على مالى الحول او قد اخرجت ما وجب علىّ او تلف منّى ما ينقص به النّصاب اولا حقّ على قبل منه و لم تكن عليه بيّنه و لا يمين ما لم يعلم كذبه و لو ببيّنه مقبوله عليه

۱- فيه اشكال صدر دام ظلّه العالى

[الفصل الرّابع أقلّ ما يراد فى زكاه الأنعام]

الفصـل الرّابع قـد عرفت الفريضه فى زكـاه الأنعـام لكن أقلّ ما يراد من الشّاه فى الغنم و الإبل و الجبر الجـذع من الضّان و هو ما كمل له سبعه اشهر على (۱) الأقوى (۲) و الثّنى من المعز و هو مـا كمل له سته سواء كان من غنم البلـد او غيره و ان كان ادون قيمه و كذا مسـمّى غيرها من الفرائض الّذى من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسمّاه لا الادنى و لا الأعلى و ان كان لو تطوّع بالعـالى من افراد الوسـطى و باعلى افراد الجنس فقـد زاد خيرا و ليس للسّاعى الاقتراح عليه فانّ الخيار له على الأصـحّ و على كلّ حال فلا تؤخذ المريضه من النّصاب السّـليم و لا الهرمه من نصاب الشّاب و لا ذات العوار من نصاب السّـليم و ان عدّت منه امّـا لو كـان النّصـاب جميعه مريضا بمرض متّحـد لم يكلّف شـراء صـحيحه و اجزئت مريضه منها و لو كان بعضه صـحيحا و بعضه مريضا فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحه من اواسط الشّياه من غير ملاحظه التّقسيط و كذا لا تؤخذ الرّبى اى الشّاه الوالد الى خمسه عشـر يوما و ان بذلها المالك على الأقوى الّا اذا كان النّصاب كلّه كذلك بل و كذا الأكوله اى السّمينه المعدّه للأكـل و فحـل الضّـراب و ان عـدّ الجميع من النّصـاب كلّه الأـقوى و يجزى الـذّكر عن الأنثى و بالعكس بل المعز عن الضّان و بالعكس على الأقوى لأنّهما جنس واحد فى الزّكاه كالبقر و الجاموس و الإبل و العراب و البخاتى و ح فلو كان النّصاب المجتمع من الجنس اخرج المالـك الفريضه من اىّ الصّـنفين شـاء تسـاوت القيم او اختلفت على الأصـحّ كمـا انّه اذا كـان للمالك اموال متفرّقه فى امـاكن مختلفه كـان له اخراج الزّكـاه من ايّهمـا شـاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السّوقيه فى كلّ ما وجب من الزّكاه و ان كان الإخراج من العين افضل بل الأقوى عدم تعيين ذلك عليه دراهم و دنانير و اللّه العالم

الفصل الخامس فى زكاه النّقدين

اشاره

و فيه مسائل

الأولى يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشّرائط العامّه امور

الأوّل النّصاب

و هو فى الذّهب عشرون دينارا

۱- الأحوط فى الزكاه ما كمل له ست صدر دام ظلّه العالى

۲- بل ما كمل له سنه دخل فى الثانيه و من المعز ما دخل فى الثالثه ظم طبا

وزنه مثقال شرعیّ و هو ثلاثه ارباع المثقال الصّیرفی و فیه ح عشره قراریط هی نصفه اذ الدّینار ثمان و ستّون شعیره و اربعه اسباع شعیره و القیراط ثلاث الشّعیرات و ثلاثه اسباع شعیره ثمّ لیس فی الزّائد شی ء حتّی یبلغ اربعه دنانیر و فیها قیراطان و لا زکاه فیما دون عشرین و لا فیما دون اربعه ثمّ کلّما زاد المال اربعه ففیها قیراطان بالغا ما بلغ و لا فی الفضّه حتّی تبلغ مأتی درهم و فیها خمسه دراهم ثمّ کلّما زاد اربعین کان فیها درهم بالغا ما بلغ و لیس فیما دون المائتین شی ء و لا فیما دون الأربعین و الدّرهم ستّه دوانیق و الدّانق ثمان حبّات من اواسط حبّ الشّعیر فهو ح نصف المثقال الشّرعی و خمسه لأنّ کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه فالعشرون دینارا وزن ثمانیه و عشرین درهما و اربعه اسباع الدّرهم و المائتا الدّرهم وزن مأئه و اربعین مثقالا و المثقال درهم و ثلاثه اسباع الدّرهم کما انّ الدرهم سبعه اعشار المثقال و المدار علی هذا الوزن و لا عبره بغیره سابقا و لاحقا فیرجع النّاقص و الزّائد من کلّ مسکوک منهما و من غیرهما الی ذلک لا علی العدوّ و هو علی التّحقیق دون التّقریب فلو نقص و لو یسیرا لم تجب نعم لا عبره بما تختلف به الموازین علی الأقوی

الثّانی کونهما منقوشین

من سلطان او شبهه سکّه للمعامله کالدّرهم و الدّینار و لو ببعض الأزمنه و الأمکنه بسکّه اسلام او کفر بکتابه او غیرها نعم لا زکاه فی الممسوح اصاله و ان تعومل به و ان کان الاحتیاط ممّا (۱) لا ینبغی (۲) ترکه فیه ح بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعامله به و لو کان النّقش لغیر المعامله ثمّ اتّخذ بعد ذلک لها فالظّاهر و الأحوط تحقّق الزّکاه فیها حتّی لو کان الاتّخاذ عن غیر سلطان و لو ضربت للمعامله لکن لم یتعامل بها اصلا او تعومل بها معامله لم یصل رواجها الی حدّ تکون دراهم و دنانیر لم تجب (۳) الزّکاه (۴) و لو اتّخذ المسکوک حلیه للزّنیه مثلا لم یتغیّر الحکم زاده الاتخاذ او نقصه فی القیمه ما دامت المعامله به علی وجهه ممکنه

۱- بل لا یترک ظم طبا دام ظله العالی

۲- بل لا یترک الاحتیاط صدر مدّ ظلّه

۳- الأحوط الإخراج ظم طبا مدّ ظلّه

۴- الأحوط الوجوب صدر دام ظلّه

امّا لو تغیّرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه و الظّاهر اجتزاء (۱) المالک بدفع قدر (۲) الزّکاه من الدّراهم و الدّنانیر من غیر الحلی و ان زادت قیمه الحلی نعم لو لم یؤدّ امکن القول بمشارکه الفقراء فی الحلیه فلهم من الزّیاده ح بسبب الصّنعه علی حسب النّسبه و ان کان الأرفق بالمالک مشارکتهم فی الحلی بمقدار الزّکاه خاصّه

الثّالث حول الحول

بحيث يكون النّصاب موجودا فيه اجمع و لو نقص النّصاب فى اثنائه او تبدّلت اعيان النّصاب بجنسه او بغير جنسه او بالسّبك لا بقصد الفرار بل و معه على الأصحّ لم تجب فيه الزّكاه و ان استحبّ اخراجها اذا كان السّبك بقصد الفرار بل هو الأحوط (٣) نعم لو سبك الدّراهم و الدّنانير بعد وجوب الزّكاه بحول الحول لم تسقط الزّكاه لكن يدفع قدر الزّكاه من الدّراهم و الدّنانير

المسأله الثّانيه لا اعتبار باختلاف الرّغبه فى خصوص بعض افراد الدّراهم و الدّنانير

مع تساوى الجوهرين فى الوزن و صدق الاسم و ان اختلف القيمه بذلك بل يضمّ بعضها الى بعض بالنّسبه الى تحقّق النّصاب و امّا بالنّسبه الى اخراج الزّكاه فان تطوّع المالك باخراج الأرغب و نحوه من الأفراد الكامله فقد حسن و زاد خيرا و انفق ممّا يحبّ و الّا اخرج من كلّ بقسطه و نسبته فالأحوط و الأقوى الاجتزاء بالفرد الأقلّ رغبه عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به عن النّصاب ذى الرّغبه باجمعه نعم لا يجوز دفع الأعلى قيمته عن الأدنى مثل ان يخرج نصف دينار جيّد قيمه عن دينار ادنى منه الّا اذا كان بالصّلح مثلا مع الفقير بقيمه فى ذمّته ثمّ احتساب تلك القيمه عمّا عليه من الزّكاه فانّه يصحّ كما يصحّ دفع الدّينار التّامّ الأدنى من نصف دينار جيّد و كان فرضه النّصف

المسأله الثّالثه الدّراهم المغشوشه مثلا بما يخرجها عن اسم الفضّه الخالصه و لو الرّديه لا زكاه فيها

حتّى يعلم بلوغ خالصها النّصاب و لو شكّ فيه و لا طريق الى التعرّف و لو للضّرر لم تجب

١- غير معلوم صدر مدّ ظلّه العالى

٢- الأحوط عدم الاكتفاء ظم طبا دام ظلّه

٣- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظلّه

ص: ٥٣

الزّكاه و فى وجوب التّصفيه و نحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه (١) ذلك و لا يجوز له اخراج المغشوشه عن الجياد الّا اذا علم اشتمالها على ما يساوى الجياد و الأقوى كونها له حينئذ فريضه لا قيمه و كذا لو ادّى المغشوشه او ادّى جيادا عنها و لو ملك النّصاب و لم يعلم هل فيه غشّ أم لا وجبت الزّكاه فى الأصحّ (٢) و الأحوط و لو كان غش احدهما باحدهما و بلغ كلّ من الغشّ و المغشوش او احدهما نصابا وجبت فيهما او فى البالغ منهما و يجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه فان علمه و الّا توصّل اليه بما يعلمه به من السّبك او غيره و لو علم انّ احدهما اكثر و لم يمكن تمييزه اخرج ما يجب فى الأكثر مرّتين كما لو كان قدر احد النّقدين ستّمائه و الاخر أربعمائه اخرج زكاه ستّمائه ذهبا و ستّمائه فضّه و يجزى ستّمائه عن الأكثر قيمه و أربعمائه من الأقلّ

المسأله الرّابعه اذا كان معه دراهم مغشوشه

مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضّه اخرج الزّكاه عنه فضّه خالصه و ان شاء اخرج عن الجمله منها مراعيا للنّسبه كما لو

كـان معه ثلاثمائه درهم و الغشّ ثلثها فى كلّ درهم مثلا تخير بين اخراج خمسه دراهم خالصه و اخراج سبعه و نصف منها عن الجمله و كـذا لو كان معه مغشوشه و خالصه نعم لو علم قـدر الفضّه فى الجمله لا فى الأفراد الخاصّه لم يجزه ذلك بل لا بدّ من اخراج الجيـاد او مـا يتحقّق معه البراءه و ان جهـل قـدر ما فيها من الفضّه بعـد ان علم النّصاب فى الجمله و اخرج عن جملتها من الجياد زاد خير او ان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال فى الجميع على الأصحّ و الأحوط و اللّه العالم

[المسأله الخامسه فى وجوب زكاه مال القرض على المقترض]

المسـأله الخامسه مال القرض الزّكوىّ ان تركه المقترض بحاله و لم يحصل ما ينافى تعلّق الزّكاه ممّا سـمعت سابقا وجبت الزّكاه عليه دون المقرض بل لو شـرط المقترض تعلّق خطاب الزّكاه على المقرض لم يلزم الشّـرط على الأصحّ نعم لو شـرط عليه التبرّع عنه باداء ما عليه من زكاته بناء على ما

۱- بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوّه و ان كان احوط جدّا ظم طبا دام ظلّه

۲- بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوّه و ان كان احوط جدّا ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۵۴

هو الأقوى من جوازه صحّ فان لم يفعل ادّى هو عن ماله

المسأله السّادسه من دفن مالا مثلا و كان نصابا و جهل موضعه

او ورث مالا و لم يصل اليه و مضـى عليه احوال زكاه لسنه استحبابا بل الأحوط فى المدفون الّذى لم يختبر الا بعد مضىّ سنتين مثلا فجهل موضعه ثمّ وجده بعد ذلك الزّكاه سنتين و ان كان الأقوى (۱) (۲) عدم الوجوب

المسأله السّابعه اذا ترک نفقه لأهله تبلغ قدر النّصاب

فمـا زاد بحيث لاـ يعلم زيادتها على قـدر الحاجه سـقطت عنه الزّكاه مع غيبته و تجب لو كان حاضـرا على الأقوى و الأحوط (۳) (۴) وجوبها على التّقديرين

المسأله الثّامنه

لاـ تجب الزّكـاه حتّى يبلغ كلّ جنس من الزّكوىّ نصابا فلو ملكها اجمع مالك و قصـر كلّ جنس منها او بعضـها عن النّصاب لم يجبر بـالجنس الاـخر كمن له عشـره دنـانير و مـأئه درهم و أربعه من الإبـل و عشـرون من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزّكاه فالحكم كذلك على الأقوى

الفصل السّادس فى زكاه الغلّات

اشاره

و فیه مسائل

الأولی لا تجب الزّکاه فیما یخرج من الأرض الّا فی الأجناس الأربعه

الحنطه و الشّعیر و التّمر و الزّبیب حتّی السّلت الّذی هو کالشّعیر و العلس الّذی هو کالحنطه و ان کان هو الأحوط (۵) نعم تستحبّ فی کلّ ما تنبت الأرض ممّا یکال او یوزن من الحبوب کالماش و الذرّه و الأرز و الدّخن و نحو ذلک الّا الخضر و البقول کالقتّ و الباذنجان و الخیار فلا زکاه فیها و حکم ما تستحبّ فیه حکم ما تجب فی قدر النّصاب و کمّیه ما یخرج منه و استثناء المئونه و غیر ذلک ممّا تعرفه فیه إن شاء اللّه

المسأله الثّانیه یعتبر فی الزّکاه فیها امران

الأوّل بلوغ النّصاب

و هو خمسه اوسق و الوسق ستّون صاعا و الصّاع تسعه ارطال بالعراقی و ستّه بالمدنی لأنّه اربعه امداد و المدّ رطلان و ربع بالعراقی و رطل و نصف بالمدنیّ فیکون النّصاب الفین و سبعمائه رطل بالعراقی و الف و ثمان مأئه رطل بالمدنی و الرّطل العراقی مأئه و ثلثون درهما ای احد و تسعون

۱- غیر معلوم صدر دام ظلّه

۲- لا یترک و الاحتیاط ظم طبا مدّ ظلّه

۳- لا یترک صدر دام ظلّه

۴- لا یترک اذا کان مع غیبته متمکّنا من التّصرف فیها ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا یترک ظم طبا دام ظلّه العالی

مثقالا شرعیّا و المثقال الشّرعی ثلاثه ارباع المثقال الصّیرفی فهو الان بعیار النّجف فی سنه الف و المائتین (۱) و واحد و ستّین احد عشر وزنه و حقّه و نصف تقریبا و علی کلّ حال فلا زکاه فی النّاقص عن النّصاب و لو یسیرا کما انّ الزّکاه فی النّصاب و ما زاد علیه و لو یسیرا نعم انّما یعتبر وقت جفاف التّمر و یبس العنب و الغلّه فلو کان الرّطب مثلا خمسه اوسق و لو جفّ نقص فلا زکاه و ما یؤکل رطبا کالبرین و شبهه من الدّقل تجب فیه الزّکاه اذا بلغ النّصاب تمرا و الأقوی اعتباره (۲) بنفسه و ان قلّ التّمر منه و لو فرض عدم صدق التّمر علی الیابس منه لم تجب الزّکاه و الأحوط ان لم یکن اقوی تعلّق الزکاه فی الحبّ عند اشتداده (۳) و فی ثمره النّخل اذا احمرّ او اصفرّ و فی ثمره الکرم اذا انعقد الحصرم و لکن بعد تقدیر بلوغ النّصاب فیها حنطه او شعیرا او تمرا او زبیبا فیجب علیه ح ضمان حصّه الفقیر ان اراد التّصرّف فیها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما یزید علی المتعارف

المحسوب من المؤن فی وجه قویّ و امّا وقت الإخراج الّذی یسوغ للسّاعی مطالبه المالک عنه و اذا اخّرها عنه یضمن فعند صفاء الغلّه و اجتذاذ التّمر و اقتطاف الزّبیب فیختلف حینئذ وقت تعلّق الزّکاه و وقت ادائها و یجوز مقاسمه السّاعی للمالک مع التّراضی بینهما قبل الجذاذ کما انّه یجزی دفع الواجب و الثّمره فی الشّجره و لو اراد المالک الاقتطاف حصرما عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزّکاه حینئذ و لو کانت الثّمره مخروصه علی المالک فطلب السّاعی الزّکاه منه قبل الیبس لم یجب علی المالک الإجابه و ان کان لو بذل المالک الزّکاه بسرا او حصرما مثلا للسّاعی وجب القبول علی الأقوی

[الأمر الثّانی التملّک بالزّراعه او الانتقال]

الأمر الثّانی التملّک بالزّراعه ان کان ممّا یزرع او الانتقال ای انتقال الزّرع او الثمره مع الشّجره او منفرده الی ملکه قبل انعقاد (۴) الحصرم فی الکرم و بدّ و الصّلاح فی النّخل و انعقاد الحبّ فی الزّرع فیجب علیه الزّکاه ح و ان لم یکن زارعا و اللّه العالم

۱- و فی زماننا سنه ۱۳۱۷ ألف و ثلاثمائه و سبع عشر بحسب حقه النجف و هی تسعمائه و ثلاثه و ثلثون مثقالا صیرفیا و ثلاثه مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الّا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلاث مثقال و بعیار اسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا و سبع و عشرون وزنه و عشر حققا و خمسه و ثلثون مثقالا و بالمنّ الشّاهی و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا مأئه و اربعون منّا الّا خمسه و اربعین مثقالا ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- یعنی تقدیره تمرا لا بجنسه من تمر اخر ظم طبا مدّ ظلّه

۳- المسأله مشکله و ان کان القول بکون المدار صدق اسماء المذکورات فیما عدا الزّبیب و فیه صدق اسم العنب لا یخلو عن رجحان فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی الثمرات المترتبه علی القولین او الأقوال فی المسأله ظم طبا دام ظلّه العالی

۴- یعنی قبل وقت تعلّق الزکاه و قد عرفت الکلام فیه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

المسأله الثّالثه یزکّی حاصل الزّرع و الثّمره ثمّ لا یجب فیه بعد ذلک زکاه

و لو بقی احوالا

المسأله الرّابعه لا تجب الزکاه الا بعد اخراج حصّه السّلطان

المأخوذه بعنوان المقاسمه بل او ما یأخذه باسم الخراج علی الأصحّ نعم لا یستثنی المأخوذه زیاده ظلما الّا ان یؤخذ قهرا بحیث لا یتمکن من منعه سرّا او جهرا فلا یضمن حصّه الفقراء من الزّائد ح بل الأقوی عدم الفرق فی ذلک بین الماخوذ من نفس الغلّه او من غیرها و ان کان (۱) الأحوط الضّمان (۲) فی الأخیر کما (۳) انّ الأقوی اعتبار اخراج المؤن جمیعها السّابقه و اللّاحقه بل الأقوی اعتبار بلوغ النّصاب بعد خروجها و ان کان الأحوط خلافه بل الأحوط عدم اخراج شی ء من المؤن و المراد بالمئونه کلّما یحتاج الیه الزّرع کأجره الفلاحه و الحرث و السّقی و اجره الأرض و ان کانت غصبا و لم ینو اعطاء الأجره لمالکها و اجره

الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثّمره و اصلاح موضع الشّمس و العماره و استنباط المستقی و تحسین النّخل بتکریب و نحوه و حفر النّهر الّذی هو العمود و ما ینقص من الالات و العوامل حتّی ثیاب المالک و نحوها و لو کان سبب النّقص مشترکا بینها و بین غیرها وزّع و عین البذر (۴) ان کان من ماله المزکّی او لم یکن فیه زکاه و لو اشتراه فالأحوط ان لم یکن اقوی استثناء عینه و کذا مؤنه العامل المثلیّه و امّا القیمیّه فقیمتها یوم التّلف و لو ارتفعت قیمه البذر او انخفضت و لم یکن قد تعاوض علیها اخرج عینه و لو عمل معه متبرّع لم تحتسب اجرته کعمل المالک نفسه و لو کان مع الزّکوی غیره قسّطت المئونه علیهما و لو زاد فی الحرث عن المعتاد لزرع غیر الزّکوی لم یحتسب الزّائد و لو کانا مقصودین ابتداء وزّع علیهما ما یقصد لهما و اختصّ احدهما بما یقصد له و لو کان المقصود بالذّات غیر الزّکویّ ثمّ عرض قصد الزّکوی بعد اتمام العمل لم یحسب منه من المؤن و لو اشتری الزّرع احتسب ثمنه و ما یغرمه بعد ذلک دون ما سبق و لو کان العمل ممّا له مدخلیّه فی ثمره السّنین الآتیه

۱- هذا الاحتیاط لا یترک بل لا یخلو عن قوّه صدر دام ظلّه العالی

۲- لا یترک اذا کان الظلم شخصیّا ظم طبا مدّ ظله

۳- فیه اشکال و الاحتیاط سبیل النجاه صدر مدّ ظلّه العالی

۴- لا یبعد کون المناط فی البذر و مؤنه العامل القیمه مط کما فی المئونه فی باب الخمس ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۵۷

فالأحوط للمالک التّوزیع علیها و ان کان (۱) یقوی جواز اخذ الجمیع من السّنه الأولی و لو کان البذر معیّنا فالظّاهر انّ المخرج (۲) (۳) بقدره و کلّما شکّ فی انّه من المؤن لم یخرجه

[المسأله الخامسه ما سقی سیحا ففیه العشر و ما سقی بالدّلو و الرّشاء و النّواضح و السّواقی و نحو ذلک ففیه نصف العشر]

المسأله الخامسه کلّما سقی سیحا و لو بحفر نهر و نحوه او ما لا یسقی من نخل او شجر او زرع بل یشرب بعروقه او یسقی من السّماء ففیه العشر و ما سقی بالدّلو و الرّشا و النّواضح و السّواقی و نحو ذلک ففیه نصف العشر فان اجتمع الأمران فالحکم للأکثر الّذی یصدق علیه فی العرف انّه ممّا یسقی بالسّیح و ان سقی بغیره نادرا فان تساویا ای لم یتحقّق فیه الصّدق المزبور و لا خلافه بل یصدق علیه انّه یسقی بهما اخذ العشر من نصفه و من نصفه الاخر نصف العشر و لو فرض حصول الشّکّ فی بعض الموضوعات فالواجب الأقلّ و الأحوط الأکثر و لا عبره بالأمطار العادیه فی ایّام السّنه فیما یسقی بالدّوالی مثلا نعم لو اتّفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحیث ساواه او نسب الیه جری علیه الحکم و لو سقی بالدّوالی مثلا ما لا یحتاج الیه بل کان عفوا من غیر تاثیر لزم العشر و بالعکس العکس و لو اخرج الماء بالدّوالی مثلا علی ارض ثمّ زرعت فکان الزرع یشرب بعروقه فالأقوی نصف العشر و الأحوط العشر و کذا لو سقی الزّرع بالدّوالی مثلا فجری الزّائد علی زرع اخر من دون علاج و اللّه العالم

[المسأله السّادسه اذا کان له نخیل او زروع فی بلاد متباعده ضمّ الجمیع و کان حکمها حکم الثّمره فی موضع واحد]

المسأله السّادسه اذا کان له نخیل او زروع فی بلاد متباعده یدرک بعضها قبل بعض سواء طلع دفعه او لا ضمّ الجمیع و کان حکمها حکم الثّمره فی موضع واحد بعد ان کان الثمرتان لعام واحد و ان کان بینهما شهرا و شهران او اکثر و ح فما ادرک ان

بلغ نصابا اخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقى قل او كثر و ان سبق ما لا يبلغ نصابا تربّص فى الزّكاه حتّى يدرك ما يكمل النّصاب من غير فرق فى ذلك بين الطّلوع دفعه و الإدراك كذلك و الاختلاف و لو كان له نخل يطلع فى عام مرّتين ضمّ الثّانى الى الأوّل على اشكال

[المسأله السّابعه لا يجزى اخذ الرّطب عن الزّكاه فى التّمر و لا العنب عن الزّبيب]

المسأله السّابعه

١- فيه تأمّل صدر دام ظلّه

٢- بل بقدر قيمته معيبا احوط صدر مدّ ظلّه

٣- بل قيمته معيبا ظم طبا دام ظله

لا يجزى اخذ الرّطب عن الزّكاه فى التّمر فريضه و لا العنب عن الزّبيب كذلك نعم تجزى قيمه كما يجزى فريضه مع تعلّق الزّكاه به نفسه بل لا يجزى التمر حينئذ عنه فريضه كما لا يجزى هو عن البسر نحو العكس و كذا العنب و الزّبيب و الحصرم و لا رباء فى متّحد الجنس بالدّفع قيمه و لو اخذه السّاعى فجفّ ثمّ نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا و اراد المالك دفعه عمّا عليه صحّ و طولب بالنّقصان كما انّ له المطالبه بالزّياده و لو تلف فى يد السّاعى كان مضمونا عليه و لو تعدّدت انواع التّمر فالأحوط و العدل الأخذ من كلّ نوع بحصّته و ان كان الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد من التّمر و اللّه العالم

المسأله الثّامنه اذا مات المالك قبل ظهور الثّمره او قبل بدوّ «۱» صلاحها و كان عليه دين

مستوعب او غير مستوعب فظهرت الثمره او بدا صلاحها قبل قضاء الدّين و كان الوارث متّحدا او متعدّدا يبلغ نصيب كلّ منهم النّصاب وجبت الزّكاه على الوارث فى الأقوى (۱) من دون غرامه منه للدّيان و ان كان هو الأحوط (۲) (۳) و كذا لو مات بعد تعلّق الزّكاه وجبت فى المال و ان كان الدّين مستوعبا بل لو ضاقت التّركه عن الدّين قدّمت الزّكاه عليه على الأصحّ

[المسأله التّاسعه اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزّكاه عليه و كذا الكلام فى الزّرع]

المسأله التّاسعه قد عرفت سابقا انّه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته بشراء او غيره و لو معاطاه قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزّكاه عليه مع بقاء الثمره على ملكه و كذا الكلام فى الزّرع من غير فرق فى الملك للحصّه بالمزارعه او بالبذر او غيرهما و لو انتقلت اليه بعد بدوّ (۴) الصّلاح كانت الزّكاه على المالك الأوّل مع الشّرائط و لا يجب على الثّانى التّجسّس نعم لو اتّفق انّه علم بعدم اداء المالك الأوّل مقدار الزّكاه فيما باعه كان لولىّ المسلمين و وكيله اجازه البيع و المطالبه بالثّمن على النّسبه فان لم يجز كان اخذ مقدار الزّكاه من المبيع نفسه و لو اراد المشترى الدّفع من غيره توقّف على التّراضى مع الحاكم او وكيله فى الأحوط ان لم يكن اقوى و لو ادّى المالك الأوّل مقدار الزّكاه الّتى فى المبيع استقرّ ملك (۵) المشترى من غير حاجه الى تجديد اجازه من الأوّل و

للمالك

۱- هـذا فی الصّوره الأولی اعنی مـا اذا کان الموت قبل ظهور الثمره بناء علی ما هو الأقوی من انتقال الترکه الی الوارث و تعلق حق الـدّیان بعینهـا دون نمائها فلا یتعلّق حق الـدیان بالثمر لأنّه نماء ملک الوارث و کـذا فی الصوره الثّانیه مع عـدم الاستیعاب و کون الزائد عن الدّین بالغا للنصاب و الا فعلی الأحوط مع الغرامه للدّیان او استرضائهم ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- لا یترک مع تقصیر الوارث فی الوفاء قبل التعلّق صدر دام ظلّه

۳- بل لا یخلو عن قوّه اذا کان مقصرا فی ادائه قبل التعلّق لتفویته علیهم بسبب التأخیر الی زمان التعلق ظم طبا

۴- یعنی بعد تعلّق الزّکاه و قد مرّ تفصیله ظم طبا دام ظلّه

۵- محلّ اشکال ظم طبا

بیع (۱) مـا من فیه الزّکـاه عازمـا علی الأداء من غیره الّا انّ الظّاهر بقاؤه فی یـد المشتری مراعی الی حین الاداء و الّا کان للحاکم الفسخ و اخذ مقدار الزّکاه من العین

المسأله العاشره یجوز للسّاعی خرص ثمره النّخل و الکرم

بل و باقی متعلّق الوجوب دون الاستحباب فی الأقوی و فائده الخرص جواز التّصرّف للمالک مع قبوله کیف شاء بخلافه مع عدم القبول الّا مع الضّبط فی الأقوی و الأحوط عدمه و وقته حین بدوّ الصّلاح و صفته فی النّخل و الکرم ان یدور بکلّ نخله و شجره و ینظر کم فیها رطبا او بسـرا او عنبا ثمّ یقدر ما یجی ء منه تمرا او زبیبا و یستحبّ التّخفیف علی المالک بحیث لا یکون اضرارا بـالفقراء و الظّـاهر اعتبـار التّراضـی فی الخرص فلو رضـی بعض الشّـرکاء فقط خصّ الخرص به و لو وقع الرّضا علی البعض دون البعض جـاز أیضـا و الخارص الإمام او نائبه الخاص بل و العامّ بل یقوی جوازه من المالک بنفسه اذا کان عارفا او باخراج عـدل کـذلک او عـدلین کمـا هو الأحـوط خصوصـا مع تعـذّر الرّجوع الی الولیّ و ان کـان الأحـوط الرّجوع الی الحاکم او وکیله مع التّمکن و لا یشترط فی الخرص صـیغه بل هو معامله خاصه یکتفی فیها بعمل الخرص و بیانه و ان کان لو جی ء بصـیغه الصّلح کان اولی ثمّ ان زاد ما فی ید المالک کان له و ان کان الأولی له بذله و ان نقص فعلیه فی الأصحّ نعم لو تلفت الثمره او بعضـها بافه سـماویّه او ارضیّه او ظلم ظالم او نحو ذلک لم یضمن و لو ادّعی المالک غلط الخارص و کان قوله محتملا اعید الخرص و لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش و لو رجع الخارص عن خرصه بـدعوی انّه زاد فیه قبل قوله و لو ادّعی انّه اجحـف بـالفقراء لم یقبـل بغیر البـیّنه فی اقـوی الـوجهین و لو ادّعی العلم علی المالـک کـان له احلافه علی نفسه و لو اقتضـت المصـلحه تخفیف النّخل جاز و سـقط من الحقّ بالحساب کما یجوز قطع الثمره قبل البلوغ لـدفع الضـرّ و الأصل بل یقوی الجواز بعد البلوغ لذلک أیضا و لکن یقاسم السّاعی بالکیل او الوزن رطبا او بسرا

۱- محلّ اشکال فیما اذا باع تمام النّصاب ظم طبا مدّ ظلّه العالی

بـل يقوى الجواز للمصـلحه و ان لم يكن ضـرر بـل الاـقوى الجواز للتّحسـين نعم الأـحوط عـدم القطع مع عـدم ذلـك و ان كان الأقوى الجواز مع ضـمان حقّ الفقير ان كان و لو كفى تخفيف الثّمره خفّفها و اخرج الزّكاه ممّا قطعه بعـد بـدو الصّـلاح و يجوز للمالـك قطعها و لو توافق المالك و الخارص على القسـمه رطبا جاز و يجوز لولىّ الفقراء بيع نصـيب المساكين من ربّ المال و غيره و اللّه العالم

الفصل السّابع فى زكاه مال التّجاره

اشاره

و البحث فى موضوعه و شروطه و احكامه

امّا الموضوع

فلا ريب فى تحقّقه فى المال الّذى ملك بعقد معاوضه و قصد الاكتساب به عند التملك بل و بعده كما اذا اخذ للقينه ثم قصـد به التّجاره و اعـدّه لها فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبه بل بارث مع نيّه التّجاره به و اعداده لهـا اذا كـان هو كـذلك عنـد المنتقـل منه بـل و ان لم يكن بـل الظّـاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاه بناء على الإباحه به أيضا بل لو اشترى عرضا للقينه بمثله ثمّ ردّ ما اشتراه بعيب او ردّ عليه ما باعه به فاخـذ على قصد التّجاره جرى عليه الحكم و كذلك الفسـخ بالخيـار المشـروط مثلاـ او الإقـاله و نحوهـا ممّـا هو منـدرج فى المنوى به فى اثنـاء التّجاره و اولى من ذلك اذا كان المـدفوع و الماخوذ كلاهما للتّجاره كما اذا تعاوض التاجران ثمّ ترادّا لعيب و شـبهه بل و كذا لو اشترى عرضا التّجاره بعرض للقينه فردّ عليه عرض القينه بالعيب و اعـدّه للتّجاره و اولى من ذلك لو باع عرض التّجاره بعرض للقينه ثمّ ردّه عليه فاخـذه ناويا به التّجاره لكن الظّـاهر احتسـابه كـذلك من النّيه الجديـده و لاـ فرق فى المال بين ما صـلح التّعلق الزّكاه الماليّه به وجوبا و اسـتحبابا و بين غيره كالحضـروت بـل و لاـ فرق بين العين و المنفعه فلو اسـتاجر دارا بنيّه التّجـاره جرى عليه الحكم بـل لاـ يبعـد جريـان الحكم على المكتسب بالأعمـال بـل و على المهر و عوض الخلع و مـال الصّـلح عن الـدّم مع نيّه التّجـاره به و اعـداده لهـا فضـلا عمّـا حصـل بالحيازه مثلا و اللّه العالم

و امّا الشّروط

اشاره

ص: ۶۱

فثلاثه

الأوّل ان يبلغ نصاب احد النّقدين

بل الظّاهر انّها على حسبهما فی النّصاب الثّانی أیضا فلا زکاه فیما لا یبلغه بعد النّصاب الأوّل و یعتبر وجوده بنفسه (۱) او بعوضه علی الأصحّ فی الحول کلّه فلو نقص فی اثناء الحول و لو یوما سقطت الزّکاه و لو مضی علیه مدّه یطلب برأس المال البالغ نصابا ثمّ زاد زیاده تبلغ النّصاب الثّانی بنفسها او کان فی الأوّل عفو یکملها کان ابتداء حول الأصل من حین الابتیاع و حول الزّیاده من حین (۲) ظهورها و کذا الکلام فی نتاج الدّابه و ثمره الشّجره و النّخل و لا یمنع وجوب العشر فیهما من انعقاد حول الأصل و لا حولهما علی الأصحّ

الثّانی ان یطلب برأس المال او بزیاده

فلو کان راس ماله مأئه دینار مثلا فیطلب بنقیصه و لو حبّه من قیراط یوما من الحول سقطت الزّکاه نعم اذا مضی علیه سنون علی الطّلب بالنّقیصه استحبّ زکاته لسنه واحده و ان کان غیر مؤکّد بل الأولی عدم اعتبار مضیّ الأحوال فی الاستحباب المزبور و المراد براس المال الثّمن المقابل للمتاع و لو اشتری امتعه صفقه واحده و ارید بیعها بتفرقه راس المال فی کلّ واحد منها ما خصّها من الثّمن فالزّکاه فیه یدور علی طلبه به او بزیاده و عدمه نعم یقوی جبر خسران احدهما بربح الاخر خصوصا مع اراده البیع صفقه لکون الجمیع تجاره واحده امّا التّجارتان فالظّاهر عدم جبر خسران إحداهما بربح الأخری فلا یکفی ح فی ثبوت الزّکاه فی الّتی طلبت بنقیصه طلب الثّانیه بربح یجبر تلک النّقیصه بل تتعلّق الزّکاه باحداهما دون الأخری حتّی لو ارید بیع الجمیع صفقه واحده

الثّالث مضیّ الحول من حین التّکسب به

علی معنی انّه لا بدّ من وجود ما یعتبر فیها من الشّرائط العامه و الخاصّه من اوّل الحول الی آخره فلو نقص راس ماله یوما منه او نوی به القینه کذلک او لم یتمکّن من التّصرّف فیه انقطع الحول و لو کان بیده نصاب من النّقد بعض الحول فاشتری به متاعا للتّجاره استانف الحول علی الأصحّ و لو کان راس المال دون النّصاب استأنف عند

۱- اعتبار ابقائه بنفسه لا یخلو عن قوّه و ان کان ما فی المتن احوط ظم طبا دام ظلّه

۲- الأحوط اعتبار حول الأصل ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۶۲

بلوغه نصابا فصاعدا

و امّا الأحکام ففیه مسائل

الأولی زکاه التّجاره مستحبّه علی الأصحّ

و لاـ تتعلّق بعين المتاع بل تتعلّق (۱) بقيمته فى الـذّمه و تقوم بالـدّراهم او الـدّنانير من غير فرق على الأظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا و بين كون الثّمن من جنس ما وقع به التّقويم و عدمه و يكفى فى الزّكاه بلوغ النّصاب باحد النّقدين دون الاخر و اللّه العالم

[المسأله الثّانيه اذا ملک احد النّصب الزّکويه للتّجاره سقطت زکاه التّجاره]

المسأله الثّانيه اذا ملك احد النّصب الزّكويه للتّجاره مثل اربعين او ثلثين بقره او عشـرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكاه التّجاره و وجبت زكاه المال

المسأله الثّالثه لو عاوض اربعين سائمه کانت عنده للتّجاره بعض الحول باربعين سائمه للتّجاره سقطت وجوب المالیّه

لاعتبار بقاء شـخص النّصاب تمام الحول فيها دون التّجاره (۲) على الأصـحّ فـانّه يكفى فيها النّصاب تمام الحول و ان يتقلّب فيها فى اثنائه

المسأله الرّابعه اذا ظهر فی مال المضاربه الرّبح کانت زکاه الاصل مع اجتماع الشّرائط علی ربّ المال

و يضمّ حصّه المالك الى ماله لكونهما مال شـخص واحـد و تخرج منه الزّكاه لأنّ المفروض كون راس ماله نصابا فيزكّى الرّبح مع بلوغه النّصـاب الأخير و ان اختلف (۳) الحول فى كـلّ منهمـا و ليس فى حصّه السّـاعى زكاه الّا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزّكاه مع اجتماع الشّـرائط و ليس له التّأديه من العين الّا باذن المالك و الاقوى بقاء صفه الوقايه لرأس المال لو اتّفق خسرانه بعد ذلك مع التّأديه من العين (۴) باذن المالك او من غيرها لما عرفت من انّ زكاه التّجاره فى الذمّه دون العين

المسأله الخامسه الدّین المطالب به فضلا عن غیره لا یمنع زکاه المال

غير التّجـاره امّا هى فالمتّجه (۵) المنع بنـاء على انّها فى الـذّمه و مسـتحبّ اخراجها و لا زكاه فى شـى ء من المساكن و الالات و الامتعه و نحوها ممّا هو متّخذ لقنيه نعم تستحبّ فى الخيل اذا كانت اناثا سائمه و حال عليها الحول ففى العتاق عن كلّ فرس منها فى كلّ عام ديناران و فى البرازين عن كلّ فرس دينار بل الأحوط

۱- كونها كالواجبه متعلّقه بالعين لا يخلو عن قوّه ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- سقوطها أيضا لا يخلو عن قوّه ظم طبا

۳- قد سبق انّ الأحوط اعتبار حول الأصل ظم طبا دام ظلّه

۴- مشكل لما عرفت من انّ زكاه التّجاره أيضا فى العين ظم طبا مدّ ظلّه

۵- الا وجه عـدم المنع مع عـدم الاستيعاب او عـدم المطالبه من غير فرق بين التعلّق بالعين و الذّمه بل معهما أيضا و ان تم بترك

اداء الدّین ظم طبا دام ظلّه

ص: ۶۳

فی تحصیل النّدب ثبوته حتّی مع الاشتراک فلو ملک اثنان مثلا فرسا ثبتت الزّکاه بینهما کما انّ الأحوط فی ذلک دفعها عن الرّقیق فی کلّ سنه صاع غیر صاع الفطره و اللّه العالم

الفصل الثّامن فی من تصرف الیه الزّکاه

اشاره

و یحصره اقسام الأوّل اصناف المستحقّین للزّکاه ثمانیه

الأوّل الفقراء

المقابلون للأغنیاء و هم الّذین لا یجدون مؤنه سنتهم اللّائقه بحالهم لهم و لمن یقومون به فعلا و لا قوّه

الثّانی المساکین

و المراد بهم هنا الأسوأ حالا من الفقراء و من کان ذا اکتساب ایمان به نفسه و عیاله علی وجه یلیق بحاله لا تحلّ له الزّکاه و کذا صاحب الصّنعه و الضّیعه و غیرهما ممّا یحصل مؤنته امّا القادر علی الاکتساب و لکن لم یفعل تکاسلا فالأحوط (۱) (۲) عدم اخذ الزّکاه له و ان یقوی الجواز و لو کان راس مال یقوم بمئونه سنه فصاعدا و لکن ربحه لا یقوم بمئونه سنه فالاحوط ان لم یکن اقوی (۳) (۴) عدم جواز تناول الزّکاه و کذا لو کان صاحب صنعه تقوم آلاتها او ضیعه تقوم قیمتها به ککک و لکن لا یقوم الحاصل منهما بمئونه سنه نعم لو فرض قصور نفس راس المال و قیمه الضّیعه و آلات الصّنعه عن مؤنه السّنه مع ذلک جاز له التّناول من الزّکاه بل الأقوی عدم لزوم الاقتصار علیه علی اتمام کفایته و ان کان هو الأحوط (۵) و یعطی الفقیر و ان کان له دار یسکنها او خادم یخدمه او فرس یرکبه او نحو ذلک ممّا یحتاج الیه و لو لعزّه (۶) و شرفه بل لا فرق فی ذلک بین المتّحد و المتعدّد نعم لو کانت دار السّکنی تزید عن حاجته بحیث تکفیه قیمه الزّیاده حولا و امکن بیعها منفرده لم یجز له التناول منها بل لو کانت حاجته تندفع باقلّ منها قیمه فالأحوط ان لم یکن (۷) اقوی بیعها و شراء الادون و کذا الکلام فی العبد و الفرس و لو ادّعی الفقر فان عرف صدقه او کذبه عومل به و لو جهل الأمران اعطی من (۸) غیر یمین (۹) سواء کان قویّا او ضعیفا بل و کذا (۱۰) لو کان له اصل مال من دون تکلیف بیمین علی الأصحّ و لا یجب اعلام الفقیر انّ المدفوع الیه زکاه فلو کان ممّن یترفّع و یدخله حیاء منها

۱- لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

۲- لا یترک صدر دام ظلّه

۳- الأقوی الجواز مع اشغاله بالتجاره و کذا فی صاحب الصنعه و الضیعه ظم طبا دام ظلّه

۴- لا يبعد الجواز مع اشتغال بالكسب او الضيعه فهو لعياله صدر مد ظلّه

۵- بل لا يخلو عن قوّه صدر دام ظلّه العالى

۶- شرعا او عرفا عقلائيّا صدر مدّ ظلّه العالى

۷- بل الأقوى مع عدا الزائد على اندفاع حاجته زياده عرفا صدر دام ظلّه

۸- مع سبقه بالغناء مشكل صدر مدّ ظلّه العالى

۹- مع سبق فقره و الا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصا مع سبق غناء ظم طبا دام ظلّه

۱۰- فيه تامل صدر دام ظلّه العالى

ص: ۶۴

و هو مستحقّ جاز بل استحبّ صرفها اليه على وجه الصّله ظاهرا و الزّكاه واقعا بل يستحبّ اعطائها من دون تسميته لمن يستحيى منها بل لو صرّح الدّافع بعدم كونها زكاه و لو كذبا و قبضها المستحقّ أجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انّها غير زكاه بل قبضها على انّها غير زكاه لا بعنوان التّملك لها غير ملاحظ وجوهه و لو دفعها على انّه فقير فبان غنيّا ارتجعت منه مع بقاء العين بل و مع تلفها على الأصحّ مع علم القابض بكونها زكاه و ان كان جاهلا بحرمه ذلك للغنىّ بل لو دفعها الدّافع اليه على انه غنىّ جاهلا بحرمتها عليه او عالما و تعمّد ارتجعت أيضا كذلك و لا فرق بين الزّكاه المعزوله و غيرها على الأقوى و لو تعذّر رجوعها و كان الدّافع الإمام او السّاعى لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدّافع المالك فالأحوط ان لم يكن اقوى الضّمان و كذا لو بان انّ المدفوع اليه كافر او فاسق او ممّن تجب نفقته او هاشمىّ و كان الدّافع من غير قبيله

الثّالث العاملون عليها

و هم السّاعون فى جبايتها و يعتبر فيهم التّكليف فلا يجوز عماله الصّبى و المجنون و لو باذن الولىّ و الايمان بالمعنى الأخصّ بل و العداله (۱) بل و الفقه فى الأحوط سيّما ما يحتاج اليه منه و ان كان الأقوى الاكتفاء بسؤال العلماء و ان لا يكونوا من بنى هاشم و الحرّيه (۲) على الأقوى الّا المكاتب نعم لا بأس باستيجاره و الهاشمىّ من بيت المال بل و من الزّكاه و غير ذلك ممّا لا يكونون من الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا كما لا باس فى العبد و غيره حتّى الصّبى اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين السّاعين الّذين هم من نوّاب الإمام ع بل قد يقوى جواز استعمال فاقدى بعض الصّفات المزبوره فى مثل الكتابه و الحفظ و نحوهما ممّا لا يكون فيه نيابه عن الامام عليه السّلام على وجه يكون من الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا كما انّه يقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يده نائب الغيبه فى بعض الأقطار و على كلّ حال فالإمام مخيّر بين ان يقدّر لهم جعاله مقدّره او اجره عن مدّه مقرّره و بين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه

الرّابع المؤلّفه قلوبهم

و هم الكفّار الّذين يراد الفتهم للجهاد او للإسلام و المسلمون الّذين عقائدهم ضعيفه و الظّاهر

۱- على الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- اعتبار الحريّه غير معلوم ظم طبا دام ظلّه

عدم سقوطه فى هذا الزّمان

الخامس فى الرّقاب

اشاره

و هم ثلاثه

الأوّل المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابه

و لو لقصور الكسب عنه بل الأحوط مراعاه العجز عند حلول النّجم نعم لا فرق بين المطلق و المشروط

الثّانى العبد تحت الشّده

الّتى يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا فى يد غير مؤمن

الثّالث مطلق عتق العبد

مع عدم وجود المستحقّ للزّكاه بخلاف الأوّل الّذى يشترى و يعتق و ان وجد المستحقّ و نيّه الزّكاه فى الأخيرين عند الإعتاق (۱) فى الاحوط ان لم يكن اقوى و الولاء فيهما للفقراء و من وجبت عليه كفّاره تجب فيها العتق او كان احد خصالها و كان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزّكاه لذلك و يتخيّر فى الدّفع فى فكّ المكاتب بين المولى و بين العبد لكن ان لم يصرفها الثّانى فى ذلك و لو لاستغنائه بابراء و نحوه استرجعت منه بل الأحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى أيضا لو دفعت اليه و اتّفق عجز العبد عن الباقى فعاد الى الرقّ لكونه مشروطا مثلا و لو كان الدّفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه و لو ادّعى العبد انّه كوتب فان علم صدقه او اقام بيّنه فلا بحث و الّا فان كذّبه السيّد لم يقبل قوله و ان لم يعلم حال السيّد ففى قبول قوله اشكال بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول و ان حلف بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديق السيّد مع تكذيب (۲) (۳) العبد

السّادس الغارمون

الّذين عليهم الدّيون من غير معصيه و لا اسراف و لم يتمكّنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم بل لو كانوا كسوبا يتمكّن من

قضاء الـدّين تدريجا اعطى منها و ان كان الاحوط (۴) (۵) خلافه نعم لو كان دينه فى معصـيه لم يقض عنه من هذا السّـهم و لو تاب اعطى من سـهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنه او سهم سبيل اللّه و جاز له نفسه قضاء دينه منه و الظّاهر الجواز و ان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العداله فى ذلك ما لم يؤدّ الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز أيضا و ان كان مالكا لقوت سنه لكونه فقيرا بما عليه من الدّين و ان كان قد صرفه فى معصيه لكن الاحوط (۶) خلافه كما انّ الأحوط عدم الإعطاء من سهم الغارمين

۱- بل عند دفع الثمن و يستمرّها الى حين الإعتاق ظم طبا دام ظلّه العالم

۲- بل الأحوط عدم تصديقه حتى مع تصديقه ظم طبا دام ظلّه العالى

۳- مع تصديقه مشكل أيضا صدر مدّ ظلّه العالى

۴- بل لا يخلو عن قوّه مع عدم المطالبه و معها و لم يكن هناك هتك للمديون لا يترك الاحتياط صدر

۵- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظلّه

ص: ۶۶

مع الجهـل فيمـا انفقه و ان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخـذ و المجبور و المضـطرّ و غير المكلّف و النّاسـى و الجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصـيه فضـلا عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاه و المراد بالعزم ما اشـتغلت به الـذمّه و لو باتلاف مال الغير بل يقوى عـدم اعتبار الحلول فيه و ان كان (۱) هو الأحوط و لو اسـتدان لإصلاح ذات البين كما لو وجـد قتيل لا يـدرى من قتله و كاد يقع بسـببه فتنه فتحمّل رجل ديته بان اسـتدان او ادّاها فيعطى حينئـذ من هـذا السّـهم مع عدم التّمكّن من الأـداء امّـا معه فالأحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سـهم سبيل اللّه بناء على عمومه لكلّ قربه كما لا بأس باسـتدانه الإمام او نائبه فى ذلك على سـهم سبيل اللّه و كـذا الكلام فى الاسـتدانه لو تلف مال لا يدرى من اتلفه و خشـى من ذلك وقوع فتنه و فى عماره المسـجد و قرى الأضياف و نحو ذلك من المصالح العامّه بل لو تبرّع بالضّمان عن الشّخص لمصلحه اعطى مثلا من سـهم الغـارمين مع عـدم تمكّنه من الأـداء و ان كـان المضـمون عنه موسـرا و لو كـان لمن عليه زكاه دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الـدّين من الزّكاه بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزّكاه عليه وفاء عن الدّين ثمّ يأخذها مقاصّه و ان لم يقبضـها المـديون و لم يوكّل فى قبضـها كمـا يجوز لمن هى عليه دفعهـا للـدّيان وفاء من غير علم منه و لو كان لمن عليه الزّكاه دين على ديّان الفقير مثلا جاز له احتسابه من الزّكاه بعـد الحواله به او الأذن له من الدّيان فى ذلك بل له احتساب ما على الـدّيان زكاه وفاء له عمّا فى ذمّه الفقير و لو كان له على الميّت دين و لم تكن له تركه يقضـى منه دينه جاز احتساب ما عليه من الزّكـاه بـل لو اتلف الوارث مثلاـ التركه جـاز الاحتسـاب بل لا يبعـد جواز ذلك اذا تعـذّر الاستيفاء من التّركه لعـدم التمكّن من اثبـات الـدّين مثلاـ و لو كـان الـدّين على من تجب نفقته عليه جاز قضاء له الـدّين عنه حيّا او ميّتا من زكاه و ان لم يجز دفعها له للنّفقه و لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير قضاء الدّين ارتجع منه حسبته على الأصحّ و ان

۱- بل لا يخلو عن قوّه صدر دام ظلّه العالى

ص: ۶۷

برئت ذمّه الدّافع من الزّكاه و لو ادّعى انّ عليه دينا قبل قوله مع تصديق الغريم بل و مع الجهل و ان كان الأحوط (۱) (۲) فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلا عمّا لو انكر الغريم و فضلا عمّا لو كان دعوى الدّين لإصلاح ذات البين فانّ الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه و لو ابرء الغارم صاحب الدّين بعد دفع السّهم اليه ارتجع منه و كذا لو بان انّ دينه فى معصيه او غير غارم على حسب ما عرفته فى الفقير

السّابع فى سبيل اللّه

تعالى و هو على الأصحّ جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و بناء المساجد و اعانه الحجّاج و الزّائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشّيعه من يد الظّالمين و نحو ذلك من المصالح الّا انّ (۳) الأحوط اعتبار الفقر فى الزّائر و الحاجّ و نحوهما و ان كان الأقوى (۴) خلافه بل الأقوى جواز دفع هذا السّهم فى كلّ قربه و ان تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزّكاه

الثّامن ابن السّبيل

و هو المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك ممّا لا يقدر معه على الذّهاب مثلا و لا يراد به الّا المسافر الى غير وطنه و مقرّه و لو بالعارض كالبلد الّتى دخلها مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا و المتردّد ثلثين يوما و نحو ذلك من صدق ابن السّبيل عرفا على الأصحّ و ان انقطع سفره شرعا بالنّسبه الى القصر و الإفطار و امّا من اراد إنشاء السّفر المحتاج اليه و لا قدره له عليه فليس ابن السّبيل حتّى يتلبّس بالسّفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له ح التّناول و ان لم يتجدّد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا و يعطى ابن السّبيل و ان كان غنيّا فى بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما و الّا لم يعط على الأصحّ و لا يخرج ابن السّبيل بعد تحقّق مصداقه بالضّيافه بل هو منه حالها أيضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالأكل و نحوه من هذا السّهم نعم يعتبر فى ابن السّبيل اباحه السّفر فلو كان فى معصيه لم يعط و الّذى يدفع اليه من الزّكاه قدر الكفايه اللّائقه بحاله من الملبوس و الماكول و المركوب او ثمنها او الأجره الى ان يصل الى بلده بعد

۱- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۲- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- هذا الاحتياط لا يترك صدر مدّ ظله العالى

۴- لكن مع الاقتصار على صوره عدم التّمكن من الزّياره و الحجّ و نحوهما من مالهم ظم طبا دام ظلّه العالى

قضاء الوطر من سفره او وصل الى محلّ يمكنه الاعتياض منه فلو فصل منه شى ء و لو بالتضيّق على نفسه اعاده على الأقوى من غير فرق بين النّقدين و بين الدّابه و الثّياب و نحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكاه و اللّه العالم

الفصل التّاسع فی اوصاف المستحقّین للزّکاه

الوصف الأوّل الأیمان

بالمعنی الأخصّ فلا یعطی للکافر بجمیع اقسامه فی غیر التّالف و سبیل اللّه و لا معتقد غیر الحقّ من سائر فرق المسلمین بل الشّیعه منهم الّا من سهم سبیل اللّه الشّامل لجواز اعطائها للدّفع عن المؤمنین دون غیره من السّهام و مع عدم المؤمن و سبیل اللّه یحفظ الی حال التّمکن منه و لا تعطی للمستضعف من فرق المخالفین بل و لا زکاه الفطره علی الأحوط و ان کان جواز اعطاء الفطره لهم (۱) (۲) لا یخلو من قوّه نعم تعطی لأطفال الفرقه المحقّه من غیر فرق بین الذّکر و الأنثی و الخنثی منهم و لا بین الممیّز و غیره بل لو تولّد بین المؤمن و غیره اعطی منها أیضا خصوصا اذا کان الأب المؤمن بل لو کان الجدّ مؤمنا و الأب غیر مؤمن اعطی منها علی اشکال احوطه ان لم یکن اقواه العدم نعم لا یعطی (۳) ابن الزّنا من المؤمنین فضلا عن غیره و المراد بالإعطاء الإیصال الیهم علی الوجه الشّرعی فلا تدفع من سهم الفقراء الّا بید الولیّ و لو الحاکم دون غیره و ان کان مأمونا متکفّلا بامره (۴) علی الأصحّ و حکم المجنون حکم الطّفل امّا السّفیه فانّه یجوز الدّفع الیه و ان تعلّق الحجر به نعم لا باس بالصّرف علیهم فی سهم سبیل اللّه و النّیه ح عنده کما انّ النّیه فی الأوّل عند الدّفع للولیّ و لو اعطی مخالف زکاته اهل نحلته ثمّ استبصر اعادها بخلاف الصّلاه و الصّوم اذا جاء بها علی مقتضی مذهبه بل و کذا الحجّ و ان کان قد ترک منه رکنا عندنا علی الأصحّ بل لو کان دفع الزکاه الی اهل الولایه ثمّ استبصر اعادها أیضا علی الأحوط و ان کان الأقوی الأجزاء

الوصف الثّانی العداله

فی الفقیر علی الأحوط فلا یعطی غیر العدل سیّما المتجاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی عدم اعتبار الأزید من الأیمان بالمعنی الأخصّ (۵) و ان تفاوتت مراتب الرّجحان فی الأفراد بل یقوی عدم الجواز اذا کان

۱- مع عدم المؤمنین فی البلد صدر مدّ ظلّه

۲- لکن مع عدم وجود المؤمنین فی ذلک البلد ظم طبا دام ظلّه

۳- فیه تامل صدر دام ظلّه

۴- الأقوی جواز الصّرف علیهم أیضا بنفسه او بواسطه امین و کون هذا السهم من باب التملیک فقط الموقوف علی القبض الصّحیح محلّ منع بل هو أیضا کسائر السّهام اعمّ منه و من الصّرف علی الفقراء ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۵- و لکن لا یکون متجاهرا بالفسق و هاتکا لجلباب الحیاء صدر دام ظلّه

ص: ۶۹

فی الدّفع اعانه علی الإثم او اعزاء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر نعم هی معتبره فی العامل (۱) کما عرفت امّا الغارم و ابن السّبیل و الرّقاب فغیر معتبره فضلا عن سهم سبیل اللّه تعالی شانه

الوصف الثّالث ان لا یکون ممّن تجب نفقته علی المالک

كالأبوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا و الزّوجه فلا يجوز دفع الزّكاه اليهم للإنفاق بل و لا للتّوسعه عليهم على الأصحّ (٢) نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزّوجه للوالد و الولد و المملوک لهما مثلا كما انّه يجوز دفع الغير الزّكاه لهم و لو للإنفاق على الأصحّ (٣) (۴) عدا زوجه المؤسر الباذل فانّه لا يجوز الدّفع لها للإنفاق امّا للتّوسعه اللّائقه بحالها فالأقوى الجواز و الأحوط العدم كما انّه يجوز للزّوج فضلا عن الغير دفعها للزّوجه المتمتّع بها بل يقوى ذلک فى الدّائمه مع سقوط نفقتها بالشّرط و نحوه بل و النّشوز فى اقوى الوجهين و ان كان الأحوط (۵) خلافه كما لا يجوز للمتمتّع بها للإنفاق مع اشتراط النفقه عليه بل و كذا كلّ من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الأسباب الشّرعيّه و لو عال باحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للإنفاق فضلا عن التّوسعه من غير فرق بين القريب الّذى لا تجب نفقته عليه كالأخ و العمّ و بين الأجنبىّ كما لا فرق فى الأوّل بين كونه وارثا لعدم الولد مثلا و عدمه و لا باس بدفع الزّوجه زكاتها للزّوج و ان انفقها عليها و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب و لا يجوز دفع الزّكاه من السّيد و (۶) غيره (٧) للمملوک للإنفاق سواء كان ابقا او مطيعا نعم يجوز دفعها من السيّد و غيره فى فكّ رقبته لو كان مكاتبا مثلا و من سهم سبيل اللّه كما لو كان مضطرّا و ان لم يرض المولى كما لا يجوز دفعها لمن وجبت نفقته فى وفاء دينه من سهم الغارمين و فى غير ذلک ممّا يحتاج اليه غير النفقه من سهم سبيل اللّه و من سهم ابن السّبيل

الوصف الرّابع ان لا يكون هاشميّا اذا كانت الزّكاه من غيره

من دون فرق بين السّهام جميعها بل بين زكاه المال و الفطره نعم لا باس بتصرّفه فى المتّخذ من سهم سبيل اللّه كالخانات و الأوقاف و نحوها و يثبت كونه هاشميّا بالشّياع و البيّنه و لا يكفى مجرّد دعواه

١- على الأحوط ظم طبا دام ظلّه

٢- لا يبعد جوازه للتّوسعه عليهم و ان كان الأحوط ما فى المتن ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٣- مع عدم قيام من يجب عليه بالانفاق صدر دام ظلّه

۴- اذا كان من يجب عليه باذلا فالأحوط عدم الدفع ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- لا يترک ظم طبا دام ظلّه

۶- اذا لم يكن الولى باذلا و لم يمكن اجباره لا باس باعطاء الغير له بمعنى الصّرف فى نفقته مطيعا كان او آبقا ظم طبا دام ظلّه العالى

٧- لا باس باعطاء زكاه الغير له مع كون السّيد مقدما او لا اجباره مع يسره و عدم انفاقه صدر مدّ ظلّه

و ان حرم دفع الزّكاه اليه مؤاخذه له باقراره و الأحوط (١) عدم دفعها لابن الزّنا منه و ان كان الا الأقوى (٢) خلافه و كذا مجهول النّسب كاللقيط امّا زكاه الهاشمىّ فلا باس بتناولها و ان كان الأقوى منه من غير فرق بين السّهام جميعها حتّى سهم العاملين فيجوز ح استعمال الهاشمىّ على صدقات بنى هاشم كما لا باس بجواز تناولها من غير الهاشمىّ مع الاضطرار و لكن الأحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضّروره يوما فيوما كما انّ الأحوط (٣) اجتناب الهاشمىّ مطلق الصّدقه الواجبه و لو

بالعارض و ان کان الأقوی خلافه نعم لا بأس بدفع الصّدقه المندوبه و لو زکاه تجاره الیهم

الفصل العاشر فی اللّواحق

اشاره

و فیه مسائل

الأولی المتولّی لإخراج الزّکاه فی زمن الغیبه المالک او وکیله او ولیّه

و لا یجب علیه نقلها الی نائبها و ان کان هو الأفضل و الأحوط سیّما اذا طلبها نعم لو قال المالک اخرجتها قبل قوله من دون بیّنه و لا یمین و الإعلان بدفعها افضل من الأسرار عکس الصّدقه المندوبه

المسأله الثّانیه یستحبّ القسمه فی الأصناف الثّمانیه مع سعتها

و وجودهم بل یستحبّ مراعاه الجماعه الّتی اقلّها ثلاثه فی کلّ صنف منهم حتّی ابن السّبیل و سبیل اللّه و الأفضل تخصیص اهل الفضل بزیاده النّصیب بمقدار فضله و اهل التّعفف من السّؤال بل ینبغی تخصیص صدقه الخفّ و الظّلف بالمتجمّلین من الفقراء نعم قد یحصل بعض المرجّحات الشرعیّه فی بعض النّاس فینبغی حینئذ مراعاه المیزان و لا یجب شی ء من ذلک فلو خصّ بها شخصا واحدا من الأصناف جاز

المسأله الثّالثه یجوز ان یعدل بالزّکاه الی غیر من حضره من الفقراء

خصوصا مع المرجّحات بل الأقوی جواز نقلها الی غیر اهل البلد و لو البعیده مع (۴) وجود المستحقّ فیه و ان کان یضمنها لو تلفت بالنّقل و مؤنه النّقل علیه لا من الزّکاه و لو لم یؤخذ المستحقّ فیه تخیر بین (۵) حفظها و بین نقلها الی فقراء غیره و لا ضمان علیه لو تلفت مع عدم التفریط و ان تمکّن من بعض المصارف (۶) فیه فی الأقوی و لا فرق بین القریب و البعید مع الاشتراک بظنّ السّلامه و ان کان الأقوی التّفریق فی القریب ما لم یکن مرجّح للبعید و لو کان النّقل باذن الفقیه

۱- لا یترک و کذا الخمس و ح فیقتصر علی زکاه الهاشمی ظم طبا مدّ ظلّه

۲- فیه نظر صدر دام ظلّه

۳- هذا الاحتیاط لا یترک صدر مدّ ظلّه العالی

۴- الاحوط لو لم یکن اقوی العدم صدر دام ظلّه

۵- اذا کان مرجو الوجود بعد ذلک و الّا تعیّن النّقل ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۶- الأحوط الضمان مع التّمکن ظم طبا دام ظلّه

مع وجود المستحقّ لم يكن عليه ضمان فی الأقوی و اولی منه لو وکّله فی قبضها عنه بالولایه العامه ثمّ اذن له فی نقلها و لو لم یکن لها مصرف فی البلد و تعذّر حفظها وجب النّقل فی الأقوی و مؤنه النّقل من الزّکاه و لو کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد اخر جاز الاحتساب زکاه و لم یکن من النّقل و کذا لو نقل قدر الزّکاه من ماله الی بلد اخر فدفعه عوضا عنها و لو کان له مال فی غیر بلده و کان فیه الزّکاه فالأفضل صرفها فی بلد المال و ان جاز له نقلها الی بلده او غیره مع الضّمان هذا کلّه فی زکاه المال و امّا زکاه الفطره فینبغی ادائها فی البلد الّذی استحقّت علیه فیه بعینها او قیمه البلد المزبور و لو عیّنها فی مال غائب (۱) عنه تعیّنت و جری علیها حکم زکاه المال بالنّسبه الی النّقل عنه مع وجود المستحقّ و عدمه بالنّسبه الی تاخّر الأداء مع التّمکن منه و عدمه

المسأله الرّابعه اذا قبض الفقیه الزّکاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالک

و ان تلفت بعد ذلک بتفریط او بدونه و للمالک عزل الزّکاه و تعیینها فی مال مخصوص مع عدم المستحقّ بل و معه علی الأصحّ بل الأفضل له ذلک و ح تکون امانه فی یده لا یضمنها الّا بالتعدّی او التّفریط و لو اتّجر (۲) بها کان الرّبح له و الوضیعه علیه و کذا لو لم یعزلها و اتّجر بمجموع المال الّتی هی بعضه و لو ادرکته الوفاه اوصی بها وجوبا کغیرها من الأمانات بل هو کذلک و ان لم یکن قد عزلها و لو کان الوارث مستحقّا لها جاز احتسابها علیه و یستحبّ دفع شی ء منها الی غیره

المسأله الخامسه المملوک الّذی یشتری من الزّکاه اذا مات و لا وارث له ورثه ارباب الزّکاه

دون الإمام علی الأصحّ (۳) (۴)

المسأله السّادسه اذا احتاجت الصّدقه الی کیل او وزن مثلا کانت الأجره علی المالک

دون الزّکاه

المسأله السّابعه اذا اجتمع للمستحقّ سببان

مثلا یستحقّ بها الزّکاه کالفقر و الغرم و الکتابه جاز ان یعطی بکلّ سبب نصیبا

المسأله الثّامنه لا حدّ لأکثر ما یدفع من الزّکاه للفقیر دفعه

فله دفع (۵) (۶) ما یزید علی غناه نعم لو تعاقبت العطیّه فبلغت مؤنه السّنه حرم علیه و تناول ما زاد علیها

۱- و کذا لو عیّنها من مال حاضر ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- محتاج الی التّأمل و کذا ما بعده صدر دام ظلّه العالی

۳- لا یترک الاحتیاط صدر مدّ ظلّه العالی

۴- و الأحوط صرفه فی الفقراء فقط ظم طبا دام ظلّه

۵- لا يدفع ما يزيد على غناه صدر دام ظلّه العالى

۶- و ان كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا فى المحترف الذى لا يكفيه حرفته ظم طبا

ص: ۷۲

للإنفاق بل لا حدّ للأقلّ على الأصحّ حتّى فى زكاه النّقدين فله دفع الأقل من الخمسه الّتى هى اوّل نصب الفضّه منهما و من نصف الدّينار الّذى هو النّصاب الأوّل من الذّهب بل له دفع الأقل من النّصاب الثّانى و هو القيراطان و ان كان الأحوط عدم نقصان المدفوع عن النّصاب الأوّل منهما سيّما اذا كان أقلّ من النّصاب الثّانى بل هو مكروه بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى المدفوع من غيرهما أيضا و اولى من ذلك اعتبار عدم النّقصان عمّا يجب فى اوّل نصاب منه من كلّ جنس و امّا ما له نصاب واحد كالغلّات فما يجب اوّلا اذا بلغ النّصاب هذا كلّه مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا ما لو اعطى ما فى النّصاب الأوّل لواحد ثمّ وجبت عليه الزّكاه فى النّصاب اخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيره تبلغ الأوّل و لو كان عند المالك نصابان اوّل و ثان فالأحوط دفع ما فى الأوّل لواحد و ما فى الثّانى لاخر و الأحوط منه دفع الجميع لواحد

المسأله التّاسعه يستحبّ الدّعاء من نائب الغيبه اذا قبض الزّكاه

بالولايه العامّه بل الأحوط له ذلك و ان يكون بنحو قول اللهمّ صلّ عليه و الأولى اضافه اجرك اللّه فيما اعطيت و جعله لك طهورا و بارك لك فيما ابقيت و يستحبّ للوليّ العام و نائبه حال بسط اليد بجبايه الزّكاه وسم نعم الصّدقه فى اقوى موضع و اكشفه كأصول الأذان فى الغنم و افخاذ الابل و البقر و ينبغى ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكاه او صدقه او جزيه و لو اضاف للّه كان ابرك و اولى

المسأله العاشره يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقه

و لو مندوبه نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احقّ بها من دون كراهه و لو كانت جزء من حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شرائها من دون كراهه و لا باس فى ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث و نحوه ممّا هو غير التملّك اختيار

المسأله الحاديه عشره اذا اهلّ الثّانى عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزّكاه وجبت الزّكاه

بل الأقوى استقرار الوجوب بذلك و ان احتسب

ص: ۷۳

الثّانى عشر من الحول الأوّل لا الثّانى كما انّ الأقوى جواز تأخير الزّكاه بعد حلولها و لو مع عدم العزل اقتراحا الشّهرين و الثّلاثه مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل او لغرض نعم يستحبّ التّعجيل بل هو الأحوط بل يكره (۱) التّأخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتّأخير لغير عذر و ان جاز له ذلك و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الأصحّ نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها

قرضا على المستحقّ فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكاه ح إن شاء مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق (٢) و الدّافع و المال على صفه الوجوب و لو خرج المستحقّ عن الوصف او اراد الاحتساب على غيره استعيدت العين منه ان دفعها و الّا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض و دفع الزّكاه لغيره و لو دفع المال على انّه زكاه معجّله كان المال باقيا على ملك الدّافع مع بقاء عينه و مضمونا على القابض بالمثل او القيمه مع عليه بالحال و للمالك الاحتساب جديدا مع اجتماع الشّرائط و له العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا و لو اقرض النّصاب كلّه او بعضه فى الحول او اثنائه لم تجب الزّكاه على الأصحّ سواء كانت العين باقيه او تالفه و لو اقرض المستحقّ شاه مثلا فزادت زياده متّصله او منفصله و خرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمه حين القبض دون الالتزام بالعين الّا مع التّراضى فيدفعها نفسها دون الولد الّذى هو نماء ملك المقترض و لو نقصت الشّاه كانت له القيمه المزبوره على الأصحّ و لو استغنى المقترض بعين المال ثمّ حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفه الفقر بالدّين و لا يكلّف اخذه و اعادته نعم لو استغنى بغيره و لو نمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه و اللّه العالم

خاتمه تجب النيّه فى الزّكاه

و لكن هى الدّاعى عندنا و لا تجب فيها ازيد من القربه و التّعيين دون الوجوب و النّدب و ان كان هو الأحوط فلو كان عليه زكاه و كفاره مثلا وجب تعيين احدهما حين الدّفع و الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنّسبه الى زكاه المال و الفطره و لو اتّحد الحقّ فى ذمّته لم يجب التّعيين و أجزأه قصد الامتثال بادائه و ان جهل

١- الأحوط عدم التّاخير الّا لغرض كانتظار مستحق معيّن او الأفضل ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- بل الأولى و الأحوط الاحتساب ح لا الاستعاده ظم طبا دام ظلّه العالى

ص: ٧۴

نوعه و لا يفتقر الى نيّه الجنس الّذى تخرج الزّكاه منه كالأنعام و الغلّات و النّقدين من غير فرق بين اتّحاد محلّ الوجوب و تعدّده و بين اتّحاد نوع الحقّ كما لو كان عنده اربعون من الغنم و خمس من الإبل و عدمه كنصاب من النّقدين و واحد من النّعم و بين كون المدفوع من جنس احدهما و عدمه و لكن لو عين تعيّن و يتولّاها الحاكم عن الممتنع كما يتولّاها عند الأخذ من الكافر او عند الدّفع للفقير عنه لا عن الكافر و كذا ولىّ الطّفل و المالك عند الدّفع للفقير او للحاكم بعنوان الولايه عن الفقراء و الأقوى جواز التّوكيل فى اداء الزّكاه على وجه يتولّى الوكيل النيّه (١) كما انّ الأقوى جواز التّوكيل فى الإيصال مع تولّى المالك النيّه و ليس للحاكم النّيه عن المالك فى الأقوى مع عدم التّوكيل و الامتناع كما لا تجزى النيّه عن المالك عند الدّفع لوكيله على الأصحّ و تجزى النيّه من المالك بعد وصول المال للفقير و ان تأخّرت عن حال الدّفع فى الأصحّ مع بقاء العين بل و مع تلفها مع اشتغال ذمّه القابض كغيرها من الدّيون امّا مع عدم الشّغل فلا محلّ للنيّه و لو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكاته و ان كان تالفا فهو نافله صحّ بخلاف ما لو قال هذا زكاه او نافله و لو كان له ما لان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضرا و الاخر غائبا فاخرج الزّكاه عن احدهما من غير تعيين بعد ذلك فى الأقوى و لو نوى الزّكاه عنهما وزّعت بل يقوى التّوزيع مع نيّه مطلق الزّكاه و لو اخرج عن ماله الغائب زكاه ثمّ بان تالف كان عين المال باقيا على ملكه و لو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله ح احتساب العين او مثلها او قيمتها زكاه من غير ذلك من امواله

على المـدفوع عليه اوّلا او على غيره كما انّ له اخذها و احتساب غيرها عليه او على غيره و ان كان عليه حقّ و لو نوى الزّكاه عن مال يرجو حصوله لم يجز و ان وصل فعلا و اللّه العالم

المقصد الثّانى فى زكاه الأبدان

اشاره

المسمّاه بزكاه الفطره الّتى يتخوّف على من لم تدفع عنه الموت و أركانها اربعه

الرّكن الأوّل فيمن تجب عليه

اشاره

و هو المكلّف الحرّ الغنىّ فعلا او قوه و ان لم يكن عنده حين تعلّق الخطاب صاع

١- الأحوط تولّيه أيضا حين الدّفع الى الوكيل ظم طبا دام ظله العالى

ص: ٧٥

على الأصحّ فلا تجب على الصّبى و المجنون و لا على وليّهما ان يؤدّى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنّسبه الى من يعولون به أيضا و لا ـ على من هلّ شوّال عليه و هو مغمى عليه مثلا ـ و لا ـ على المملوك القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و لا المطلق الّذى لم يتحرّر منه شى ء على الأصحّ بل تجب على المولى نعم لو تحرّر من العبد شى ء وجبت عليه و على المولى بالنّسبه مع حصول الشّرائط و لا على الفقير الّذى لا يملك مؤنه سنه له و لعياله زائدا على ما يقابل الدّين و مستثنياته لا فعلا و لا قوّه و ان كان الأحوط للغارم المالك مؤنه سنه اخراجها بل الأحوط لمن يملك عين احد النّصب الزّكويّه بل او قيمه ذلك أيضا بل الأحوط لمن زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع اخراجها بل يستحبّ للفقير مطلقا اخراجها أيضا و لو بان يدير صاعا على عياله ثمّ يتصدّق به على الاجنبىّ بعد ان ينتهى الدّور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم و غيره و يكره له بعد الصّدقه به على الاجنبىّ قبوله من الأجنبىّ صدقه بل و غير صدقه و على كلّ حال فمع اجتماع الشّرائط يجب اخراجها عن نفسه و عن جميع من يعول به حين دخول شوّال و لو شرعا من الزّوجه و الولد و الأب و الأخ و الجدّ و غيرهم من الأقارب و الأجانب بل و الأسير و نحوه و لو على وجه محرّم و الضّيف و لو قبل دخول [(١)] شوّال بلحظه لإتمام الشّهر و لا نصفه و لا العشر الأواخر و لا اخر ليله و لا غير ذلك ممّا لا مدخليّه له فى مسمّاه عرفا و لا اللّيلتين الأخيرتين كما لا عبره بالضّيف بعد ذلك و لا قبله بعد خروجه عن مسمّاه حين الخطاب نعم الأولى خروجها من المدعوّين من اهل البلد فى ليله الهلال بل و غيرهم ممّن يأتى من النّاس إليك للأكل و ان لم يكن من الضّيف عرفا و لا يعتبر تحقّق الأكل و الضّيف و ان كان هو النّزيل للأكل كما لا فرق فى الجميع بين الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و كيف كان فالنّيّه معتبره فيها كغيرها من العبادات و لا تصحّ من الكافر و لا من المخالف و ان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر

مسائل

الأولى من بلغ قبل دخول ليله شوّال

بلحظه بل او قارنه او اسلم او زال جنونه و لو الأدواريّ

۱- على الأحوط و الأقوى اعتبار صدق العيلوله ظم طبا دام ظلّه

ص: ۷۶

او اغمائه او ملك ما يصير به غنيّا او تحرّر و صار غنيّا وجبت الفطره امّا لو كان البلوغ او الإسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطره نعم تستحبّ اذا كان قبل الزّوال و كذا الكلام فى الوجوب او الندب و لو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممّن يكون عيالا- فان كان قبل دخول وقت لوجوب او مقارنا له وجبت الفطره عنه و الّا لم تجب نعم هو مستحبّ قبل الزّوال كما عرفت و اللّه العالم

المسأله الثّانيه و تجب الفطره عن الزّوجه

و لو متعه و المملوك مع العيلوله بهما و ان لم تجب النّفقه لهما النشوز و نحوه على الأصحّ و لو لم يعلمهما هو و لا- غيره مع وجوب نفقتهما فالأحوط (۱) ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما انّ الأحوط ذلك و ان لم تجب النّفقه و الأقوى العدم و لو عالمهما غيره و كان موسرا وجبت الفطره عليه دونهما و ان لم يخرجها عنهما و امّا اذا كان معسرا فالأحوط اخراج الزّوج و السيّد عنهما و ان لم تجب النفقه و الأقوى العدم و لو انفق على الصّغير من ماله سقطت الفطره عنه و عن الأب و الأحوط اخراج الأب

المسأله الثّالثه كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافه او عيلوله سقطت عن نفسه

و ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضّيف (۲) الغنيّ و كذا لو كان عيالا- لشخص ثمّ صار عيالا لغيره وقت الخطاب بل الظّاهر سقوطها و ان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا و ان كان الأحوط (۳) حينئذ اخراجها عمّن كانت عليه لو انفرد و لو كان المعيل غير هاشميّ و العيال هاشميّون حرمت فطرته على الهاشميّ دون العكس لأنّ المدار على المعيل لا العيال و لذا لو تكلّف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطره بل الأحوط ذلك حتّى لو قصد التبرّع بها عنه و ان كان الجواز لا يخلو عن قوه امّيا مع الأذن فى الدّفع من ماله فلا اشكال فى الجواز كما لا اشكال فى الأذن فى الدّفع وكاله عنه و لو كان المدفوع مال الماذون نعم لو اذن فى الدّفع من مال المأذون عن الأذن لا بعنوان التّوكيل و الرّجوع عليه كان مشكلا و ان كان الجواز لا يخلو من قوّه أيضا نحو ما سمعته فى التبرّع و لو عال المعسر بالموسر و لو لكونه ضيفا عنده او اتفق انّه عال بعيال المؤسر فالأحوط (۴) ان لم يكن اقوى وجوبها على المؤسر بل الأحوط

۱- بل الأقوى عدم الوجوب ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- الاحوط الوجوب عليهما صدر دام ظلّه العالى

۳- هذا الاحتياط لا يترك صدر مدّ ظلّه

۴- بل فى الفرض الأول لا يخلو عن قوّه كما انّ الأقوى العدم فى الفرض الثانى ظم طبا مد ظلّه العالى

ص: ۷۷

عدم الاجتزاء بما لو تكلّف الفقير اخراجها على جهه الندب و ان كان هو لا يخلو عن قوّه

المسأله الرّابعه اذا كان له مملوک غائب معلوم الحيوه

فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه عيالا للسيّد عرفا ففطرته على مولاه كما اذا كان فى عياله و ان كان عاله غيره وجبت على العائل ان كان مؤسرا و سقطت عن المولى و كذا الحال فى كلّ من يغيب عنه من عياله بل الظّاهر سقوطها عنه و احوط منه مع اعسار العائل أيضا و ان كان الأحوط اخراجها عنه و احوط منه اخراجها عن الغائب و لو غيبه منقطعه لا يعلم فيها حياته و الآبق و المرهون و المغصوب و غيرهم ممّن لم يخرج من الملكيه الّتى تكفى فى وجوب الفطره عند بعض و ان كان الأصحّ خلافه و لو كان العبد بين شريكين مثلا فالزّكاه عليهما مع عيلولهما به و يسارهما و لو كان احدهما موسرا و الاخر معسرا كان فطره حصّته عليه و سقطت عن المعسر فطره حصّته على الأصحّ نعم لو عاله احدهما تبرّعا و كان موسرا فالزّكاه على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه و ان كان موسرا و لكن الاحوط اخراجها عن مولاه عنه كما عرفته سابقا و لو اتّفق حصول وقت الوجوب فى نوبه احدهما مع المهاياه كانت الفطره عليهما كما اذا لم تكن مهاياه و لا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشّريكين فلأحدهما اخراج نصف صاع من شعير و الأخير من حنطه لكن لا ريب فى انّ الأولى الاتّفاق بل هو الأحوط

المسأله الخامسه لو مات المولى او غيره من العائل و عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه الزّكاه

فى ماله فان ضاقت التركه و لو لتلف بعضها فى الأثناء قسّمت على الدّين و الفطره بالحصص و ان مات قبل الهلال وجبت زكاه العبد على الوارث مع العيلوله به بل مطلقا على الأحوط بناء على انتقال التّركه الى الوارث و كفايه مثله فى وجوبها

المسأله السّادسه لو اوصى لشخص بعبد و كان الثّلث يسع ذلک

ثمّ مات الموصى فان قبل الموصى له الوصيّه قبل الهلال او بعده وجبت الفطره عليه مع صدق العيلوله بل مطلقا فى الأحوط كما انّ الأحوط للوارث اخراجها أيضا و لو وهب له عبد قبل الهلال و قبل و لم يقبض لم تجب الزّكاه

ص: ۷۸

على الموهوب له و وجبت على الواهب مع حياته و الّا فعلى وارثه و المملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله و قد تعقبت الإجازه فطرته على المشترى و المطلّقه رجعيّا فطرتها على زوجها دون البائن الّا اذا كانت حاملا و كان الزّوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها ح عليه و اللّه العالم

الرّكن الثّانى فى جنسها

و الضّابط فيه الغلبه فى القوت لغالب النّاس كالأجناس الأربعه الزّكويّه او القطر او البلد كالأرز و الأقط و اللّبن و الذّره و غير ذلك الّا انّ الأحوط الاقتصار على السّبعه (١) و دفع غيرها قيمه و احوط منه الاقتصار على الخمسه اى الأربعه من اللّبن و احوط من ذلك الأربعه منها و دفع ما عداها قيمه بل الأحوط دفع الدّقيق و الخبز قيمه فضلا عن غيرهما و على كلّ حال فالمعتبر الصّحيح فلا يجزى المعيب كما لا يجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه الاعلى جهه القيمه لأنّ الأقوى الاجتزاء بالقيمه عنها بحسب حال الوقت لا الدّرهم او ثلاثه مطلقا على الأصحّ من غير فرق فى القيمه بين النّقد المسكوك و غيره على الأصحّ و ان كان الأحوط دفع النّقد المسكوك نعم لا يجزى نصف الصّاع مثلا من اعلى افراد الحنطه مثلا من اعلى افراد الحنطه مثلا عن الصّاع الادون منها او من غيرهما سواء فى ذلك نفسه و من يعول به و كذا لا يجزى الصّاع الملفق الّا على وجه القيمه على الأصحّ و الاحوط و الأفضل اخراج التّمر ثمّ الزّبيب ثمّ غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصيّه و الّا فقد يترجّح الّا نفع مثلا بملاحظه المرجّحات الخارجيّه كما يرجّح لمن يكون قوته الا على البرّ الدّفع منه لا من الشّعير بل و لا من الادون من البرّ

الرّكن الثّالث فى القدر

و هو صاع من جميع الأقوات حتّى اللّبن على الأصحّ و الصّاع اربعه امداد و هى تسعه ارطال بالعراقى و ستّه بالمدنى و الأحوط المتيقّن ثلاثه (٢) اواق و نصف بعيار البقّالى فى النّجف الأشرف فى سنه الألف و المائتين و الواحد و السّتّين من الهجره و كيف كان فقد عرفت انّ الفطره تجب على من ادرك شوّال جامعا للشّرائط السّابقه عنه و عمّن كان حين دخول شوّال عيالا له و اضيف فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته و كذا غيره ممّن تجددت العيلوله به او صار ضيفا

١- يعنى ما عدا الأخير من المذكورات ظم طبا دام ظلّه العالى

٢- الصّاع ستمائه و اربعه عشر مثقالا صيرفيّا و ربع مثقال ظم طبا مد ظلّه العالى

ص: ٧٩

بعده بخلاف من كان كذلك قبله و كذا من اسلم بعد دخول شوّال سقطت الفطره عنه بخلافه لو اسلم قبله و الأقوى استمرار وقت دفعها من حين دخولها وجوبها الى الزّوال و ان كان الأفضل اليوم قبل صلاه العيد بل هو (١) الأحوط نعم لا تتقدّم فطره فى شى ء من شهر رمضان فى الأحوط ان لم يكن اقوى الّا على جهه القرض كغير شهر رمضان و غيرها من الدّيون ثمّ الاحتساب فطره فى الوقت المزبور و يجوز عزل الفطره اى تعيينها فى مال خاصّ بقدرها فى وقتها بالنّيّه و لو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به امّا لو عزل الزّائد عليها ففى انعزالها اشكال اقواه (٢) ذلك فتبقى مشتركه و اولى منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطره و على كلّ حال فان خرج وقت الفطره و كان قد عزلها فى الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحقّ من غير احتياج الى

النّيه و ان كان هو الأحوط و ان لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤدّيها ناويا بها القربه من غير تعرّض للأداء و القضاء و لو اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا و مع عدمه لا ضمان و الأحوط (۳) عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحقّ و عدم تاخيرها كذلك و ان كان يقوى الجواز مع الضّمان و الأفضل اذا الفطره فى بلد التّكليف بها و ان كان ماله بل و وطنه فى بلد اخر كما انّ المعتبر قيمته دونهما و لو عين زكاه الفطره فى مال الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحقّ فيه

الرّكن الرّابع فى مصرفها

و هو مصرف زكاه (۴) المال حتّى بالنّسبه الى سهم العاملين و المؤلّفه فى زمن الغيبه لو فرض تحقّق موضوعهما و ان كان الأحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين و اطفالهم بل المساكين منهم و ان لم يكونوا عدولا و يجوز ان يتولّى المالك اخراجها و الأفضل بل الأحوط دفعها الى الإمام عليه السّلام او من نصبه بالخصوص فى زمن الحضور و فى الغيبه الى فقهاء الشيعه المامونين الّذين هم النوّاب فيها و خصوصا مع طلبهم لها و الأحوط (۵) ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع او قيمته و ان كان الأقوى الجواز و خصوصا اذا اجتمع مع اجماع جماعه لا تسعهم كذلك و يجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل

۱- لا يترك بالنسبه الى قبليه صلاه العيد اذا صلّاها ظم طبا مدّ ظله العالى

۲- مشكل ظم طبا دام ظلّه

۳- لا يترك هذا الاحتياط صدر دام ظلّه

۴- لكن يجوز اعطائها و للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين هنا و ان لم نقل به هناك ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا يترك فى غير صوره الاجتماع ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۸۰

ما يغنيه و يستحبّ اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و اهل الهجره فى الدّين و الفقه و العقل و غيرهم ممّن يكون فيه احد المرجّحات و مع التّعارض ينبغى ملاحظه الميزان و اللّه الهادى و الحمد للّه ربّ العالمين اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا

[كتاب الخمس]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين الغرّ الميامين امّا بعد فيقول العبد العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشّيخ باقر قدّس سرّه انّى لما رايت عموم البلوى فى احكام الخمس و احتياج النّاس اليها و ابتلائهم بجمله من فروعه احببت كتابه رساله مشتمله على مهمّاته ليسهل تناولها و اختصرتها من كتابنا الكبير اسأل اللّه تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانّه المستعان و عليه التّكلان كتاب الخمس الّذى فرضه اللّه تعالى شانه لمحمّد ص و ذرّيته عليه السّلام عوضا عن الزّكاه اكراما لهم عنها و ان كانت الدّنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او أقلّ كان مندرجا فى الظّالمين لهم و الغاصبين بل و من كان مستحلّا لذلك كان من الكافرين و فيه مباحث

الأوّل فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و هو سبعه على الأصحّ

الأوّل ما يغتنم باذن الإمام عليه السّلام قهرا من اهل الحرب

من بين المسلمين و الكافرين الّذين يستحلّ دمائهم و اموالهم و سبى نسائهم و اطفالهم سواء فى ذلك ما حواه العسكر و ما لم يحوه كأرض و نحوها على الأصحّ و ان كان الأقوى اباحتهم الخمس من الأرض المفتوحه عنوه فى زمن الغيبه الّا انّ الأحوط اخراج الخمس منها فيه أيضا كإباحتهم ما كان منها من الأنفال الّتى ستعرفها إن شاء اللّه تعالى نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمه كالجاريه الرّوقه و المركب الفاره و السّيف القاطع و الدّرع فانّها للإمام لا خمس فيها بل و فى قطائع الملوك الّتى هى له أيضا منها كما انّه ينبغى اخراج المؤن الّتى انفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها قبل اخراج الخمس على الأصحّ بل لا يبعد استثناء ما يجعله الإمام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمه و ان تعلّق به من حيث الاكتساب مع

اجتماع شرائطه امّا السّلب فهو من الغنيمه و فيه الخمس على السّالب على الأحوط ان لم يكن اقوى و تقدّم (١) (٢) الرّضائح للنّساء و العبيد و نحوهم ممّن لا حقّ لهم فى الغنيمه على قسمتها بل و النّقل و هو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه و ان كان هو الأحوط كما لا خمس على من ما اغتنم بالغزو (٣) من غير اذن الإمام لأنّه من الأنفال للإمام على الأصحّ امّا ما اغتنم بالسّرقه و الغيله فالأقوى و الأحوط وجوب الخمس فيه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك أيضا فى الماخوذ من اهل الحرب بالرّبا و الدّعوى الباطله و نحوهما بل الأحوط اخراجه من حيث كونه غنيمه لا فائده فلا يحتاج الى مراعاه مؤنه السّنه و غيرها و ان كان الّذى يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين فى اماكنهم مثلا و لو فى زمن الغيبه من الغنيمه بل منها أيضا ما حواه العسكر (۴) من مال البغاه (۵) الّذينهم نصّاب فى الحقيقه فى الأحوط ان لم يكن اقوى كما انّ منها أيضا الفداء بل لا يبعد أيضا الحاق الجزيه المبذوله بتلك السّريه بخلاف غيرها من افراد الجزيه و كذا ما صولحوا عليه و لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغ مقدار عشرين دينارا على الأصحّ نعم يعتبر فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمّى او معاهدا و نحوهم من محترمى المال بخلاف ما كان فى ايديهم من اهل الحرب و ان لم يكن الحرب معهم فى تلك السّريه هذا و قد يقوى الحاق اخذ مال النّاصب و دفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحه دمه كالحربى

الثّانى المعدن

بكسر الدّال الّذى يرجع فى مسمّاه الى عقلاء العرف كغيره و منه الذّهب و الفضّه و الرّصاص و الحديد و الصّفر و الزّيبق و الياقوت و الزّبرجد و الفيروزج و العقيق و اللّعل و السّليمانى و القير و النّفط و الكبريت و البستج و الكحل و الزّاج و الزّرنيخ و الملح و المعزه و ما شكّ فيه انّه منه لا خمس فيه من هذه الجهه نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنه الإخراج و التّصفيه مثلا بلوغ

عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك حال الإخراج على الأصحّ فيخرج منه حينئذ و ممّا زاد و ان قلّ و ان كان الأحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا

۱- محلّ تامّل بل لا يبعد تقديم الخمس عليها و على النفل أيضا بل لا يخلو عن قوّه ظم طبا دام ظلّه

۲- تقدم الخمس عليها و على النّفل غير بعيد و هو العالم صدر مدّ ظلّه العالى

۳- الأحوط اخراج الخمس سيّما اذا كان للدّعاء الى الإسلام ظم طبا دام ظلّه العالى

۴- يشكل اخذ اموالهم مع عدم الدّخول فى عنوان النّاصب و معه لا فرق بين سائر اموالهم ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا فرق بينهم و بين اهل الحرب مع كونهم نصّابا صدر دام ظلّه العالى

ص: ۸۲

كما انّ الأحوط و الأقوى عدم اعتبار الاخراج دفعه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك و لو مع الأعراض بل الأحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك و ان كانوا شركاء فيه و لم يبلغ نصيب كلّ واحد منهم ذلك و لو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا و بلغ قيمه المجموع ذلك وجب الخمس امّا اذا كانت معادن متعدّده اعتبر فى الخارج من كلّ منها ذلك دون المنضمّ و لو اخرج خمس تراب المعدن مثلا- لم يجز لجواز اختلاف الجوهر امّا لو علم التساوى او الزّياده أجزأ و لو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليّ او نحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر فى الأصل الّذى هو المادّه الخمس و فى الزّائد حكم المكاسب فيقوم حينئذ سبيكه و يخرج خمسه و كذا لو اتّجر به ناويا لإخراج خمسه من مال اخر و ادّاه و لو وجد شيئا من المعدن مطروحا فى الصّحراء مثلا- فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا- فى ارض مباحه و لو كان المعدن فى ارض مملوكه فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون احتساب مؤنه و لو حصل شى ء قليل من المعدن فى مكان فاستنبط منه مقدار النّصاب ثمّ انقطع جرى عليه حكم المعدن فى الأقوى و لو كان المستنبط للمعدن عبد ملكه السيّد و كان عليه الخمس و لو استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستأجر و ان نوى (۱) الأجير التملّك لنفسه و لو كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه فاستنبطه من احد المسلمين ملكه و كان عليه الخمس فضلا عمّا كان فى مواتها بل لو استنبطه ذمّى كان الحكم كذلك (۲) فى الأقوى بل يقوى ذلك فى غير الذّمى أيضا و لو استنبط المعدن صبيّ او مجنون تعلّق الخمس فيه فى الأقوى و ان وجب على الولىّ الإخراج و اللّه العالم

الثّالث الكنز

اشاره

الّذى يرجع فى مسمّاه الى العرف و فيه مسائل

الأولى يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا فى الذّهب او مأتى درهم فى الفضّه

و ايّهما كان فى غيرهما و لا نصاب له غير ذلك فيجب فى بالغه و الزّائد عليه و ان قلّ الخمس كما لا يعتبر فيه حول و لا عبره

ببلوغ النّصاب مع الضمّ الى مال اخر زكوى او غيره و لو كان يضمّ كنز الى كنز اخر نعم لو كان الاخراج دفعات ضمّ بعضها الى

۱- المسأله محتاجه الى المراجعه و كذا ما بعدها من الأرض المفتوحه عنوه صدر دام ظلّه العالى

۲- فى المعموره منها مشكل ظم طبا دام ظلّه

بعض بل الأحوط ذلک ان لم يكن اقوى فى المال المذخور فى ظروف متعدّده فى مكان واحد او كالواحد

المسأله الثّانيه الكنز المعلوم و لو بشاهد الحال انّه من كنوز الجاهليه المسمّى بالرّكاز هو لواجده و عليه الخمس

سواء كان فى دار الحرب و ان كان فيها مسلم على الأصحّ او فى دار الإسلام بل و سواء كان فى ارض لها مالک معيّن او لا بل و كذا ما يوجد الان من الكنوز فى ارض الإسلام و ان كان فيها سكّه القدماء من ملوكهم او اسم النّبىّ ص على الأصحّ نعم لو علم انّه كان ملكا لمسلم قديم فالأقوى (۱) (۲) جريان حكم مجهول المالک عليه كما انّ الأحوط و الأقوى عدم وضع اليد على المعلوم انّه ملک لأحد محترمى المال فى عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم و ان جرى عليه حكم المجهول أيضا لو اتّفق وضع اليد عليه بل الأحوط عدم وضع اليد على المحتمل انّه كذلک و ان كان الأقوى خلافه بل لا يبعد ملک الواجد له و اخراج الخمس منه و لو وجد فى ارض مملوكه للواجد بابتياع و نحوه على وجه لا يحصل معه ملک الكنز عرّفه المالک (۳) قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد و عليه الخمس على الأصحّ و ان كان عليه اثر الإسلام و ان تعدّد الملاک عرّفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت و ان ادّعاه بعضهم دفع اليه و ان تنازعوا فيه رجع الى حكم التّداعى و لو صرّح مدّعى الملک بكونه ارثا و نفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصّته و ملک الواجد الباقى فى الأقوى و فى اخذ تمام الخمس منه او بالنّسبه وجهان احوطهما الأوّل و أقواهما الثّانى و لو وجده فى ارض مستأجره او مستعاره عرّفه المالک (۴) فان كان عرفه و الّا كان للواجد (۵) و عليه الخمس ما لم يعلم انّه لمسلم مثلا و الّا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل و كذا كلّ من وجد كنزا فى ملک الغير و لو تداعى فيه المستاجر و مالک الدار قدّم قول المالک فى اقوى (۶) الوجهين

المسأله الثّالثه يلحق بالكنز فى الأحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف الدّابّه المشتراه

مثلا فى اخراج الخمس بعد عدم معرفه البائع على جسما سمعته فى الأرض من غير فرق بين ما فيه اثر الإسلام و عدمه بل يلحق به أيضا فى الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف السّمكه بل لا تعريف فيه للبائع الّا فى فرض نادر و لو علم انّ ما فى

۱- غير معلوم صدر دام ظلّه

۲- محلّ اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

۳- الأقرب فالأقرب على التّرتيب ظم طبا دام ظلّه العالى

۴- و المستعار او المستعير لو كان الواجد غيرهما صدر دام ظلّه العالى

۵- بعد تعريف المستأجر و المستعير أيضا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- لا یبعد اختلاف المقامات فی قوّه احدی الیدین ظم طبا دام ظلّه

ص: ۸۴

جوفها من المباح الّذی لم یجز علیه ملک احد فالأحوط ان لم یکن اقوی اخراج خمسه کذلک بل الأحوط أیضا الحاق غیر السّمکه و الدّابه من الحیوان بهما و اللّه العالم

الرّابع الغوص

اشاره

و فیه مسائل

الأولی کلّ ما یخرج ممّا اعتید خروجه به من الجواهر و الدّرر و غیرهما یجب فیه الخمس

بشرط ان یبلغ قیمته دینارا فصاعدا فلا خمس فیما ینقص عن ذلک کما لا یعتبر فی الوجوب ازید من ذلک علی الأصحّ و حکم تعدّد الإخراج و المخرج و النّوع کما سمعته فی المعدن علی الأصحّ نعم لو خرج من ذلک شی ء لنفسه علی السّاحل و نحوه من غیر غوص لم یجب (۱) الخمس من هذه الجهه و کذا المخرج بالآلات من دون غوص من المخرج علی الأصحّ (۲) امّا لو غاص و شدّه بآله فاخرجه وجب فیه الخمس کما انّه یجب الخمس فی غیر الغوص مع اندراجه فی قسم الأرباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحیث لا یخرج منه شی ء الّا بالغوص فاخرج ما لا یبلغ نصاب المعدن و یبلغ نصاب الغوص وجب فیه الخمس

المسأله الثّانیه الخمس علی الغواص إن کان اصیلا و ان کان اجیرا فعلی المستأجر

و المتناول من الغوّاص لا یجری علیه حکم الغوص الّا اذا تناول و هو غائص مع عدم نیّه الأوّل للحیازه فانّ الأحوط (۳) ح تعلّق الخمس به و ان کان الأقوی (۴) خلافه کما انّ الأحوط تعلّقه أیضا فیمن غاص من غیر قصد فصادف شیئا و ان کان الأقوی خلافه (۵) أیضا و لیس من الغوث ما یخرج من المال الغارق فی البحر حتّی لو کان لئالی و نحوها و ان قلنا بملک اخذه مع اعراض صاحبه عنه و انقطاع رجاه عنه و ترک التعرّض له و کذا لو کان الخارج بالغوص حیوانا و نحوه ممّا هو من غیر الجواهر الّتی یعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج فی بطن الحیوان المخرج بالغوص شی ء من الجواهر تعلّق به الخمس اذا کان من المعتاد بل و ان لم یکن منه فی الأحوط و ان کان الأقوی خلافه و الأنهار العظیمه کدجله و النّیل و الفرات حکمها حکم البحر بالنّسبه الی ما یخرج منها با لغوص اذا فرض تکوّن ذلک فیها کالبحر بل کلّ ما یتحقّق به اسم الخروج بالغوص من الماء کذلک

المسأله الثّالثه ما یعتاد خروجه من العبر بالغوص یجری علیه حکمه

کما یجری حکم

۱- الأحوط فیه و فیما بعده الخمس صدر دام ظلّه

۲- الأحوط تخميسه بل لا ينبغى تركه فى الفرض الاول ظم طبا مدّ ظلّه العالى
۳- بل الأقوى صدر دام ظلّه
۴- بل الأقوى الوجوب ظم طبا
۵- لا يترک الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

ص: ۸۵

المعدن فى المفروض كونه منه امّا غير ذلک ففيه الخمس بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظه نصاب فيه

المسأله الرّابعه انّما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر و السّبک و الغوص و الآلات

و نحو ذلک بل يقوى اعتبار النّصاب بعد الاخراج و اللّه العالم

الخامس ما يفضل عن مؤنته له و لعياله

اشاره

من الصّناعات و الزّراعات و ارباح التّجارات بل و ساير التكسبات و لو بحيازه مباحات من غير فرق بين المنّ و العسل الّذى يؤخذ من الجبال و غيرهما او استنماءات او استنساج او ارتفاع قيمه او غير ذلک ممّا يدخل تحت مسمّى التكسّب و لم يكن ذو النّماء ممّا فيه الخمس و احوط بل الأحوط (۱) تعلّقه بالنّماء و ان لم يدخل تحت مسمّى التكسب و لم يكن ذو النّماء ماء ممّا فيه الخمس و احوط من ذلک تعلّقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز و المواريث سيّما الميراث الّذى لم يحتسب و المهر و عوض الخلع و نحو ذلک ممّا يسمّى فائده و ان كان الأقوى (۲) عدم تعلّقه بما لا يسمّى تكسّبا و لا عبره بارتفاع القيمه السّوقيه مع عدم التّحقق فى الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسّب بها فعلت قيمتها و لم يبعها غفله او طلبا للزّياده او نحو ذلک حتّى رجعت قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقرّ فيها بتمام الحول و لو اشترى عينا للتكسّب بنمائها او نتاجها او اجارتها او زراعتها او نحو ذلک من منافعها فعلت قيمه العين و لم يبعها لم يكن عليه خمس الثّمن أيضا و لو اخرج الخمس من العين فزادت زياده متّصله او منفصله وجب الخمس فى الزّائد سواء اخرج الخمس من العين او القيمه و سواء نمى المخرج خمسا فربح أيضا بقدر تلک الزّياده او لا و لو تحقّق الرّبح فى اثناء الحول ثمّ اتّجر به فربح أيضا فالأحوط (۳) ان لم يكن اقوى اخراج ما يختصّ الخمس من الرّبح الأوّل فاذا ربح اوّلا مثلا ستّمائه و كانت مؤنته مأئه فاخذها و اتّجر بالباقى مثلا فربح خمسمائه كان تمام الخمس مائتان و ثمانون مأئه من الرّبح الاوّل و يتبعها نماؤها من الرّبح الثّانى و هو مأئه أيضا فيكون الباقى من الرّبح الثّانى أربعمائه و خمسها ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين

۱- لا يترک هذا الاحتياط و الاحتياط فى الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لم يحتسب ظم طبا دام ظلّه العالى
۲- لا يترک الاحتياط سيّما فى الجوائز الجليله و الميراث الذى لم يحتسب صدر مدّ ظلّه العالى
۳- لا يجب هذا الاحتساب فيكفى فى الفرض مائتان ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۸۶

و لو کـان فی یـده مـا لاـ خمس فیه لکونه میراثا مثلا و قـد ابقاه للتکسّب بنمائه وجب الخمس فی النّماء بل الأحوط ان لم یکن اقوی اخراج الخمس من نمائه و ان لم یکن قد قصد التکسّب به و هنا مسائل

الأولی الخمس فی هذا القسم و ان شارک غیره فی توقّف تعلّقه شـرعا علی اخراج سائر الغرامات الّتی حصل بسببها النّماء و الرّبح لکنّه یزید باختصاص تعلّقه بالفاضل عن مؤنه السّنه

الّتی اوّلها حال الشّروع (۱) فی التّکسّب (۲) علی الأصحّ له و لعیاله الواجبی النفقه علیه و غیرهم مع صدق اسم العیلوله علیه عرفا و المرجع فیهـا العرف لاختلافها باختلاف الأزمنه و الأمکنه و الأشـخاص و العوارض و الأحوال و نحو ذلک من غیر فرق بین ما یحتاجه لنفس الماکل و المشرب و الملبس و المسکن و نحوها و بین ما یحتاجه لزیاداته و صدقاته و جوائزه و هدایاه و اضیافه و مصانعاته و الحقوق اللّازمه له بنذر او کفّاره و نحو ذلک فضلا عن دیونه (۳) الّتی منها ارش جنایته او قیمه او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ و ما یحتاج الیه من دابه او جاریه او عبـدا و دار او ظروف او اسـباب او فرش او کتب بل و ما یحتاج الیه لتزویـج اولاده و اختتـانهم و مـا یحتـاج الیه فی المرض و فی موت احـد عیـاله و غیر ذلک ممّا لا یمکن حصـره نعم یعتبر فیه الاقتصار علی اللّائق بحاله فی العاده من ذلک کلّه بحیث یکون ترکه خروجا عن امثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الأحوط ان لم یکن اقوی مراعاه الوسط من المئونه دون الفرد العالی (۴) منها الّذی لو فعله لم یکن مسرفا و لکنّه من السّعه

المسأله الثّانیه لو اتّفق انّه ظلم فی غیر مال التّجاره او سرق منه کذلک او تلف منه لم یحتسب من المئونه

فلا یجبر شـی ء من ذلک بالرّبـح و ان کان فی عامه بل الأحوط ان لم یکن اقوی عـدم جبر تلف مال تجاره بل و خسارتها یربح اخری خصوصا اذا فرض تعقب الرّبـح للخساره بل الأحوط عـدم جبر خساره التّجاره الواحـده فی الوقتین سـیّما لو کان الرّبح فی الوقت الثّانی و احوط منه عـدم جبرهـا فی الوقت الواحـد لو کـان التلف بسـرقه و نحوهـا لاـ بتغییر السّـعر و نحوه ممّا یحصل به الخسران للتّجاره و ان کان الّذی یقوی فیهما الجبر فی ذلک الحول کجبر خسران بعض مال

۱- فیمن شغله التکسّب و فی غیره من حین حصول الرّبح صدر مدّ ظلّه

۲- فیمن شغله التکسّب و فی غیره من حین حصول الرّبح ظم طبا دام ظلّه

۳- الأحوط فی الدّین السابق الّذی تمکّن من ادائه و لم یؤدّ عدم الاحتساب صدر دام ظلّه العالی

۴- لا یبعد جوازه أیضا ما لم یکن خارجا عن اللائق بحاله و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۸۷

التّجاره الواحده بربح البعض الاخر منها فی الحول

المسأله الثّالثه یعتبر فی احتساب الدّین و النّذور و الکفّاره و نحوها من المئونه سبقها علی عام «۱» «۲» الرّبح

او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدّد منها بعد مضيّ الحول فانّه لا يزاحم الخمس فى ربح العام الماضى حتّى استطاعه الحجّ فانّها من المئونه بالنّسبه الى عام الاستطاعه امّا لو استطاع من فضلات سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه و كانت مؤنه الحجّ فى ذلك العام من جمله مؤنه السّنه اذا صادف سير الرّفقه حول تلك الفضله و الّا فكالفضله المتقدّمه فلو كان حول فضله سنه الوجوب رمضان مثلا فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافله للحجّ و قد كمل ما يكفى الحجّ فانّه يجب و الخمس فى تلك الفضله أيضا و ان كانت الاستطاعه حصلت فى تلك السّنه بل لو لم يسافر مع سير الرّفقه عصيانا فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كسائر ما اقتربه على نفسه سيّما فيما لأيّد تركه نقصا عليه امّا لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه و كذا لو ذهب المال فى اثناء الحول او اشترى بغبن حيله لم يسقط الخمس فانّ الحول ليس شرطا فى وجوبه و ان جاز له التّاخير الى تمامه ارفاقا به لاحتمال تجدّد مؤن له و لو زاد ما اعدّه للمئونه من حبوب و نحوها اخرج خمسها عند تمام الحول امّا ما كان سناه على الزّياده على الحول كالفرش و الأوانى بل و اللّباس فالأقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد و الفرس مثلا- نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا- يكون من المؤن فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها و اللّه العالم

المسأله الرّابعه لو كان عنده مال اخر لا خمس فيه فالأقوى اخراج المئونه من الرّبح

دونه خاصّه او مع التّوزيع و ان كان هو الحوط سيّما الأوّل نعم الظّاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد و نحوهما ممّا هو من المئونه مع عدمه من الرّبح بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمئونته لوجوب او تبرّع و كذا ما بقى من مؤنه السّنه الماضيه ممّا كان مبتيا على الدّوام كالدّار و العبد و الفرس و نحوها نعم لو تلفت و اراد شراء غيرها احتسب له من مؤنه تلك السّنه و لو باعه ادخل ثمنه فى الّذى يريد ان يستجده فان نقص

ص: ٨٨

اكمل و ان اتّفق به ربح دخل فى الأرباح الّتى يجب فيه الخمس و كذا كلّ ما اتّخذ للقنيه اذا اراد بيعه و لو مات المكتسب فى اثناء الحول بعد الرّبح سقط المئونه فى باقيه و اخرج الخمس فيه كما لو اتّفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنّه من المئونه و اللّه العالم

المسأله الخامسه الرّبح المتجدّد لذوى الصّنائع مثلا فى كلّ يوم بمنزله الرّبح الواحد فى السّنه

يؤخذ منه مؤنه السّنه الّتى مبدئها من حين التكسّب على الأصحّ و يخمس الباقى بل الأحوط و الأقوى ذلك فى التّجاره الواحده اذا تعدّد ربحها بالتّقلب مثلا فى تلك السّنه بل لعلّ الأقوى و الأحوط ذلك أيضا فى التّجاره المتعدده فيؤخذ مؤنه السّنه الّتى مبدئها ما عرفت و يخمس الباقى و لا يراعى لكلّ ربح حول بانفراده و لا باس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الرّبح منه بعد حصوله و لو لم يحصل الرّبح فى تلك السّنه بل حصل فى السّنه الثّانيه ففى احتساب مؤنه السّنه السّابقه منه و يخمس الباقى او يجعل مبدء سنه حصول الرّبح بعد انقضاء الأولى و يخرج مؤنتها منه و يخمس الباقى وجهان لا يخلو ثانيهما من قوّه

المسأله السّادسه الخمس فی العین

فی جمیع اقسامه حتّی هـذا القسم علی الأصحّ فلیس لمن فی یده التّصـرف فیه بعد اسـتقراره بوجه من الوجوه بل لو تکسب مثلا بعینه و لو فی ضـمن المشاع فتلف ضمنه و لو ربح کان له حصّته من الرّبح نعم لو تکسب بالذمّه و دفعه وفاء اثم و لم تبرأ ذمّته و لکن لا حصّه له من الرّبح فی المال المفروض شـراؤه فی الذمّه و لیس له ضمانه ثمّ التّصرف به بل الأحوط ان لم یکن اقوی (۱) ذلک فی خمس هـذا القسم قبل الحول و ان جاز له التّأخیر الیه ارفاقا به و جاز له أیضا اعطاء بدله من عین اخری نعم لو نقله الی ذمّته بصـلح مثلا مع الحاکم جاز له التصرّف فیه ح و لا حصّه له من الرّبح بل لو فرض تجدّد مؤن له فی اثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الرّبح انکشف فساد الصّلح و کذا لو عجله فبان بعد ذلک عدم کفایه الرّبح لم یحتسب خمسا و کان له الرّجوع بعینه مع وجوده بل یقوی ضمان المستحقّ العالم بالحال مع التّلف

السّادس الأرض المشتراه للذمّی من مسلم

و لو حکما بل مطلق المنتقله (۲) الیه منه بعوض سواء کانت ارض مزرع او مسکن او غیرهما

۱- بل الأقوی جواز التّصرّف قبل تمام الحول و عدم الحصّه لا یخ ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- الأحوط فی غیر الشری اشتراط اداء مقدار الخمس علیه ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۸۹

و سواء کانت ممّا فیها الخمس کالأرض المفتوحه عنوه لو باعها اهل الخمس بل لو بیعت تبعا لإباحه التصـرّف فیها او غیرها مثل الأرض الّتی اسـلم علیها اهلها طوعا فانّه یجب علی الذمّی الخمس و فیها و ان باعها من ذمّی اخر بل او مسلم و لو الاصـلی بل و لو ردّها باقاله بل او بخیار فی وجه قویّ و لا یسقط الخمس باسلامه بعد دخول الأرض فی ملکه بخلاف ما لو کان قبله و لو بعد العقـد قبل القبض الّذی یتوقّف علیه الملک و لو تملک ذمّی من مثله بعقد مشـروط بالقبض فاسـلم النّاقل قبل الإقباض ففی اخذ الخمس وجهان أقواهما العـدم (۱) و لو اشتراهـا من مسـلم ثمّ باعهـا منه او من مسـلم اخر ثمّ اشتراها کان علیه خمس الأصل مع خمس اربعه اخماس و هکذا حتّی یفنی قیمتها و لو اشتراها مشترطا نفی الخمس لم یصحّ بل و کذا لو اشترط کونه علی البائع الّا علی اراده اداء مقداره عنه فانّه یقوی جوازه ح و مصـرف هذا الخمس مصرف غیره علی الأصحّ و محلّه رقبه الأرض فیتخیر ولیّ الخمس حینئـذ مع فرض عـدم دفع عوضه الیه بین اخـذه من الرّقبه و بین اجـازته مثلاـ من غیر فرق فی ذلک بین ارض الزّراعه و الغرس و البنـاء و ان کـان لیس له قلع الغرس و البنـاء فـانّ علیه اخـذ قیمه الأرض لو بـذلت فتقوّم حینئـذ مشـغوله بالغرس و البناء بالأـجره ثمّ یأخـذ خمس تلـک القیمه و لاـ حول و لاـ نصـاب فی هـذا القسم من الخمس بـل و لا نیّه حتّی علی الحاکم لا حین الأخذ و لا حین الدّفع علی الأصحّ السّابع

الحلال المختلط بالحرام

اشاره

و لو من غير كسب مع عـدم تميّز صاحبه اصـلا و لو فى عـدد محصور و لا قـدره أيضا كذلك و لو على الإشاعه فيما اختلط معه فـانّه يخرج منه الخمس حينئـذ امّـا لو علم صـاحبه بعينه و قـدر المـال وجب دفعه اليه و لاـ خمس بـل لو علمه فى عـدد محصور فالأـحوط التّخلّص منهم جميعهم فـان لم يمكن ففى اسـتخراج المالـك بـالقرعه او توزيـع المـال عليهم بـالسّويه او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها اوسـطها (٢) و لا يجـدى ظنّه بالخصوص كما لا يجـدى ذلك فى غير المحصور الّـذى يتصدّق به على من شـاء و ان كان الأحوط (٣) (۴) له الصّـدقه به عليه مع فرض كونه محلّا لـذلك من غير فرق فى المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص و لو علم قدر المال و جهل المالك

١- بل الثبوت هو الأقوى ظم طبا دام ظلّه

٢- فيه تأمّل صدر دام ظلّه العالى

٣- لا يترك ظم طبا دام ظلّه

۴- لا يترك صدر مدّ ظلّه

ص: ٩٠

جرى عليه حكم المجهول و لاـ خمس و كـذا لو علمه ازيـد من الخمس اجمالا (١) او انقص كذلك فان كان فى الذمّه اقتصـر على دفع ما يرفع به يقين الشّـغل فان كان فى العين فالأحوط التخلّص و لو بالصّلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على ما فى ذمّته و ان كـان يقوى مع كون المـال فى يـده الاكتفـاء بـالمتيقّن أيضا و لو علم المالك و جهل المقـدار تخلّص منه بالصّـلح فان ابى اقتصـر على ما يرتفع (٢) به يقين الشّغل كمـا سـمعته فى سابقه و ان كـان الأحوط صـلحه بما يرضـى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمّته به و مصروف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ بل لا يتوقّف على الأذن من الحاكم فى القسمه فيكفى دفعه مع فرض الشـركه بـل يقوى جواز الـدّفع له من غيره و لو تبيّن المالـك بعـد اخراج الخمس مثلا فالأقوى الضّـمان حتّى للنّصـف الّذى دفعه للحاكم بعنوان انّه للإمام عليه السّـلام و لو علم زياده الحرام عن الخمس بعد اخراجه منه تصدّق (٣) بالزّائد و لو خلّط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثره الحرام و لتحصـيل مقتضـى الخمس عصـى و أجزاه (۴) (۵) اخراجه و لو كـان خليط الحرام ممّـا فيه الخمس أيضا وجب خمس اخر بعـد خمس التّطهير و لو تملك شـيئا بمعاوضه المختلط جاز لوليّ الخمس الرّجوع على كلّ منهما فى خمس المختلط دون ما اخـذه (۶) فى مقـابله حتّى لو جهل صاحبه فانّه يخرج خمسه صـدقه عن صاحبه كغيره من مجهـول المالـك و لـو تصـرّف فى المختلـط بعـد تحقّق موجب الخمس فيه لم يسـقط الخمس عنه و ان صـار الحرام فى ذمّته و ارتفع الاختلاـط فـان لم يعرف قـدر المختلـط ليخرج خمسه فالأـحوط دفع ما تيقن به براءه ذمّته و الأقوى الاكتفاء بـدفع ما يرفع يقين الشـغل و لو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزّكاه فالأقوى كونه كمعلوم المالك سيّما فى الزّكاه و الوقف العام و اللّه العالم مسئلتان

الأولى الظّاهر عدم اعتبار التّكليف و الحريّه فى الكنز و الغوص

كما سـمعته فى المعـدن و ان وجب الإخراج على الوليّ و السـيّد بل يقوى تعلّق الخمس فى مال غير المكلّف المختلط و الأرض المشتراه لو كان ذمّيا بل لا يخ تعلّقه بما يفضل من مؤنه السّـنه فى ربح مال الطّفل و زرعه و نحوهما ممّا سـمعته فى المكلّف من

وجه و ان كان (۷) الاوجه خلافه

المسأله الثّانيه قد عرفت عدم اعتبار الحول فى وجوب الخمس

فى جميع محاله حتّى الأرباح

۱- الأقوى اخراج الخمس فى الصورتين اذا كان فى العين ظم طبا مدّ ظلّه
۲- اذا لم يكن هناك استصحاب الملكيه او لملكيه ذلك الغير و الا فيعمل بمقتضاه و كذا فى السّابق ظم طبا دام ظلّه
۳- محلّ تأمّل و لا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ظم طبا مدّ ظلّه
۴- مشكل بل الظاهر انّه من المعلوم المالك و هم الفقراء لتعين كونه مجهول المالك قبل التخليط ظم طبا مد ظلّه
۵- مشكل فلا يترك الاحتياط صدر دام ظلّه العالى
۶- لكن اذا مضى المعامله باخذ من المقابل ظم طبا دام ظلّه العالى
۷- الأحوط الاخراج ظم طبا مدّ ظلّه العالى

ص: ۹۱

و ان جاز التّاخير اليه احتياطا للمكتسب و لو اراد التّعجيل جاز له و ليس له الرّجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين و عدم العلم بالحال امّا مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحقّ بالحال و كون الدّفع له على الوجه المزبور فالأقوى الرّجوع فيه

المبحث الثّانى فى قسمته و مستحقّه

اشاره

و فيه مسائل

الأولى يقسم الخمس ستّه اسهم

على الأصحّ سهم للّه تعالى شأنه و سهم للنّبىّ ص و سهم للإمام ع و هذه الثّلاثه الان لصاحب الامر روحى له الفداء و عجّل اللّه فرجه واحد منها با لأصاله و سهمان وراثه و ثلاثه للأيتام و المساكين و ابناء السّبيل

المسأله الثّانيه لا يجب استيعاب كلّ طائفه

فلو اقتصر من كلّ منها على واحد جاز كما لا يجب التّساوى لو اراد البسط عليهم بل الأقوى جواز تخصيص طائفه به

المسأله الثّالثه مستحقّ الخمس من انتسب الى عبد المطّلب بن هاشم

دون المطّلب اخى هاشم على الأصحّ بالأبوّه فلو انتسب بالأمّ لم يحلّ له الخمس و حلّت له الصّدقه على الأصحّ و هم بنو أبى

طالب و العبّاس و الحارث و ابى لهب من غير فرق بين الذّكر و الأنثى بل لم يعرف فى هذا الزّمان الّا المنتسب الى الأوّلين بل لم يبارك الّا فى ذرّيّه الأوّل منهما و ينبغى تقديم الإثم علقه بالنّبى ص على غيره او توفيره و لا يصدّق مدّعى النّسب على الأقوى نعم قد يحتال للدّفع لمجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتّوكيل على الإيصال لمستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه مع انّ الأولى خلافه كما انّ الأولى بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيّما الزّوجه و سيّما اذا كان مؤسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النّفقه ممّا عليه من الخمس امّا دفعه اليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون اليه و لم يكن واجبا عليه كالدّواء مثلا و نفقه من يعولون به فلا باس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم و لو للإنفاق حتّى الزّوجه المعسر زوجها

المسأله الرّابعه يجب ايصال جميع الخمس الى الإمام عليه السّلام

حال بسط يده فيأخذ نصفه له يصرفه فى مهمّاته و يقسم النّصف الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فانّ فضل منه شى ء كان له و ان اعوز اتمّ من نصيبه على الأصحّ

[المسأله الخامسه لا يجوز دفع الزّايد على مؤنه السّنه للمستحقّ]

المسأله الخامسه لا يجوز دفع

ص: ۹۲

الزّائد (۱) على مؤنه السّنه للمستحقّ و لو دفعه و ان جاز ذلك فى الزّكاه (۲) و الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى امّا ابن السّبيل اى المسافر سفر طاعه او غير معصيه على الأقوى فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده نعم يعتبر فيه الحاجه فى بلد التّسليم و ان كان غنيّا فى بلده كما عرفته فى الزّكاه الّتى حكمها حكم ما هنا فى ذلك و فى جميع ما تقدّم من الفروع فيه بل و فى غيره ممّا يأتى مثله هنا كالنّيّه و القبض و نحو ذلك ممّا لا يخفى جريانه فى المقام فلاحظ و يعتبر الأيمان بالمعنى الأخصّ او ما فى حكمه فى جميع مستحقّى الخمس و لا تعتبر العداله على الأصحّ و ان كان الأولى ملاحظه الرّجحان فى الأفراد سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدّفع اعانه على الإثم و اغراء بالقبيح و فى المنع ردع عنه و الظّاهر الحاق مستضعف كلّ فرقه بها

المسأله السّادسه الأقوى جواز نقل الخمس من البلد الى غيره

و ان وجد المستحقّ و لكن مع الضّمان امّا مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ح و لا فرق فى ذلك بين البلد القريب و البعيد و ان كان الأولى الدّفع فى القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد و لو كان باذن الفقيه مع وجود المستحقّ لم يكن عليه ضمان فى الأقوى و اولى منه لو وكّله فى قبضها عنه بالولايه العامه ثمّ اذن له فى نقلها و لو تعذر الحفظ و لا مستحقّ وجب النّقل فى الأقوى بل و مؤنه النّقل و منه لا من المكلّف و لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا و لم يكن من النّقل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه و لو كان له مال فى غير بلده و كان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضّمان و ان كان الأولى صرفه فى بلد المال و الأقوى جواز تولّى من عليه الخمس صرف نصيب غير الإمام عليه السّلام اليه بنفسه و ان كان الأحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبه و هو المجتهد الجامع للشّرائط امّا ما يرجع

الى الإمام عليه السّلام روحى له الفداء فلا بدّ من دفعه اليه ليرى رأيه فيه فان لم يكن فى البلد نقله اليه بل الأقوى جواز النّقل الى غير من فى البلد بل الأولى و الأحوط ذلك اذا كان هو الأفضل

المسأله السّابعه يجوز لمن عليه الخمس الدّفع من غير العين الّتى هو فيها

من غير فرق بين

۱- على الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه

۲- و قد تقدّم ما فيه صدر دام ظلّه العالى

ص: ۹۳

النّقد و العروض و بين حقّ الامام عليه السّلام روحى له الفداء و غيره و ان كان الأولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيّما فى حقّ الامام ع روحى له الفداء كما انّه يجب عليه دفع العروض بقيمته فى نفس الأمر و لا عبره بقبول المستحقّ لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعى و لو كان الخمس فى غير فدفع حقّ الطّوائف مثلا من غيره ملك هو النّصف المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض الاخر ملك الجميع و لا يبرء من الخمس سواء كان فى العين او فى الذمّه الّا بقبض من له القبض من المستحقّ و الحاكم و الأحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخيصه بالعزل و لو كان الخمس فى الذمّه جاز احاله حاكم الشّرعى عن الإمام ع روحى له الفداء بماله فى ذمّه اخر بل يقوى جواز ذلك فى الجميع امّا احاله شخص معيّن من الطّوائف فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم صحّته و له احتساب ماله فى ذمّه احد الطّوائف خمسا بل له احتساب ذلك من حقّ الإمام عليه السّلام روحى له الفداء باذن الحاكم و اللّه العالم

المبحث الثّالث فى الأنفال

اشاره

و هى ما يستحقّه الإمام ع من الأموال بالخصوص كما كان للنّبى ص و فيه فصلان

الأوّل فى تعدادها

و هى عدّه منها الأرض الّتى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او سلّموها للمسلمين طوعا و منها الأرض الموات الّتى لا ينتفع بها لاستيجامها او لانقطاع الماء عنها او استيلاء عليها او لغير ذلك و لم يجز عليها ملك لأحد كالمفاوز او جرى و لكن قد باد و لم يعلم الان فليس منها حينئذ موات معمور المفتوحه عنوه حين الفتح نعم قد يقوى انّ منها الما المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفّار له بعد نزول آيه الأنفال و منها سيف البحار و شطوط الأنهار بل كلّ ارض لا ربّ لها و ان لم تكن مواتا بل كانت قابله للانتفاع من غير كلفه كالأرض الّتى تخرج فى دجله و الفرات و غيرهما المسماه بالجزيره و منها رءوس الجبال و ما يكون بها ممّا هو منها و بطون الأوديه و الآجام من غير فرق فى الثّلاثه بين ما كان منها فى ارض الإمام عليه السّلام و غيرها على الأصحّ بل و ان لم يكن الاوّلان من الموات و ان كانت فى المفتوحه عنوه حال الفتح امّا لو صارت جبلا او

استوجمت بعد ان كانت معموره حين فهی باقيه علی ملک المسلمين و منها ما كان للملوک من قطائع

ص: ۹۴

و صفايا فی المفتوحه عنوه اذا لم تكن غصبا من محترم المال و منها صفو الغنيمه كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک ما لم يحجف و لو لم يكن فی الغنيمه مصطفی فلا شی ء له علی الأقوی و منها الغنائم الّتی ليست باذن الإمام عليه السّلام و منها ارث من لا وارث له و منها المعادن الّتی لم تكن لمالک خاص تبعا للأرض او بالأحياء

الفصل الثّانی فی حكمها

الظّاهر اباحه جميع الأنفال للشّيعه فی زمن الغيبه علی وجه يجری عليها حكم الملک من غير فرق بين الغنی منهم و الفقير نعم الأحوط ان لم يكن اقوی اعتبار الفقر فی ارث من لا وارث له بل الأحوط تقسيمه فی فقراء بلده و احوط من ذلک ان لم يكن اقوی ايصاله الی نائب الغيبه بل يقوی حصول الملک بحيازه ما هو كالمباح من الأنفال لغير الشّيعی أيضا مثل الاحتطاب من ارض الأنفال و اخذ الثّمار من الأشجار الّتی هی كذلک بل لا يبعد ذلک فی المأخوذ من ارض المفتوحه عنوه ممّا جرت السّيره بمعامله المستولی عليه معامله المباح مثل الاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما ممّا لم يكن له مالک خاص و الاحوط دفع طسق ارض الأنفال الی نائب الغيبه مع توطين النّفس علی دفعها الی الإمام ع عند ظهوره و كذا اباحوا ع للشّيعه ما لهم و لغيرهم من الخمس فی الأرض المفتوحه عنوه و تقبيلها من يد الجائز و المقاسمه معه و عطاياه و اخذ الخراج منه و غير ذلک ممّا يصل منه الی الشّيعه من الجائر و اتباعه بل اباحوا أيضا جميع ما لهم و لغيرهم من الخمس فی يد غير الشّيعه ممّا لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجاره او غيرها كما لا فرق بين المناكح و المساكن و المتاجر و غيرها و ان كانت الإباحه فی الثّلاثه اكد سيّما الأولی منها و لو فتح سلطان الشّيعه ارضا من اهل الحرب فالأحوط ان لم يكن اقوی الرّجوع فيما استولی عليه من الأرض و غيرها الی نائب الغيبه ان لم يكن الفتح باذنه و الّا جری عليه حكم الجهاد الصّحيح كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوی الرّجوع اليه أيضا اذا اتّفق تسلّط و السّلطان المزبور علی ما كان فی يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشّرع و اللّه العالم و الحمد للّه ربّ العالمين اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا تمّ الكتاب فی سنه ۱۳۱۸

ص: ۹۵

[كتاب الحجّ و العمره]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و الحمد للّه ربّ العالمين و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطّيّبين الطّاهرين و بعد فيقول العبد المقصّر العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشّيخ باقر قدّس اللّه سرّه انّه قد التمسنی جماعه من الأخيار و الصّلحاء الأبرار ان اكتب لهم رساله علی سبيل العجاله مختصره من كتابنا الكبير مشتمله علی بيان افعال مناسک الحجّ و ما يترتّب علی الإخلال بها من الكفّارات طالبين بذلک معرفه الفتوی اذ كان ذلک فی العمل اقرب الی التقوی و قد اكثروا علیّ بالحجّاج لشدّه الاحتياج فاجبتهم الی ذلک و سمّيتها هدايه النّاسكين من الحجّاج و المعتمرين و اللّه سبحانه استعين و ايّاه أسأل الهديه الی الحقّ المبين

[فيما يستحبّ لمن اراد الحج]

كتاب الحجّ و العمره ينبغى ان يعلم اوّلا انّه يستحبّ لمن اراد السّفر لهما او لغيرهما الغسل و الاستخاره من اللّه تعالى فى عافيه بالكيفيّه المعروفه و هى ان يقول بعد صلاه الرّكعتين مأئه مرّه و هو ساجد اللّهمّ انّى استخيرك فى هذا السّفر برحمتك خيره فى عافيه و الوصيّه و قطع العلائق بنيه و بين من له علقه و الصّدقه قائلا اللهمّ انّى اشتريت بهذه الصّدقه سلامتى و سلامه ما من معى اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل و صلاه ركعتين و يقول اللّهمّ انّى استودعك نفسى و اهلى و مالى و ذرّيتى و دنياى و آخرتى و امانتى و خاتمه عملى او اربع ركعات يصلّيهنّ فى بيته يقرء فى كلّ ركعه فاتحه الكتاب و قل هو اللّه احد و يقول اللهمّ انّى اتقرّب إليك بهنّ فاجعلهنّ خليفتى فى اهلى و مالى بل ينبغى جمع عياله فى بيت ثمّ يقول اللّهمّ انّى استودعك بالغداه نفسى و اهلى و مالى و ولدى و الشّاهد منّا و الغائب اللهمّ احفظنا و احفظ علينا اللهمّ اجعلنا فى جوارك اللهمّ لا تسلبنا نعمتك و لا تغيّر ما بنا من عافيتك و فضلك و ان يقف

على باب داره مثلا تلقاء وجهه الّذى يزيد ان يتوجّه له و يقرء فاتحه الكتاب امامه و عن يمينه و عن شماله و آيه الكرسى و المعوّذتين و التّوحيد ككك ثمّ يقول اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل و ان يقول حين يخرج اللّه اكبر ثلاثا باللّه اخرج و باللّه ادخل و على اللّه اتوكّل ثلاثا ثلاثا أيضا اللهمّ افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختم لى بخير و اعوذ بكلمات اللّه التّامّات الّتى لا يجاوزهنّ برّ و لا فاجر من شرّ كلّ دابّه هو اخذ بناصيتها انّ ربّى على صراط مستقيم اللّهمّ خلّ سبيلنا و احسن سيرنا و اعظم غايتنا و ان يقول حين خروجه من منزله بسم اللّه امنت باللّه توكّلت على اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه اللهمّ انّى اسالك خير ما خرجت له و اعوذ بك من شرّ ما خرجت له اللهمّ اوسع علىّ من فضلك و اتمم علىّ نعمتك و استعملنى فى طاعتك و اجعل رغبتى فيما عندك و توفّنى على ملّتك و ملّه رسولك ص بسم اللّه امنت باللّه توكّلت على اللّه ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه اعوذ باللّه ممّا عاذت منه ملائكه اللّه من شرّ هذا اليوم الجديد الّذى اذا غاب شمسه لم يعد من شرّ نفسى و من شرّ غيرى و من شرّ الشّياطين و من شرّ من نصب لأولياء اللّه و من الجنّ و الأنس و من شرّ السّباع و الهوام او من ركوب المحارم كلّها اجير نفسى باللّه من كلّ شرّ و ليقل اذا جعل رجله فى الرّكاب مثلا بسم اللّه الرّحمن الرّحيم بسم اللّه و اللّه اكبر و ليسبّح اللّه سبعا و يهلّله سبعا و يحمده سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد للّه الّذى اكرمنا و حملنا فى البرّ و البحر و رزقنا من الطيّبات و فضّلنا على كثير من خلقه تفصيلا سبحان الّذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و انّا الى ربّنا لمنقلبون و الحمد للّه ربّ العالمين و الحمد للّه الّذى هدانا للإسلام و منّ علينا بمحمّد ص و آله ع ثمّ ليسبّح اللّه ثلاثا و بحمده ثلاثا ثمّ يقول استغفر اللّه الّذى لا إله الّا هو الحىّ القيّوم و أتوب اليه اللهمّ اغفر لى ذنوبى انّه لا يغفر الذّنوب الّا انت و ليقرء انّا انزلناه بل ينبغى قراءه تمام آيه السّخره عند الرّكوب و التّسبيح فيما يعرض له فى سفره من الهبوط و التّكبير و التّهليل فى الصّعود و ان يدعو بكلمات الفرج سيّما اذا اراد الحجّ و هى لا إله الّا اللّه الحليم الكريم لا إله الّا اللّه العلىّ العظيم سبحان

اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و الأولى بزياده و ما فيهنّ و ما فوقهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ

العالمين ثمّ يقول اللهمّ كن لی جارا من كلّ جبّار عنيد و من كلّ شيطان مريد بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فی سبيل اللّه اللهمّ انّی اقدّم بين يدی نسيانی و عجلتی بسم اللّه ما شاء اللّه فی سفری هذا ذكرته او نسيته اللّهمّ انت المستعان علی الأمور كلّها و انت الصّاحب فی السّفر و الخليفه فی الأهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا و اطولنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعه رسولك اللهمّ اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النّار اللهمّ انّی اعوذ بك من و عشاء السّفر و كابه المنقلب و سوء المنظر فی المال و الأهل و الولد اللهمّ انت عضدی و ناصری بك احل و بك اسير اللّهمّ انّی اسألك فی سفری هذا السّرور و العمل بما يرضيك غمّی اللّهمّ اقطع عنّی بعده و مشقّته و اصحبنی فيه و اخلفنی فی اهلی بخير لا حول و لا قوّه الّا باللّه العلیّ العظيم اللّهمّ انّی اسألك عبدك و هذا حملاؤك و الوجه وجهك و السّفر إليك و قد اطّلعت علی ما لم يطّلع عليه احد غيرك فاجعل سفری هذا كفّاره لما قبله من الذّنوب و كن عونا لی عليه و اكفنی وعثه و مشقّته و لقّنی من القول و العمل رضاك فانّما انا عبدك و بك و لك و ليقل أيضا اللّهمّ انت الحامل علی الظّهر و المستعان علی الأمر اللّهمّ بلّغنا ما تبلغ به الی مغفرتك و رضوانك اللّهمّ لا طير الّا طيرك و لا خير الّا خيرك و لا حافظ غيرك و ليقل أيضا اللّهمّ انّی خرجت فی وجهی هذا بلا ثقه منّی بغيرك و لا رجاء آوی اليه الّا إليك و لا قوّه اتّكل عليها و لا حيله الجأ اليها الّا طلب فضلك و ابتغاء رزقك و تعرّضا لرحمتك و سكونا الی حسن عادتك و انت اعلم بما سبق لی فی علمك فی سفری هذا ممّا احبّ و اكره فانّ ما اوقعت علیّ يا ربّ من قدرك لمحمود فيه بلائك و متّضح عندی فيه قضاؤك و انت تمحو ما تشاء و تثبت و عندك أمّ الكتاب اللهمّ فاصرف عنّی مقادير كلّ بلاء و مقصی كلّ داء و ابسط علی كنفا من رحمتك و لطفا من عفوك وسعه من رزقك و تماما من نعمتك و جماعا من معافاتك و اوقع علیّ فيه جميع قضائك علی موافقه جميع هوای فی حقيقه

احسن املی و ادفع ما احذر فيه و ما لا احذر علی نفسی و دينی و مالی ممّا انت اعلم به منّی و اجعل ذلك خيرا لآخرتی و دنيای مع ما اسألك يا ربّ ان تحفظنی فيما خلفت ورائی من اهلی و ولدی و مالی و معيشتی و خزانتی و قرابتی و اخوانی باحسن ما خلّفت به غائبا من المؤمنين فی تحصين كلّ عوره و حفظ كلّ مضيعه و تمام كلّ نعمه و كفايه كلّ مكروه و شرّ كلّ سيئه و صرف كلّ محذور و كمال كلّ ما يجمع لی الرّضا و السّرور فی جميع اموری و افعل ذلك بی بحقّ محمّد و آل محمّد و صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد و السّلام عليه و عليهم و رحمه اللّه و بركاته و ينبغی اختيار السّبت او الثّلثا او الخميس من الأسبوع دون الأحد و الأربعاء و الجمعه سيّما قبل الصّلاه بل و الأثنين بل ينبغی تركه يوم الخميس اذا كان عند معصوم أيضا كما انّه ينبغی اجتناب السّفر فی سبعه من الشّهر العربی و الأحوط الفارسی مع ذلك و هی الثّالث و الخامس و الثّالث عشر و السّادس عشر و الحادی و العشرون و الرّابع و العشرون و الخامس و العشرون بل و اليوم الرّابع بل و ايّام السّنه الّتی هی فی روايه اثنا عشر هی الثالث و العشرون فی المحرّم و العاشر فی صفر و الرّابع فی ربيع الاوّل و الثّانی و العشرون فی ربيع الثّانی و الثّانی و العشرون فی جمادی الاولی و الثّانی عشر فی جمادی الثّانيه و فی رجب و السّادس و العشرون فی شعبان و الرّابع و العشرون فی شهر رمضان و الثّانی فی شوّال و الثّامن و العشرون و فی ذی القعده و الثّامن فی ذی الحجّه و فی اخری اربعه و عشرون ففی المحرّم الحادی عشر و الرّابع و فی صفر الأوّل منه و العشرون و فی ربيع الأوّل العاشر و العشرون و فی ربيع الثانی الأوّل و الحادی عشر و فی جمادی الأولی العاشر و الحادی عشر و فی جمادی الثّانيه الأوّل و الحادی عشر و فی رجب الحادی عشر و الثّالث عشر و فی شعبان الرّابع و العشرون و فی شهر رمضان الثّالث و العشرون و فی شوّال السّادس و الثّامن و فی ذی القعده السّادس و العاشر و

فی ذا الحجّه الثّالث و العشرون و ینبغی أیضا ان لا یکون القمر فی العقرب و لا فی المحاق کما انّه ینبغی استصحاب شی ء من طین قبر الحسین علیه السّلام الذی هو شفاء من کلّ داء و امان من کلّ خوف و استصحاب خاتم من عقیق اصفر مکتوب علی احد جانبیه

ص: ۹۹

ما شاء اللّه لا قوّه الّا باللّه استغفر اللّه و علی الجانب الاخر محمّد ص و علیّ ع و خاتم فیروزج مکتوب فی احد جانبیه للّه الملک و علی الجانب الاخر الملک للّه الواحد القهّار و استصحاب عصا من لو زمرّد الأولی ان یکتب فی ورق سلهمس و ح سر بهو ماه اللّه ماورصاره معارمره و یحفر راس العصا و یضعه فیه و التّحنّک و اتّخاذ سفره و التنوّق فیها باللّوز و السّکر و السّویق المحمّص و المحلّی و نحو ذلک ممّا یناسب الزّمان و المکان و ینبغی ان یکون حلقه السّفره من حدید نعم لو کان السّفر لزیاره قبر الحسین علیه السّلام کره التنوّق بل یقتصر علی الخبز و اللّبن اذا کان من اهل البلدان القریبه و اختیار الرّفقه من الثّلاثه فصاعدا و لیکونوا موافقین له و لو اضطرّ الی السّفر وحده فلیقل ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه اللهمّ انس وحشتی و اعنّی علی وحدتی و اد غیبتی کما انّه ینبغی الصّدقه لو سافر فی الأیّام المکروهه بقصد دفع نحوستها مضافا الی الصّدقه للسّفر و لیقل لو وجد فی نفسه شیئا ممّا یتطیّر منه النّاس اعتصمت بک یا ربّ من شرّ ما اجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک بل یستحبّ له الفعل ح بقصد الخلاف لأهل الطیره و لیقل لدفع ضرر الأسد اعوذ بربّ دانیال و الجبّ من شرّ هذا الأسد ثلث مرّات و للبیتوته فی ارض قفر إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ ... ثُمَّ اسْتَویٰ عَلَی الْعَرْشِ الی قوله تَبٰارَکَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰالَمِینَ و لینادی اذا ضلّ فی طریق البرّ یا صالح یا ابا صالح ارشدونا رحمکم اللّه تعالی و فی طریق البحر یا حمزه و لیقرء فی اذن المسافر إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لَرٰادُّکَ إِلیٰ مَعٰادٍ إن شاء اللّه و لیلتقط خمس حصیات بعدد اسماء اولی العزم و هم نوح ع و ابراهیم ع و موسی ع و عیسی ع و محمّد صلّی اللّه علیه و آله و ینبغی تشییع المسافر و تودیعه و الدّعاء له بان یزوّده اللّه التّقوی و یوجّهه الی کلّ خیر و یقضی له کلّ حاجه و یسلّم له دینه و دنیاه و امانته و یردّه سالما الی سالمین و ان یحسن له الصّحابه و یکمل له المعونه و یسهّل له الحزونه و یقرّب له البعید و یکفیه المهمّ و یوصیه بتقوی اللّه ثمّ یقول سر علی برکه اللّه عزّ و جلّ ثمّ لیؤذن خلفه و لیقم کما هو المشهور فی العمل و ینبغی ان یخلفه فی اهله و ماله سیّما اذا کان فی سفر الحجّ و نحوه و لیحافظ المسافر علی وصیّه لقمان الّذی اتاه اللّه

ص: ۱۰۰

الحکمه لولده یا بنیّ اذا سافرت مع قوم فاکثر استشارتهم فی امرک و اکثر التبسّم فی وجوههم و کن کریما علی زادک و اذا دعوک فاجیبهم و اذا استعانوا بک فاعنهم و استعمل طول الصّمت و کثره الصّلاه و سخاء النّفس بما معک من دابّه او ماء او زاد و اذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم و اجهد رأیک اذا استشاروک لا تعزم حتّی تتثبت و تنظر و لا تجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تاکل و تضع و انت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک فانّ من لم یمحّض النّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه و نزع منه الأمانه و اذا رایت اصحابک یمشون فامش معهم و اذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم و اذا تصدّقوا او اعطوا قرضا فاعط معهم و اسمع لمن هو اکبر منک سنّا و اذا امروک بامر و سألوک شیئا فقل نعم و لا تقل لا فانّها عیّ و لوم و اذا تحیّر ثمّ فی الطّریق فانزلوا و اذا شککتم فی القضیه فقفوا و تؤمروا و اذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن

طریقکم و لا تسترشدوه فانّ الشّخص الواحد مریب لعلّه یکون عین اللّصوص او یکون هو الشّیطان الّذی حیّرکم و احذروا الشّخصین أیضا الّا ان ترون مالا اری فانّ العاقل اذا ابصر بعینه شیئا عرف الحقّ منه و الشّاهد یری ما لا یری الغائب یا بنیّ اذا جاء وقت الصّلاه فلا تؤخّرها لشی ء صلّها و استرح منها فانّها دین و صلّ فی جماعه و لو علی راس زجّ و لا تنامنّ علی دابّتک فانّ ذلک سریع فی دبرها و لیس ذلک من فعل الحکماء الّا ان تکون فی محمل یمکنک التمدّد لاسترخاء المفاصل و اذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک و ابدء بعلفها قبل نفسک و اذا اردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض باحسنها لونا و ألینها تربه و اکثرها عشبا و اذا نزلت فصلّ رکعتین قبل ان تجلس و اذا اردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض و اذا ارتحلت فصلّ رکعتین ثمّ ودّع الأرض الّتی حلّت بها و سلّم علیها و علی اهلها فانّ لکلّ بقعه اهلا من الملائکه و اذا استطعت ان لا تأکل طعاما حتّی تبدأ و تصدّق منه فافعل و علیک بقراءه کتاب اللّه ما دمت راکبا و علیک بالتّسبیح ما دمت عاملا عملا و علیک بالدّعاء ما دمت خالیا و ایّاک و السّیر فی اوّل اللّیل و سر فی آخره و ایّاک و رفع الصّوت فی سیرک یا بنیّ سافر

ص: ۱۰۱

بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخزرک و تزوّد معک من الأدویه فانتفع به انت و من معک و کن لأصحابک موافقا الّا فی معصیه اللّه عزّ و جلّ و قال الباقر علیه السّلام بل و الصّادق علیه السّلام ما یعبؤ بمن یؤمّ هذا البیت اذا لم یکن فیه ثلاث خصال خلق یخالق به من صحبه و حلم یملک به غضبه و ورع یحجزه عن معاصی اللّه تعالی شانه و قال الصّادق علیه السّلام وطّن نفسک علی حسن الصّحابه لمن صحبت فی حسن خلقک و کفّ لسانک و اکظم غیظک و أقلّ لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک الی غیر ذلک ممّا ورد عنهم ع من الآداب و اللّه الهادی الی الصّواب)

(و کیف کان فاقسام الأوّل ثلاثه تمتّع و افراد و قران و العمره اثنان افراد و تمتّع امّا حجّ التمتّع فصورته علی الاجمال ان یحرم من المیقات بالعمره المتمتّع بها الی الحجّ ثمّ یدخل مکّه فیطوف الیها بالبیت سبعا و یصلّی رکعتین فی المقام ثمّ یسعی لها بین الصّفا و المروه سبعا ثمّ یطوف للنّساء احتیاطا و ان کان الأصحّ عدم وجوبه و یقتصر ثمّ ینشئ احراما للحجّ من مکّه یوم (۱) التّرویه علی الأفضل و الّا بقدر ما یعلم انّه یدرک الوقوف بعرفه ثمّ یمضی الی عرفات فیقف بها من الزّوال الی الغروب ثمّ یفیض و یمضی منها الی المشعر فیبیت فیه و یقف به بعد طلوع الفجر (۲) ثمّ یمضی الی منی فیرمی اوّلا جمره العقبه ثمّ ینحر او یذبح هدیه و یأکل منه ثمّ یحلق او یقصّر او یمرّ الموسی علی رأسه ان لم یکن علیه شعر ثمّ یحلّ من کلّ شی ء الّا النّساء و الطّیب و الاحوط اجتناب الصّید أیضا و ان کان الأقوی عدم حرمه علیه من حیث الأحرام ثمّ إنشاء اتی مکه لیوم بل هو الأفضل له و الأحوط بل لا ینبغی له التّأخیر الی غد فضلا عن ایّام التشریق الّا لعذر و طاف طواف الحجّ و صلّی رکعتیه و سعی سعیه فیحلّ له الطّیب فاذا طاف طواف النّساء و صلّی رکعتیه حلّت له النّساء ثمّ عاد الی منی لیرمی ما تخلّف علیه من الجمار فیبیت بها لیالی التشریق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثّالث عشر و یرمی فی ایّامها الجمار الثّلث و ان شاء ان لا یأتی لیومه الی مکّه فیقیم بمنی حتّی یرمی جماره الثّلث یوم الحادی عشر و مثله یوم الثّانی عشر ثمّ ینفر بعد الزّوال اذا کان قد اتقی النّساء و الصّید و ان اقام الی النّفر الثّانی و هو الثالث عشر و لو قبل الزّوال لکن بعد الرّمی جاز أیضا ثمّ عاد الی

۱- و الأحوط ان یکون من المسجد صدر دام ظلّه

۲- الی طلوع الشّمس صدر مدّ ظلّه العالی

ص: ۱۰۲

مکّه للطّوافين و السّعى و لا اثم عليه فى شى ء من ذلک على الأصحّ کما انّ الأصحّ الاجتزاء بالطّواف و السّعى تمام ذى الحجّه و امّا شروطه سواء کان واجبا او مندوبا فثلاثه الأوّل وقوعه فى اشهر الحجّ و هى على الأصحّ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه و الثّانى الإتيان بالحجّ و العمره فى سنه واحده على معنى ارتباط المتمتع بالحجّ فى تلک السّنه و الثّالث الأحرام بالحج من مکّه و الأحوط ان لم يکن اقوى اعتبار نيّه حجّ التمتّع مجملا- مع ذلک مضافا الى نيّه التّفصيل فى افعاله فتکون ح اربعه و لو احرم بالعمره فى غير اشهر الحجّ لم يجز له التمتّع بها و کذا لو فعل بعضها فى اشهر الحجّ نعم الأقوى صحّتها عمره لا متعه فلا هدى ح و الأولى و الأحوط (۱) للمتمتّع بعد احلاله من عمرته (۲) ان لا يخرج من مکّه الّا محرما بالحجّ و ان طال ذلک عليه و لو خرج محلّا و رجع کک و لو اثما بعد شهر فالأقوى صحّه تمتّعه بالعمره السّابقه و لو رجع بعمره تمتّع بالأخيره المتّصله بالحجّ و لا طواف عليه (۳) (۴) للنّساء للأولى الّتى قد حلّ عنها بالتّقصير و ربّما قارب النّساء و لو خشى المتمتّع ضيق الوقت عن الإتيان بعمره التمتع بفوات اختيارى عرفه على الأصحّ جاز نقل النيّه الى حجّ الأفراد و کان عليه عمره مفرده و کذا الحائض و النّفساء اذا منعهما عذرهما عن التّحلل و إنشاء الأحرام بالحجّ لضيق الوقت عن التربّص لقضاء افعال العمره و لو تجدّد الحيض او النّفاس و قد طافت اربعه اشواط فصاعدا صحّت متعتها فتنتظر مع سعه الوقت طهرها ثمّ تتمّ طوافها و تسعى ثمّ تقتصر ثمّ تحرم بالحجّ امّا اذا کان الوقت ضيّقا سعت ثمّ قصرت ثمّ احرمت من مکّه بالحجّ و اتت ببقيه الأفعال ثمّ قضت ما عليها من طواف العمره مقدّما على طواف الحجّ او مؤخّرا عنه و ان کان الأوّل اولى و لو فاجاها الحيض مثلا- على الأقلّ من الأربعه کالثّلاثه و نحوها و کان الوقت ضيّقا بطلت متعتها و ان قلب حجّها افرادا ثم تضمر بعد الحجّ من ميقات العمره و متى صحّ حجّ التمتّع سقطت العمره المفرده و امّا حجّ الأفراد فصورته على الإجمال أيضا للمختار الأحرام من الميقات او من حيث يسوغ له الأحرام و لو لعذر من نسيان او غيره على وجه لا يتمکّن من الرّجوع الى الميقات ثمّ يمضى الى عرفات فيقف بها ثمّ الى المشعر فيقف به ثمّ الى منى يوم النّحر فيقضى

۱- لا يترک هذا الاحتياط الا فى الضّروره صدر دام ظلّه

۲- المسأله فى غايه الاشکال فلا يترک الاحتياط بترک الخروج الا لضروره و بالاحرام للحجّ معها و مع ترکه فالأحوط تجديد الاحرام للعمره و الاتيان بها بقصد القربه المطلقه اذا کان بعد مضى شهر ظم طبا مدّ ظلّه

۳- الأحوط الاتيان به و الاولى ان يقصد به القربه من غير تعيين انّه للأولى بها بقصد القربه المطلقه اذا کان بعد مضى شهر ظم طبا مدّ ظلّه

۴- و لو اتى به بقصد القربه من غير تعيين کان احوط صدر مدّ ظلّه

ص: ۱۰۳

مناسکه ثمّ يأتى مکّه فيه او بعده الى آخر ذى الحجّه فيطوف بالبيت و يصلّى رکعتين و يسعى بين الصّفا و المروه و يطوف طواف النّساء و يصلّى رکعتيه و يجوز له تقديم الطّواف و السّعى على الموقفين و عليه عمره مفرده بعد الحجّ إن کانت قد وجبت عليه و الّا فانشاء فعلها فيأتى بالإحرام لها من ادنى الحلّ او احد المواقيت بل الأقوى الجواز فيما بينهما أيضا و ان کان الأحوط (۱) (۲) العدم کما انّ الأقوى جواز تقديم العمره المفرده على من وجبت عليه مع الحجّ و ان کان الأحوط تاخيرها عنه

احتیاطا مؤکّدا و تصحّ فی جمیع السّنه (۳) و ان وجب الفور بها و شروط الحجّ الأفراد ثلاثه النیّه و وقوعه بتمامه فی اشهر الحجّ و عقد الاحرام للمختار من المیقات او من منزله إن کان دون المیقات و امّا القران فافعاله و شروطه کالأفراد علی الأصحّ غیر انّه یتمیّز عنه بسیاق الهدی عند احرامه و یتخیّر القارن فی عقد احرامه بین التّلبیه و بین الأشعار و التقلید و الأولی بل الأحوط (۴) (۵) التلبیه بعد اختیار العقد بالأشعار کما انّه اذا لبّی استحبّ له اشعار ما یسوقه من البدن فیقوم الرّجل مع عدم کثرتها من الجانب الأیسر و یشق سنامه بحدیده من الجانب الأیمن بارکه مستقبلا الی القبله و یلطخ صفحته بدمه لیعرف انّه هدی و ان کانت کثیره قام بین کلّ بدنتین منها فیشقّ هذه من الشقّ الأیمن اوّلا و الأخری من الشقّ الأیسر و یستحبّ له مع ذلک تقلیدها بنعل قد صلّی فیه و یخصّ البقر و الغنم بالتّقلید و لو دخل القارن او المفرد مکّه و اراد الطّواف المندوب و جاز لهما و کذا الطّواف و السّعی الواجبان علی الأصحّ کما سمعت و تسمع إن شاء اللّه تعالی و لکنّ الأولی (۶) (۷) تجدید التلبیه عقیب صلاه الطّواف و قبلها لئلّا یحلّا و ان کان الأقوی عدم الإحلال بذلک کما انّه یقوی أیضا جواز الطّواف ندبا للتمتّع اذا احرم بالحجّ من مکّه و ان کان الأولی له ترکه کما انّ الأولی (۸) (۹) له أیضا التلبیه بعد صلاته و قبلها و یجوز بل یرجّح للمفرد الّذی تجوز له المتعه اذا دخل مکّه ان یعدل الی التمتع اختیارا فیطوف بالبیت سبعا و یسعی بین الصّفا و المروه کک و یقصّر و یجعلها متعه ثمّ یحرم للحجّ من مکّه کغیره ممّن حجّ تمتعا بل الأقوی انّ له ذلک و ان لبّی (۱۰) (۱۱) بعد طوافه علی الأقوی و کذا یجوز ذلک لمن دخل مکه معتمرا عمره مفرده و کان

۱- لا یترک صدر دام ظلّه العالی

۲- هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

۳- بل تصحّ بعد السنه أیضا علی الأقوی ظم طبا مدّ ظلّه

۴- لا یترک صدر دام ظلّه العالی

۵- لا یترک هذا الاحتیاط بل سیأتی منه تقویه الوجوب و ان حصل العقد بالاشعار ظم طبا مدّ ظلّه

۶- بل الأحوط صدر دام ظلّه

۷- لا یترک الاحتیاط ظم طبا

۸- بل الأحوط صدر دام ظلّه

۹- بل الأحوط ظم طبا

۱۰- بل الأحوط صدر دام ظله العالی

۱۱- بقصد القربه المطلقه صدر مدّ ظلّه العالی

ص: ۱۰۴

فی اشهر الحجّ فانّ له ان ینقلها الی المتعه بل لا یبعد جواز العدول بالحجّ مفردا الی عمره الأفراد و ان کان الأحوط (۱) (۲) خلافه نعم لا یجوز للقارن العدول الی التمتّع اختیارا و کذا من فرضه الأفراد بل الأحوط ان لم یکن اقوی (۳) عدم جواز ذلک لهما حال الضّروره و امّا العمره المفرده فکیفیّتها النیّه و الأحرام من المیقات الّذی یسوغ الأحرام لها منه و الطّواف و رکعتاه و السّعی و التقصیر او الحلق و به یحلّ له کلّ شی ء عدا النّساء و طواف النّساء و رکعتاه فتحلّ له النّساء حینئذ و تصحّ فی کلّ السّنه

و افضلها فی رجب فانّها تلی الحجّ فی الفضل و یستحبّ تکرارها فی کلّ شهر و أقلّ الفضل عشره ایّام علی معنی کراهیّه الإتیان بالعمرتین و بینهما أقلّ من ذلک کراهه عباده و الّا فیجوز ذلک و الأقلّ منه علی الأصحّ و لو کلّ یوم و امّا العمره المتمتّع بها فهی سواء معها فی الکیفیّه الّا انّه یتعیّن فیها التّقصیر و لا طواف للنّساء فیها علی الأصحّ (۴) و لا تصحّ الّا فی اشهر الحجّ لأنّها جزء من حجّ التمتّع و تسقط معه المفرده بل الظّاهر سقوط الخطاب بها لمن کان فرضه التمتّع و لذا لا تجب علی من استطاعها فی غیر اشهر الحجّ ثمّ ذهبت استطاعته و لا تجب علی الأجیر بعد اداء ما علیه و هو فی مکّه علی الأصحّ هذا کیفیّه الخمسه علی الإجمال و امّا التّفصیل فاوّل افعال حجّ التمتّع

العمره

اشاره

و افعالها بعد النّیه اربعه

الأوّل الأحرام

اشاره

الّذی هو رکن فیها و فی الحجّ یبطلان بترکه عمدا دون النّسیان علی الأصحّ و الأحوط القضاء و کذا الکلام فی الجاهل و علی کلّ حال ففیه مباحث

الأوّل فی المستحبّات

قبله و بعده و فیه یستحبّ توفیر شعر الرّاس بل و اللّحیه من اوّل ذی القعده بل هو الأحوط بل لعلّ الأحوط اراقه الدّم لو حلقه فیه و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه من غیر فرق فی ذلک بین حجّ التمتّع و غیره نعم یستحبّ التّوفیر شهرا للعمره المفرده و یستحبّ تنظیف الجسد من الأوساخ و قصّ الأظفار و الأخذ من الشّارب و ازاله شعر الإبط و العانه و ان کان الطّلی افضل من الحلق کما أن حلق الإبط افضل من نتفه و طلیه افضل من حلقه و لو کان مطلیّا قبله استحبّ له الإعاده و ان قرب العهد و الغسل للإحرام بل ینبغی له التیمّم مع العذر بل ینبغی له اعاده الغسل لو لبس او اکل ما لا یجوز

۱- لا یترک هذا الاحتیاط فی غیر حال و الضروره ظم طبا مدّ ظله

۲- لا یترک الّا لضروره صدر دام ظلّه العالی

۳- لا یبعد الجواز حال الضروره لکن فی کفایته عن الفرض اشکال ظم طبا دام ظلّه العالی

۴- و لکنه أحوط کما مرّ صدر دام ظلّه العالی

ص: ۱۰۵

لبسه او اکله للمحرم فیما بینه و بین التلبیه بل و کذا لو تطیّب بل و الأولی ذلک فی جمیع تروک الأحرام و یجوز تقدیم الغسل

على الميقـات مع خوف اعواز المـاء بـل الأقوى مشـروعيّته للتهيّؤ للإحرام قبله مط و لكن على كلّ حال يسـتحبّ له الإعاده فيه و يجزى غسل اليوم عن اللّيل و بالعكس سيّما اذا كان فى الاخر منهم فضـلا عن غسل النّهار ليومه و اللّيل لليلته و لكن يستحبّ له الإعاده مع النّوم بل هى الأحوط (۱) (۲) فى تحصـيل المستحبّ بل و كذا فى باقى الأحداث و لو احرم بغير غسل او صلاه ناسيا ثم ذكر او عامـدا عالمـا او جاهلاـ اسـتحبّ له تـدارك مـا تركه و اعـاد صوره الأـحرام و المعتبر الأوّل و تجب الكفّاره بالمتخلّل بينهما و يسـتحبّ أيضا الأحرام عقيب فريضه الظّهر ثمّ الفريضه غيرها مط و لو مقضـيّه ان لم تكن حاضـره و صـلاه ستّ ركعات للإـحرام او اربع او ركعتين يقرء فى الأـولى الجحـد (۳) (۴) و فى الثّـانيه التّوحيـد و لاـ كراهه فى جميع الأوقات لهـذه النّافله بل ينبغى (۵) صـلاتها قبل الحاضـره و لو فى وقتها ثمّ يصلّى الحاضره حتّى يقع الأحرام عقيبها و يستحبّ رفع الصّوت بالتلبيه للرّجل و تكريرها ما اسـتطاع خصوصا عند كلّ صـعود و هبوط على اكمه او واد او على دابّه او منها بل عند حدوث كلّ حادث كنوم و يقظه و ملاقاه (۶) (۷) غيره و صـلاه نحو ذلك و فى آخر اللّيل نعم ينبغى للحاجّ قطعها عنـد الزّوال من يوم عرفه بل هو الأحوط له و للمعتمر متعه عنـد مشاهـده بيـوت مكّه فى الزّمن القـديم و حـدّها عقبه المـدنيّين لمن جاء على طريـق المـدينه و عن بعض المتردّدين انّه مكـان معروف و القطع به من شـعار الشّـيعه يعرفه المخـالف منهم و امّا عقبه ذى طوى فلعلّه حـدّ لها على غير هـذا الطّريق فينبغى القطع عنـدها أيضا مع معرفته و لو ظنّا و للمعتمر عمره مفرده عند مشاهده الكعبه ان كان قد خرج للإحرام لها منها و ان كـان من غيرهـا فـاذا دخـل الحرم و ينبغى الإكثار من التّكبير و التّهليل و التّحميـد و الثّناء على اللّه عزّ و جلّ ما اسـتطاع بعد القطع و يسـتحبّ الجهر بالتّلبيه لمن حـجّ على طريق المدينه اذا علت راحلته البيداء و ان كان راجلا حيث يحرم كما انّه يسـتحبّ تـاخير الجهر بهـا للمحرم بالحـجّ من مكّه الى ان يشـرف على الأبطـح بعـد ان يعقـد الأـحرام بها متسّرا فى محلّه و لا يؤخّره الى الرّقطا الّتى لم يعلم كونها من مكّه و يستحبّ له أيضا التلفّظ بالمنوىّ من حجّ افراد او تمتّع او قران او عمره افراد

۱- بل لا يخلو عن قوه و فى مثله صدر مدّ ظله العالى

۲- بل لا يخلو عن قوّه فيه و فى باقى الاحداث ظم طبا دام ظلّه

۳- الأولى العكس كما فى الخبر ظم طبا

۴- المأثور العكس صدر دام ظله

۵- فيه تأمّل صدر مدّ ظلّه

۶- من الراكبين صدر دام ظلّه العالى

۷- مع كون ذلك الغير راكبا ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۱۰۶

او تمتّع فيقول لبّيـك بعمره او حجّه و الاـشتراط فى خلاـل النيّه و لو فى اثنـاء التّلبيه ان يحلّه حيث حبسه عن الإتمـام بايّ نسـك كان و فائدته تعجيل الإحلال بالحصـر مثلا بالهدى الّذى لا يسقط مع الشّرط على الأصحّ من غير اعتبار بلوغ محلّه و ان يقول ان لم تكن حجّه فعمره فى خصوص الحجّ و يستحبّ الأحرام فى ثياب القطن و افضله الأبيض

الثّانى فى المكروهات

کـذلک یکره الأحرام فی الثّوب الأسود کراهه شدیده و فی المصبوغ بالعصفر سیّما اذا کـان مشبعا بل الأولی اجتناب مطلق المصبوغ و یکره النّوم علی الفراش الأصفر و المرفقه الصّفراء بل الأولی اجتناب النّوم علی مطلق المصبوغ و یکره الأحرام أیضا فی الثّوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الأحرام أخر غسله الی ان یحلّ و فی الثّوب المعلّم و استعمال الحنّاء قبل الأحرام اذا بقی اثره لما بعده فضلا عنه بعده و مع حصول الرّیبه به و ان لم یقصدها فضلا عمّا لو قصدها من غیر فرق بین الرّجل و المرأه بل الأحوط له الترک خصوصا مع قصد الرّیبه (۱) (۲) و دخول الحمّام و تدلیک الجسد فیه بل و فی غیره و تلبیه من ینادی و شمّ الرّیاحین بل مطلق استعمالها بل هو الأحوط (۳) (۴) بل الأولی اجتناب غسل الرّأس بالسّدر و الخطمی (۵) و خطبه النّساء (۶) و المبالغه فی السّواک و فی ذلک الوجه و الرّأس فی الطّهاره و الهذر من الکلام و الاغتسال للتبرّد بل هو الأحوط و الاجتناب فی المسجد الحرام بل و غیره و المصارعه و روایه الشّعر و ان کـان حقّا و خصوصا فی الحرم و فی اللّیل بل ینبغی له اجتناب کلّ فعل یخشی منه اصابه جرح او سقوط بعض شعره بل او غیر ذلک ممّا ینافی الأحرام اختیارا و اللّه العالم

الثّالث فی واجباته

اشاره

و هی ثلاثه احدها

النّیه

تجب فیه کغیره من العبادات علی الوجه الّذی عرفته فیها من انّها الدّاعی دون الأخطار و انّه لا یجب فیها بعد التّغییر الّا القربه و الإخلاص علی الأصحّ الّا انّ الأحوط الأخطار و ملاحظه الوجه فیقصد هنا مثلا ما یحرم به من العمره عمره التمتّع لحجّ الإسلام لوجوبه او ندبه اداء او قضاء اصاله او تحمّلا قربه الی اللّه تعالی و لا یجب اللّفظ فیها کغیرها من النّیات فلو لم ینطق بشیء من متعلّق النّیه بعد اضماره له فی نفسه صحّ بل لو نوی عمره التمتّع مثلا و نطق بغیرها عمل علی نیّته کما انّه لو نطق بغیر نیّه لم یصحّ احرامه

۱- هذا الاحتیاط لا یترک صدر مدّ ظلّه العالی

۲- لا یترک هذا الاحتیاط بالترک مع قصد الریبه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۳- لا یترک صدر دام ظلّه

۴- هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا مدّ ظله

۵- و الترک احوط صدر دام ظلّه

۶- الاحوط ترک الخطبه ظم طبا مدّ ظله

فالعبره حینئذ بها لا به و من هنا لو اخلّ بها عمدا او سهوا (۱) بطل احرامه و کذا لو نوی الأحرام من غیر تعیین لنوع المنویّ فی الأحوط و الأقوی و کذا لو نواه لهما معا سواء کان فی اشهر الحجّ او لا علی الأصحّ فلیجدّد النیّه ح کما لو نوی نسیانا غیر المتعیّن علیه علی الأقوی نعم یقوی الصحّه للعمره المفرده لو نواه لهما فی غیر اشهر الحجّ اذا فرض ملاحظه امتثال امر کلّ منهما دون الاجتماع کما انّه لا باس بالإهلال بهما مریدا بذلک الإشاره الی حجّ التمتّع الّذی دخلت العمره فیه و بالإهلال بالحجّ او بالعمره المتمتّع بها مریدا المعنی المزبور و لعلّ الأولی اضمار المتعه خصوصا فی مقام التقیّه و لا بأس بالتلفّظ (۲) بالنیّه ذاکرا الوجه فی المنویّ فیقول احرم لعمره التمتّع لحجّ الإسلام لو نجوا و ندبه اداء و قضاء اصاله او تحمّلا قربه الی اللّه تعالی و اولی من ذلک قول اللهمّ انّی ارید ما امرت به التمتّع من بالعمره الی الحجّ علی کتابک و سنّه نبیّک فیسّر ذلک لی و تقبّله منّی و اعنّی علیه فان عرض لی شی ء یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الّذی قدّرت علیّ اللّهمّ ان لم تکن حجّه فعمره احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخیّ و عصبی من النّساء و الطّیب و ابتغی بذلک وجهک و الدّار الآخره و لو نوی احراما کإحرام فلان و کان عالما بما احرمه به صحّ و الّا بطل (۳) (۴) علی الأقوی و لو عیّن الحجّ او العمره و لکن نسی ما عیّنه حکم بانّه للمتعیّن (۵) (۶) علیه او ما یصحّ منهما فان لم یکن قد تعیّن علیه احدهما و کان فی اشهر الحجّ الّتی یصحّ فیها کلّ منهما فالأولی تجدید کونه للعمره المتمتّع بها الی الحجّ و لو شکّ فی الأثناء هل صدرت منه النیّه علی الوجه الصّحیح او لا لم یلتفت و لو تجدّد الشّک بعد الطّواف انّه نوی الحجّ او العمره جعلها عمره تمتّع ان لم یتعیّن علیه غیره و الّا صرف (۷) (۸) الیه و اللّه العالم

الثّانی التلبیات

اشاره

الأربع و الأحوط الخمس بان یقول لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک انّ الحمد و النّعمه لک و الملک لا شریک لک لبّیک بحجّه و عمره او بعمره مفرده تمامها علیک لبّیک بل الأحوط الست کما انّ الأحوط مقارنتها النیّه الأحرام بل و لشدّ الازار بل الأحوط نیّه للتّلبیه متقدّمه علی التقرّب بنیّه الأحرام و ان کان الأقوی خلاف ذلک کلّه فیجوز تأخیرها عن النیّه خالیه عن نیّه مستقلّه لها و لکن یسهل الخطب انّ النیّه عندنا الدّاعی

۱- لکن مع السّهو لا یبطل حجّه بذلک ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- بل التلفّظ مستحبّ کما مرّ صدر مدّ ظلّه العالی

۳- علی اطلاقه ممنوع صدر مدّ ظلّه

۴- فی هذا الحکم اشکال ظم طبا دام ظلّه

۵- علی اشکال فیهما صدر دام ظلّه العالی

۶- فیه اشکال بل الصّحه فی بعض الصور لا یخلو عن قوه ظم طبا مدّ ظلّه

۷- مشکل صدر مدّ ظلّه

۸- فیه اشکال ظم طبا مدّ ظلّه

و هو مستمرّ موجود و ليلبّ سرّا (۱) فى ميقات المدينه و ليجهر بها فى البيداء اولا ينعقد احرام عمره التمتّع و حجّه و عمره الأفراد و حجّه الّا بها بمعنى انّه لا اثم عليه و لا كفّاره فى محرّمات الأحرام عليه قبلها و ان نواه و تهيّأ له بفعل مستحبّاته و امّا

القارن

فيتخيّر فى العقد بينها و بين الأشعار المختصّ بالبدن و التّقليد المشترك بينها و بين غيرها من انواع الهدى بل الأولى الجمع بينهما فى البدن كما انّ الأحوط العقد بالتّلبيه أيضا مضافا اليهما و تجب التلبيه فى نفسها على القارن و ان لم يتعيّن عليه عقد الاحرام بها و لا تجزى التّرجمه عنها مع التّمكن بل تجب فيها مراعاه الواجب فى النّحو و الصّرف نعم الأخرس يعقد بها قلبه و يشير (۲) الى معناها باصبعه و لسانه نحو ما يبرزه من مقاصده و الأحوط له مع ذلك الاستنابه بل لعلّه متعيّن فى الأخرس الّذى يتعذّر عليه الإشاره لعدم امكان فهم المعنى بالصّمم و نحوه اذ هو كالصّبى يلبّى عنه ح و الأولى مع ذلك الجمع كما انّ الأولى (۳) (۴) فى العجمىّ الّذى لا يتمكّن منها و لو بالتعلّم الجمع بين التّرجمه و النّيابه و احوط من ذلك تلفّظه بما يستطيع منها بل الظّاهر تعيّنه اذا تمكّن منها و لو ملحونه او مبدلا فيها بعض الحروف كما فى الصّلاه و صورتها الواجبه على الأصحّ لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك و الأحوط اضافه انّ الحمد و النّعمه لك و الملك لا شريك لك الى ذلك و احوط منه الجمع بين العقد بالصّوره المزبوره و بين العقد بقول لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد و النّعمه لك و الملك لا شريك لك لبّيك و احوط منه اعاده هذا القول مقدّما مع ذلك فيه لفظه و الملك (۵) على لفظه لك و ينبغى ملاحظه المأثور و منه لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد و النّعمه لك و الملك لا شريك لك ذا المعارج لبّيك لبّيك لبّيك داعيا الى دار السّلام لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك اهل التّلبيه لبّيك لبّيك ذا الجلال و و الأكرام لبّيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبّيك لبّيك تبدئ و المعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك كما انّه ينبغى الاكثار من خصوص لبّيك ذا المعارج و ينبغى للمتمتّع ان يقول لبّيك بعمره و حجّه تمامها عليك و لو عقد نيّته و ليس ثوبيه ثمّ لم يلبّ و فعل ما لا

۱- فى تحصيل الأفضل فيجوز الاكتفاء بأحدهما ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- بل الى لفظها ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- بل الأحوط صدر مد ظلّه

۴- بل الأحوط فى العجمى الجمع ظم طبا دام ظلّه

۵- و احوط من ذلک اعادته مع زياده لفظه لک قبل لفظ الملک و بعده ظم طبا مدّ ظلّه

يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفّاره اذا كان متمتّعا او مفردا فى حجّ او عمره و كذا لو كان قارنا و لم يشعر و لم يقلّد و لم يلبّ بل لا يجب عليه استيناف النيّه لو اراد العقد و ان كان هو الأحوط (۱) (۲) نعم لو اراد ابطال النيّه برفع اليد من اصل الأحرام

احتیج الی تجدیدها و الأولی الطّهاره حال التّلبیه و الثّانی بغیر تخلّل کلام الّا ردّ السّلام و الصّلاه (۳) علی النّبیّ ص و لو نسی التّلبیه فی محلّها اتی بها حال ذکرها اذا لم یتمکّن من الرّجوع الی المیقات و الّا رجع الیه بل الظّاهر عدم کفّاره علیه لما فعله من منافیات الأحرام عمدا لما عرفته من عدم انعقاده بدونها

الثّالث لبس ثوبی الأحرام

مع الاختیار بعد نزع جمیع ما یجب علی المحرم اجتنابه قبل عقده الأحرام یأتزر باحدهما کیف شاء و ان کان الأولی (۴) (۵) عدم عقده فی عنقه بل مطلقا و لو بعضه ببعض بل و عدم غرزه بابره و نحوها بل یغرزه بنفسه و یرتدی بالاخر او یتوشّح به او غیرهما من الهیئات و ان کان الأولی احدهما کما انّ الأولی (۶) (۷) الارتداء منهما و المدار علی صدق مسمّاهما و ان کان الأولی (۸) کون الإزار ممّا یستر السّره و الرّکبه و الرّداء ممّا یستر المنکبین کما انّ الأولی (۹) عدم عقد الرّداء أیضا بل هو اشدّ (۱۰) مرجوحیّه من عقد الإزار و لا یجزی الاتّزار ببعض الثّوب الطّویل و الارتداء بالباقی مع التّمکّن من التّعدّد علی الأحوط و الأقوی کما انّ الأحوط (۱۱) (۱۲) تجدید النّیه و التّلبیه لو فعلهما قبل لبسهما و ان کان الأقوی صحّه الأحرام مع ذلک و ان اثم و لو احرم ناسیا او جاهلا فی قمیص نزعه و لا یجب علیه شقّه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل لعلّ العالم العامد کذلک أیضا و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و الأحوط ان لم یکن اقوی ملاحظه النّیه فی اللّبس فیقول مثلا البس ثوبی الأحرام لعمره التّمتّع الی الحجّ حجّ الإسلام لوجوبه قربه الی اللّه تعالی بل الأحوط ملاحظتها کک فی النّزع و ان کان الأقوی خلافه و لا یجب استدامه لبس ثوبی احرامه ما دام محرما بل له ابدا لهما و غسلهما من وسخ و نجاسه نعم یکره له بیعهما و یستحبّ له لبسهما فی الطّواف و تجوز الزّیاده علی الثّوبین فی ابتداء الأحرام او فی اثنائه اختیارا فضلا عن اتّقاء الحرّ و البرد و لو اضطرّ المحرم الی لبس القباء فی ابتداء احرامه او فی الأثناء و لو لعدم رداء اجاز لبسه من غیر فدیه (۱۳) بان یجعل اعلاه

۱- لا یترک صدر دام ظله العالی

۲- لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا مد ظله

۳- یعنی عند الفراغ منها ظم طبا دام ظله العالی

۴- بل الأحوط صدر دام ظله العالی

۵- بل الأحوط عدم عقده خصوصا فی عنقه و کذا غرزه و وزره ظم طبا مد ظله

۶- بل الأحوط الارتداء ظم طبا دام ظله

۷- بل الأحوط صدر مد ظله العالی

۸- بل الأحوط ظم طبا مد ظله

۹- بل الأحوط صدر دام ظله العالی

۱۰- الأشدیه غیر معلومه و لکن لا یترک الاحتیاط ظم طبا مد ظله

۱۱- لا یترک صدر دام ظله العالی

۱۲- لا یترک الاحتیاط بالتجدید خصوصا العامد ظم طبا مد ظله

۱۳- الأحوط الفدیه ظم طبا مد ظله

اسفله بل الأولی (۱) (۲) مع ذلک جعل ظاهره باطنا بل الظّاهر وجوب لبسه علیه عوض الرّداء بل الظّاهر جواز لبس غیر القباء کالقمیص و نحوه ککک فیطرحه علی عنقه عوض الرّداء بعد ان ینکسه و لو لم یکن له الّا رداء اتزر به و لبس القباء مثلا منکوسا عوض الرّداء و لو لم یکن معه ازار جاز له بل وجب علیه لبس السّراویل عوضا عنه من غیر فدیه (۳) (۴) و لا یجب علیه فتقه و ان کان هو الأحوط و یجب فی الثّوبین حال الأحرام بهما کونهما ممّا تجوز الصّلاه فیهما فلا یجوز فی النّجسین نجاسه لا یعفی (۵) عنها و لا فی المنسوجین من صوف ما لا یؤکل لحمه و لا فی المغصوب و لا فی الحریر و لا فی المذهّب و لا فی غیر ذلک ممّا لا تجوز الصّلاه فیه و لکن لا یبطل (۶) (۷) الأحرام و انّما یأثم به بل الأولی اجتناب ذلک فی الاستدامه و اولی منه ازاله النّجاسه عن البدن أیضا ابتداء و استدامه و لا یجب شی ء من ذلک کما انّ الأولی ملاحظه صدق الثّوب فلا یحرم بالمتّخذ من جلد ما یؤکل لحمه و نحوه ممّا لا یسمّی ثوبا و ان کان الأقوی جوازه مع فرض خلوّه عن موانع الاحرام کما انّ الأقوی جوازه فی المتّخذ من النّبات و نحوه ممّا لا یعتاد اتّخاذ الثّیاب منه و ان کان الأولی أیضا اجتنابه و الأقوی جوازه الأحرام فی الحریر المحض للنّساء و ان کان مکروها بل الأحوط (۸) (۹) لهنّ اجتنابه کالرّجال کما انّ الأقوی عدم وجوب لبس ثوبی الأحرام لهنّ و ان کان هو الأولی أیضا بل فی خبر الدّعائم بتجرّد المحرمه فی ثوبین ابیضین و ان کان هو محمولا علی النّدب و اللّه العالم و لا یجوز لمن احرم بنسک ان ینشئ احراما اخر لغیره حتّی یکمل افعال ما یحرم له فان فعل کان احرامه (۱۰) (۱۱) باطلا و ان کان ناسیا بل هو اثم مع العلم و العمد نعم لو احرم متمتّعا و دخل مکّه و طاف و سعی و احرم بالحجّ قبل التّقصیر ناسیا کانت عمرته صحیحه و حجّه صحیحا و یستحبّ له الفداء بشاه بل هو الأحوط (۱۲) و ان فعل ذلک عامدا بطلت متعته و صار حجّه افراد علی الأصحّ و الأحوط تجدید احرام الحجّ الأفراد و لا یجزیه ذلک من فرضه الّذی هو التمتّع و احوط (۱۳) (۱۴) من ذلک ان یقصّر و ینشئ احراما لحجّ التمتّع ثمّ یستأنفه من قابل

المبحث الرّابع فی المواقیت

اشاره

ای المواضع المعیّنه للإحرام منها علی وجه لا یجوز قبلها و لا بعدها مع الاختیار من غیر فرق بین الحاج و المعتمر مطلقا نعم من اراد العمره فی رجب و خشی فوات احرامها ان اخّر الی المیقات جاز له الأحرام قبلها

۱- بل الأحوط صدر دام ظلّه العالی

۲- بل الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۳- الأحوط الفدیه فی المقامین صدر مدّ ظلّه العالی

۴- الأحوط الفدیه ظم طبا مدّ ظلّه

۵- الأولی و الأحوط الاجتناب هما عمّا یعفی فی الصلاه صدر مد ظلّه العالی

۶- محتاج الی المراجعه صدر دام ظلّه

۷- بناء على عدم شرطيه لبس الثوبين للإحرام و تعبديه وجوبه ظم طبا دام ظلّه العالى

۸- لا يترک هذا الاحتياط حتى فى الاستدامه أيضا ظم طبا دام ظلّه

۹- هذا الاحتياط لا يترک صدر دام ظلّه

۱۰- يعنى الثانى صدر مدّ ظلّه العالى

۱۱- يعنى الاحرام الثانى ظلم طبا دام ظلّه

۱۲- لا يترک هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۱۳- فيه تأمّل صدر دام ظلّه

۱۴- فى كونه أحوط اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

و كـذا من نذر احرام عمره مفرده او حجّا فى اشـهره و لو تمتّعا من غيرها احرم منه على الأصحّ و الأحوط اعتبار الميقات أيضا و الأقوى عدم الحاق العهد و اليمين بذلک

احدها العقيق لأهل العراق

و من يمرّ عليه من غيرهم و افضـله اوّله و هو المسلخ ثمّ وسطه غمره ثمّ آخره ذات عرق و الأحوط (۱) عدم تاخّر الأحرام اليه الّا لتقيّه او مرض و ان كـان الأـقوى (۲) خلاـفه و يجوز له الأـحرام من الأـوّل فى حـال التقيّه سـرّا و يبقى على ثيـابه الى ذات عرق فيظهره و يكون ذلک جمعا بين الفضل و التّقيه و يكفى فى (۳) معرفه هذا الوقت و غيره اخبار الأعراب (۴) عنه

ثانيها ذو الحليفه

و الأحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشّجره منه المعروف الان و الجنب و الحائض و النّفساء لا يحرمون منه الّا مجتازين و مع تعذّر الاجتيـاز يحرمون من خـارجه ممّـا حـاذاه و لو تمكّنوا من الانتظـار للطّهاره انتظروا و يقوم التّيمّم مقام الماء مع تحقّق موضوعه بانقطـاع الحيض و عـدم المـاء و ينبغى ملاـحظه وجوه الاحتيـاط فى ذلـک و يرخّص للمريض و الضّـعيف الأحرام من الجحفه الّتى هى ميقـات لأهـل الشّـام و مصـر و غيرهم ممّن لم يمرّ بـذى الحليفه و لو خرج المنى فى طريق لاـ يمرّ به على ذى الحليفه و يوصـله الى الجحفه جـاز له الأـحرام ابتـداء منهـا و كـذا العقيق و ان كـان الأولى لمن دخل المـدينه ان لا يحرم الّا من ميقاتها بل يكره له خلافه و لو مرّ المـدنىّ بـذى الحليفه فلم يحرم حتّى دخل الى الجحفه اثم و صحّ احرامه منها و الأحوط العود الى ذى الحليفه

ثالثها الجحفه

لمن عرفت

رابعها يلملم

لأهل اليمن

خامسها قرن المنازل

لأهل الطّائف

سادسها منزل من كان منزله اقرب الى مكّه من الميقات

من غير فرق بين العمره المفرده و حجّ الأفراد و أهل مكّه يحرمون منها الّا انّ ذلك كلّه رخصه و الّا فالأفضل الأحرام من الميقات بل الأحوط للمجاور الّذى انتقل فرضه الى اهل مكّه الأحرام من الجعرانه

سابعها مكّه

لمن حجّ متمتّعا و الأفضل (۵) المسجد و افضله المقام و امّا التّنعيم و الجعرانه و الحديبيه فالظّاهر انّها اماكن مخصوصه لأدنى الحلّ الّذى هو وقت للعمره و ان اختلفت بالقرب و البعد و الأقوى و الأحوط الاحرام بالصّبيان من الميقات و ان رخّص فى لبس المخيط خاصّه الى فخّ فيجرّدون ح و يجنّهم الولىّ ما يجب على

۱- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى
۲- فيه تأمّل صدر دام ظلّه العالى
۳- مع عدم امكان حصول العلم و ما فى حكمه صدر دام ظلّه
۴- البالغ حدّ الشياع ظم طبا مدّ ظلّه العالى
۵- قد مرّ أنّه أحوط صدر مدّ ظلّه العالى

ص: ۱۱۲

المحرم اجتنابه و يفعل عنهم كلّ ما يعجزون عنه من تلبيه و طواف و سعى و غير ذلك و تجب الكفّاره و الفداء عليه من ماله بفعل الصّبى ما يوجبهما عمدا و سهوا او عمدا على الأصحّ (۱) و يجب عليه الهدى فى التمتّع أيضا فان عجز صام او امر الصّبىّ بالصّوم و كلّ من حجّ على ميقات كالشّامى و العراقى يمرّ بذى الحليفه يجب عليه احرامه منه و ان لم يكن من اهله و لو حجّ

على غير ميقات كفته المسامته له فى برّ او بحر علما فان لم يتيسّر كفاه الظّن و لو تبيّن فساد ظنّه بتقدّم الأحرام و كان لم (٢) يتجاوز اعاد بل و كذا يعود مع الإمكان لو ظهر التّاخر و لو لم يعرف حذو الميقات لا علما و لا ظنّا احرم من بعد بحيث تيقن انّه لم يجاوز الميقات الّا محرما و يكفى استمرار النيّه الّتى هى الدّاعى عندنا فى مواضع الاحتمال و الظّاهر احاطه المواقيت بالحرم فلا تتعذّر ح المسامته نعم الأحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمرّ فيه بميقات و ان كان الأقوى خلافه هذا و قد عرفت سابقا انّه لا يجوز الأحرام قبل الميقات الّا لمن سمعت و لا يجزيه المرور عليه لو فعل الّا مع تجديد النيّه و التلبيه و كذا لا يجوز التّاخير عنه اختيارا حتّى لو كان مريضا متمكّنا من النيّه و التّلبيه احرم منه كك و ان لم يتمكّن من التجرّد فاذا زال العذر تجرّد ح و لا يجب عليه العود الى الميقات على الأصحّ و ان تمكّن نعم لو كان له عذر عن اصل إنشاء الأحرام كالنسيان و الجهل او لم يرد النّسك ثمّ زال المانع او بدا له اراده النّسك عاد الى الميقات ان لم يكن امامه ميقات اخر و الّا احرم منه على الأصحّ و ان كان الأحوط (٣) العود الى الميقات الأوّل فان تعذّر و لو لضيق الوقت و لم يكن ميقات اخر احرم حيث زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم و الّا خرج منه و احرم فان لم يتمكّن احرم حيثما زال (۴) و لو فى مكّه و الأحوط ان لم يكن اقوى فى الحائض الّتى لم تحرم من الميقات للجهل حتّى دخلت مكّه و تعذّر عليها العود الى الميقات الأحرام ممّا تعذّر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافه بقدر ما لا يفوتها الحجّ معه و كذا حكم المقيم بمكّه ممّن فرضه التمتّع بالنّسبه الى الأحرام من الميقات مع التمكّن و عدمه على حسبما عرفت و لو اخّر الأحرام عن الميقات عالما عامدا و لم يكن امامه ميقات اخر لم يصحّ احرامه للحجّ حتّى يعود الى الميقات فلو تعذّر لم يصحّ (۵) احرامه و بطل حجّه و وجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل و ان لم يكن مستطيعا (۶) نعم

١- فى وجوبهما فيما يوجبهما عمدا اشكال و ان كان أحوط ظم طبا دام ظلّه العالى

٢- و ان تجاوز يعود مع الامكان ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٣- لا يترك هذا الاحتياط مع التمكّن صدر دام ظلّه

۴- و الأحوط الى ما يقدر كالحائض ظم طبا مدّ ظلّه

۵- و الأحوط الاحرام من حيث و امكن و اتمام الحجّ ثم قضاؤه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- محلّ اشكال ظم طبا دام ظلّه العالى

لو لم يأت بالنّسك اصلا و ان دخل الحرم و لم يكن مستطيعا لا قضاء عليه و ان اثم بترك الأحرام بالمرور على الميقات الّا انّ الأحوط لمن دخل الحرم القضاء و لو كان النّسك الّذى ترك الاحرام له من الميقات عمره مفرده فالأقوى الأحرام لها من ادنى الحلّ و ان اثم بتركه الأحرام عند مروره بالميقات و الأحوط الأحرام من الميقات الّذى مرّ به و لو نسى المتمتّع الأحرام للحجّ بمكّه فذكر احرمه حين ذكر اذا لم يتمكّن من الرّجوع الى مكّه بل لو كان فى عرفات بل المشعر احرم فى محلّه و صحّ حجّه على الأقوى و كذا لو جهل و لو احرم بحجّ التمتّع من غير مكّه عالما عامدا لم يجزه و ان دخل مكّه باحرامه و وجب عليه استينافه فيها بل لا يجزيه الأحرام من غيرها فى حال التعذّر أيضا نعم لو نسى الأحرام منها و احرم من غيرها فى حال عدم تمكّنه (١) من الرّجوع اليها لو كان متذكّرا يقوى الصّحه و الاقوى عدم سقوط الدّم من غير فرق بين احرامه فى ميقات العمره او مرّ عليه و هو محرم بالحجّ و اللّه العالم

المبحث الخامس فی تروکه

اشاره

و هی امور

احدها صید الحیوان البریّ

الممتنع بالأصاله و لو غیر مأکول اللّحم و ان تاهّل بالعارض عدا السّباع اذا ارادته بل و سباع الطّیر مع ایذائهنّ حمام الحرم مثلا و الإشاره الیه و الدّلاله علیه و غیرهما من انواع الإعانه و الأغلال علیه و اکله و ان ذبحه المحلّ او صاده و ذبحه بل مطلق تذکیته و لو بالاصطیاد بل الأقوی و الأحوط کونه ح میته یحرم علی کلّ احد اکله و الصّلاه فی جلده و غیر ذلک من احکام المیته کالمذبوح فی الحرم و لو کان الذابح محلّا نعم الظّاهر اختصاص الحکم بما اذا کانت الإشاره و الدّلاله و نحوهما حتّی الضّحک و التّطلع الیه لإراده صیده امّا لو دل المحرم علیه من لا یستطیع صیده او من لا یریده فلا باس و البیض و الفرخ کالأصل فی الحرمه علی المحرم اکلا و اتلافا مباشره و دلاله و اعانه و لو اثم و اخذه او کسره لم یحرم علی المحلّ فی الحلّ و ان کان الأحوط أیضا اجتنابه و الجراد فی معنی الصّید البریّ کغیره ممّا یبیض و یفرخ فی البرّ و ان ارتزق فی الماء أیضا بخلاف ما یبیض و یفرخ فی البحر و ان ارتزق فی البرّ أیضا فانّه من صید البحر الّذی لا باس بصیده و اکله نعم یعتبر صدق کونه صید بحر بل الأولی اعتبار کونه ممّا یعیش فی الماء مضافا الی بیضه و فرخه فیه بل

۱- بل و کذا فی حال تمکّنه علی الفرض اذا لم یذکر الّا بعد الاتمام ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۱۱۴

الأولی اجتناب ما یبیض و یفرخ فی الاجام فی حوالی الماء لا فی الماء نفسه کما انّ الأحوط و الأقوی اجتناب کلّما لا یعلم انّه بریّ او بحریّ و لا باس بصید الدّجاج الحبشی المسمّی بالسّندی و الغرغر من غیر فرق بین الوحشی و الإنسیّ منه و لا بالنّعم و ان توحّشت و امتنعت کما انّه لا فرق فی الصّید المحرم بین المملوک منه و المباح و ان وجبت القیمه فی الأوّل لمالکه مع الجزاء و لا بین قتله و کسر قرنه و یده مثلا و المدار فی التولّد بین ما یجوز صیده و ما لا یجوز علی الاسم بل هو کک حتّی فی المتّفقین و لو انتفی عنه الاسمان و کان له اسم اخر دخل به فیما امتنع جنسه بالأصاله حرم و لو لم یعهد له جنس و کان تمنعا فالظّاهر حرمته بل الأحوط ان لم یکن اقوی حرمته و ان لم یکن ممتنعا کغیره من الدّواب و ان لم یسمّ صیدا الّا ما استثنی و اللّه العالم

الثّانی الجماع

للمحلّل له جماعه قبل الأحرام فضلا عن المحرم

الثّالث عقد النّكاح

و لو منقطعا له او لغيره بولايه او وكاله بل و فضول بل الأولى و الأحوط (۱) اجتناب التّحليل و ان كان الأقوى (۲) خلافه كما انّه لاـ باس بتملّك الجوارى و لو للتسرّى و اجازه الفضولى حال الاحرام كالمباشره لو وقعت منه حال الأحرام أيضا بل لا تؤثّر لو وقعت منه بعد الحلّ للعقل الواقع فضولا حال الأحرام على الكشف على ما هو الأصحّ كما لا تؤثر اجازه الغير للعقد الصّادر من المحرم فضولاـ نعم لا يبعد تاثيرها (۳) حال الأحرام للعقد الواقع حال الإحلال بناء على الكشف مع انّ الاحوط و الأولى (۴) خلافه كما انّه يصحّ العقد من الوكيل و لو حال الأحرام اذا كان قد اوقعه فى حال الإحلال منها و كذا يجوز للمحرم مراجعه المطلّقه و مفارقه النّساء بطلاق و نحوها بل الأصحّ جواز (۵) (۶) خطبه النّساء للمحرم و ان كره بل الظّاهر الكراهيّه و ان كانت لغيره من المحلّين

الرّابع شهاده عقد النّكاح

للمحلّين و المحرمين و المفترقين لإراده اقامتها بل مطلقا على الأحوط و الأقوى كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها عليه اذا تحمّلها محرما بل و محلّا على الأحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزّنا فالأحوط السّعى فى التّأخير الى الإحلال

الخامس تقبيل النّساء او الاماء بشهوه

بل الأحوط و الأقوى عدمه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع و الالتذاذ نعم لا بأس بتقبيل الأمّ

١- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- مشكل صدر دام ظلّه العالى

٣- ما يتعلّق بالفضولى هنا كلها بعيد صدر مدّ ظلّه العالى

۴- الأحوط مراعاه الاحتياط ظم طبا دام ظله العالى

۵- و الترك أحوط صدر مدّ ظلّه العالى

۶- الأحوط الترك ظم طبا دام ظلّه العالى

ص: ۱۱۵

و نحوها رقّه و رحمه

السّادس النّظر إليهنّ بشهوه

کالضمّ و اللّمس و نحو ذلک بل الأحوط ان لم یکن اقوی عدمه أیضا اذا کان المراد به الاستمتاع و الالتذاذ نعم لا باس به بدون ذلک و ان نعقّبه الالتذاذ اذا لم یکن مقصودا له

السّابع الاستمناء

بمعنی خروج المنی منه بملاعبه او خضخضه بل او تخیّل و نحو ذلک ممّا یکون سببا لمثله فلو سبقه المنیّ من دون الاستمناء لم یکن علیه شی ء کما لا کفّاره علیه بالمقدّمات مع عدم خروج منّی و ان اثم بذلک بل الأحوط ان لم یکن اقوی عدم التّلذّذ بتخیل و نحوه ممّا یدخل تحت الاختیار و لو بالامرأه و نحوها ممّا هو حلال له قبل الأحرام و المرأه کالرّجل فی جمیع الأحکام المزبوره فلو کانت محرمه و الرّجل محلّا لم یجز لها التلذّذ بزوجها بنظر او لمس او تقبیل فضلا عن غیر ذلک بل یکره لها الخطبه أیضا مثله

الثّامن الطّیب

کدهن الورد و القرنفل و غیرهما من الأدهان بل و المسک و الزّعفران و العود و الکافور و الورس و قصب الذّریره و غیرها ممّا هو طیب عرفا و یتطیّب به عاده استعمالا بالتّطیب به بوضع علی البدن او اللّباس او حمل له او یتبخّر به او غیر ذلک بل و بالأکل و الاکتحال و الاحتقان و السّعوط بل و التّداوی به بوضعه علی الجرح مع عدم الضّروره و نحو ذلک بل یحرم علیه شمّ الطّیب لو کان عند غیره فیجب علیه امساک انفه عنه و من ذلک لو اجتاز فی موضع یباع فیه الطّیب او جلس عند متطیّب مثلا فانّ ذلک جائز له مع عدم اکتساب بدنه او ثوبه من ریحه لکن لیمسک انفه علی الأقوی و الأحوط حتّی فیما بین الصّفا (۱) و المروه اذا جاء ریح الطّیب من العطّارین و کذا لو اراد بیعه او شراؤه او نحو ذلک بخلاف الرّائحه الکریهه فانّه یحرم علیه مسک الأنف عنها علی الأحوط ان لم یکن اقوی و فاقد حاسّته الشمّ یسقط عنه ذلک و یجب علیه ازاله ما اصابه منه قهرا فورا بل الأحوط ان لم یکن اقوی عدم مباشره ازالته ببدنه بل یأمر الحلال بغسله او یزیله بآله خارجه عنه بل لو کان معه ماء لا یکفیه لغسل الثوب و الطّهاره و لم یمکن قطع رائحه الطیّب بشی ء غیر الماء فالأحوط صرفه فی غسله و یتیمّم للطّهاره بل و کذا النّجاسه و ان کان یقوی التّخییر حتّی فی الأوّل نعم لا بأس باکل ذی الرّائحه الطیّبه کالتّفاح

۱- علی الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۱۱۶

و غیره ممّا هو مطعوم کما لا بأس بشمّ (۱) (۲) الرّیاحین و غیرها ممّا هو لیس من الطّیب عرفا و ان کان ذا ریح طیّبه بل لا بأس بشمّ خلوق الکعبه بل و علوق شی ء منه فی ثیابه و المراد به طیب مخصوص لکن یقوی الحاق غیره ممّا تطیّب به حتّی الزّعفران و التّجمیر و لکن الأحوط خلافه کما لا باس باستعمال الطّیب فی حال الضّروره کالتّداوی و نحوه نعم ینبغی الاقتصار علی مقدارها الّتی قد تکون فی الأکل و الاستعمال دون الشمّ و بالعکس و لا فرق فی حرمه الطیب علی المحرم بین استعماله نفسه او

مزجه بغيره نعم لو استهلك لم يكن باكله و استعماله باس بل يحرم عليه مع تضيّق وجوب الأحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الأحرام على الأصحّ كما يحرم على المحرم على الأصحّ و الأحوط مطلق الادّهان بالزّيت و السّمن و نحوهما و ان لم يكن فيه طيب اختيارا امّا مع الضّروره كتشقّق اليد و الجرح و الدّمل و لا باس باستعماله دواء لها بل الأولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الأحرام اذا كان يبقى اثره بعده و اللّه العالم

التّاسع لبس المخيط اختيارا للرّجال

و ان لم يكن ضامّا للبدن على الأصحّ عدا ما عرفت و تعرف بل الأحوط ذلك و ان قلّت الخياطه كما انّ الأحوط و الأقوى حرمه لبس ما يسمّى قميصا و قباء و سراويل و نحوها و ان لم تكن مخيطه كالدّرع المنسوج و المعقود و الملصق بعضه ببعض و نحو ذلك مثل جبه اللّبد و نحوها امّا اذا لم يكن بهيئه شيء منها و كان ملبّدا او ملصقا بعضه ببعض و لا خياطه فيه فالأحوط اجتنابه و ان كان يقوى جواز لبس المحرم له الّا انّه لا يكتفى (۳) بغير المنسوج فى ثوبى الأحرام و لا يحرم غير اللّبس من المخيط فلا باس بنقله و افتراشه بل و التدثّر به و ان كان الأحوط خلافه كما انّ الأحوط اجتناب التوشّح منه فيه و احوط من ذلك اجتناب ما يستعمل الكفّ نزول الرّيح فى الأنثيين من المخيط المسمّى فى الفارسيّه بالفتق بند مع عدم الضّروره و الفداء بشاه معها و ان لم يكن هو من اللّباس المعتاد المخيط الّذى هو نحو الأشياء المزبوره و لذا يقوى الجواز اذ هو اشبه شيء بالمنطقه الّتى لا باس بلبسها للمحرم سيّما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته و كذا الهميان الّذى فيه على بطنه و ان عقد بعض سيوره ببعض الّا انّ الأولى عدم العقد مع عدم الحاجه اليه بل يقوى جواز شد العمامه على بطنه و لو

۱- و الأحوط الترک صدر دام ظلّه العالی

۲- الأحوط الترک شمّ الرياحين ظم طبا مدّ ظلّه

۳- الأقوى جواز الاكتفاء كما سبق فى المتن ظم طبا مدّ ظلّه العالی

بقصد ان يعصب بها الإزار و لكن الأحوط خلافه كما انّ الأحوط (۱) (۲) اجتناب عقد الرّداء و تخليله و زرّه و ان كان الأقوى الجواز كالإزار هذا كلّه فى الرّجال و امّا النّساء فلا باس بلبسهنّ المخيط على الأصحّ بل و كذا الخنثى المشكل (۳) من غير فرق بين القميص و السّراويل و غيرهما بل ينبغى القطع يجوز لبس الحائض منهنّ الغلاله اى الثّوب الّتى تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدّم نعم يحرم عليهنّ القفّازان خاصّه و ان كان الأحوط الحاق البرقع به و لكنّ الأقوى خلافه و يجوز لبس السّراويل للرّجل اذا لم يكن معه ازار و لا يجب عليه فتقها كلا و لا بعضا كما لا يجب عليه بذلك (۴) فديه و يجوز له أيضا لبس الطّيلسان و ان كان له ازار او ان كان الأولى له نزع ازراره كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى عدم زرّه ان لم ينزعها و كذا يجوز له لبس النّعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القباء له مقلوبا غير خارج يديه من كمّه مع عدم الرّداء و اللّه العالم

العاشر لبس الخفّ و الجورب و الشّمشک اختيارا

بل کلّ لباس یستر تمام ظهر القدم علی الأحوط ان لم یکن اقوی و ان لم یکن مخیطا بل الأحوط اجتناب النّساء ذلک نعم یعتبر فیه لبس ما یستر تمام ظهر القدم فلا یحرم ستر الجمیع فضلا عن البعض بغیر اللّبس کالجلوس و القاء طرف الإزار و کونه تحت الغطاء فی النّوم مثلا کما لا یحرم ستر بعضه باللّبس و ان کان زائدا علی ما یستر بالنّعل علی الأصحّ بل لا یحرم الخفّ و الجورب مع الضّروره من دون فدیه علی الأصحّ و یکفی فیها عدم النّعلین لبعض الأشخاص فی بعض الأحوال و لا یجب شق (۵) ظهر القدم منه و لا قطع السّاقین حتّی یکون اسفل من الکعبین و ان استحبّ ذلک بل هو الأحوط و احوط منه الجمع بین (۶) الشقّ و القطع و الأقوی عدم جواز لبسهما فی هذا الحال مع وجود النّعلین و اولی بالمنع لبسهما غیر ساترین لظهر القدم و لو بطیّهما و نحوه

الحادی عشر الاکتحال بالسّواد بقصد الزّینه

بل الأحوط و الأقوی ترکه و اجتنابه و ان لم یقصدها من غیر فرق بین الرّجل و غیره نعم لا باس به للضّروره کما لا باس بالاکتحال بغیره (۷) اذا لم یکن فیه طیب ذو رائحه کالمسک و الزّعفران بل الأولی اجتناب ما فیه ذلک و ان لم یکن فیه رائحه نعم لا باس بذلک مع الاستهلاک

الثّانی عشر النّظر فی المرآه للزّینه

بل الأحوط

۱- هذا الاحتیاط لا یترک و کذا فی الازار خصوصا فی الأوّل و خصوصا فی عنقه ظم طبا
۲- لا یترک صدر مدّ ظلّه العالی
۳- الأولی الأحوط الحاقها بالذّکر ظم طبا دام ظلّه العالی
۴- قد مرّ أنّها أحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالی
۵- الأحوط الشق ظم طبا مدّ ظلّه العالی
۶- الأحوط ذلک صدر دام ظلّه العالی
۷- مع قصد الزینه ظم طبا دام ظلّه

اجتناب ذلک و ان لم یقصدها کما انّه یستحبّ له التّلبیه لو فعل نعم لا باس بما یحکی الوجه مثلا من ماء و غیره من الأجسام الصّقیله بل لا بأس بالنّظر فی المرآه اذا لم یکن علی الوجه المعتاد فعله للرّفاهیه للزّنیه

الثّالث عشر الفسوق

و هو الکذب سیّما علی اللّه تعالی و رسوله ص و الأئمّه علیهم السّلام و السّباب و المفاخره بل الأحوط جعل البذاء و اللّفظ القبیح منه بل و جمیع المعاصی الّتی نهی المحرم عنها و لا فرق فی حرمته علی المحرم بین الحجّ و عمره التمتّع و بین عمره الأفراد و لا یفسد الأحرام لو وقع فیه علی الأصحّ و لا کفّاره فیه سوی الاستغفار و یستحبّ ان یتصدّق (۱) بشی ء و لو کفّا من طعام

الرّابع عشر الجدال

و هو الخصومه المؤکّده بقول لا و اللّه و بلی و اللّه و الأقوی و الأحوط الاکتفاء باحدهما نعم لا یکفی (۲) (۳) الحلف باللّه بغیر ذلک بل و لا باللّه مع عدم الخصومه و ان کان هو (۴) (۵) الأحوط و لا یعتبر فی المقسوم علیه خصوص لا و بلی بل یکفی فیه العباره الفارسیّه (۶) (۷) فضلا عن غیرهما فی العربیّه و لا یعتبر فیه الکذب و لا البغضاء و لا التعدّد (۸) و قول الرّجل لأخیه و اللّه لا تفعل ذلک مثلا و جوابه و اللّه لأفعلنّ لإظهار المودّه و الأکرام و نحوهما لیس جدالا و کذا الحلف باللّه تعالی صادقا او لدفع دعوی باطله (۹) او نحو ذلک فی غیر مقام المجادله (۱۰) کما انّه لا باس به مع الاضطرار الیه و اللّه العالم

الخامس عشر القاء القمل عن جسده او شعره او ثیابه

او عن محرم (۱۱) اخر ککک بل و قتله مباشره او تسبیبا بالزّیبق و نحوه بل یحرم علیه تمکین (۱۲) الغیر و ان لم یکن محرما من قتله او القائه بل الظّاهر الحاق ما یتکوّن من الجسد من الدّواب به أیضا بل الظّاهر الحاق الصّیئبان الّذی هو تابع القمل به بل الأحوط اجتناب البرغوث و البقّ خصوصا فی الحرم و ان کان الأقوی جواز الدّفع عنه و کذا یجوز القاء ما لا یتکوّن من جسده من القراد و الحلم و نحوهما عنه بل یجوز له القاء القراد عن البعیر بخلاف الحلمه فانّ الأقوی و الأحوط عدم جواز القائها عنه کما یجوز له نقل القمل مثلا من مکان الی اخر احرز منه بل او مساو له بل او انقص بحیث لا یکون معرضا للسّقوط و ان کان الأحوط الاقتصار علی الأوّلین

السّادس عشر لبس الخاتم للزّینه

علی الأحوط و الأصحّ بل هو ککک و ان قصد معها غیرها ضمیمه او مستقلّا نعم لا باس به للسنّه او غیرها بل و کذا لو کانا معا العلّه بل الأولی للمحرم اجتناب

۱- بل یستحبّ أن یذبح بقره بل هو الأحوط لدلاله الصّحیحه علیه ظلم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- لا یبتعد کفایته الحلف بمطلق اسم اللّه و لو مثل الرّحمن و الرّحیم و الربّ ظم طبا دام ظلّه

۳- الأحوط ترک الحلف باللّه تعالی مط و لو بأسمائه تعالی و جبروته عز اسمه صدر مدّ ظلّه

۴- لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا یترک صدر دام ظلّه العالی

۶- بل يكفى الفارسيّه فى لفظ اللّه أيضا ظم طبا مدّ ظلّه

۷- بل و غيرها من اللغات صدر دام ظلّه

۸- و لكن يظهر من جمله من الأخبار ان الصادقه انّما تكون جدلا اذا كانت ثلاثه نعم فى الكاذبه تكفى الواحده ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۹- الأحوط الاقتصار على مورد الضرر صدر مد ظلّه

۱۰- الأحوط ترك مطلق اليمين و لو فى غير مقام الخصومه كما عرفت نعم يجوز لدفع الدعوى الباطله اذا كان فى تركه ضرر ظم طبا مدّ ظلّه

۱۱- محلّ اشكال ظم طبا

۱۲- ان رجع الى التّسبيب و الّا فمحلّ اشكال ظم طبا مد ظلّه

ص: ۱۱۹

كلّ ما ينافى كونه اشعث اغبر و يحرم على المحرمه احداث لبس الحلى للزينه و لو بالمعتاد و غير المشهور كحلىّ البطن بل الأولى لها اجتناب كلّ ما كان زينه فى نفسه و ان لم تقصده نعم لا بأس بما كان عليها من الحلّى قبل الأحرام و لكن لا تظهره للزّوج بل و لا لغيره

السّابع عشر ازاله الشّعر

قليله او كثيره و لو بعض الشّعره عن الرّأس او اللّحيه او الإبط او غيرها بالحلق او القصّ او النّتف او النّوره او غيرها نعم لا باس بها مع الضّروره من قمل او قروح او صداع او حرّ او غير ذلك و الأحوط و الأقوى ترتّب الفديه عليه بذلك من غير فرق بين الأذيّه بنفس الشّعر او بغيره كالقمل و لكن يزال الشّعر مقدّمه له و لو قطع عضوا مثلا و كان عليه شعر لم يكن عليه فديه و لا يجوز لمحرم ازاله شعر محرم اخر بل و لا محلّ على الأقوى و الأحوط و ان لم يكن عليه فديه و لا باس بالحكّ الّذى لم يعلم زوال الشّعر به بل و كذا التسريح و ان كان الأولى التّمييز بيده و لو سقطت شعره بمماسّه اللّحيه مثلا و علم انّها منسلّه فلا شى ء و لو شكّ فى كونها نابته او لا فالأحوط الفديه و ان كان الأقوى عدمها

الثّامن عشر تغطيه الرّجل الرّأس

الّذى حدّه هنا منابت الشّعر و لكن يضاف اليه الأذنان دون غيرهما و لا فرق فى الأصحّ و الاحوط بين تخمير الرّأس و وضع القناع عليه و ستره بالثّوب و بين غير ذلك من افراد التغطيه و ستر الرّأس حتّى الطين و الحنّاء بل و حمل المتاع و الطّبق و نحو ذلك بل لعلّ منه او بمعناه رمسه فى الماء او غيره من المائعات كما لا فرق بين جميع الرّأس و بعضه فى ذلك كلّه نعم لا باس بعصام القربه اختيارا و افاضه الماء مثلا عليه و الحكّ له و التوسّد و لو العمامه امّا التعصيب فالأحوط و الأقوى اختصاصه بالضّروره بل و كذا التلبيد بالصّمع و نحوه اذا كان مستلزما لستر بعض الرّأس بل الأحوط عدم السّتر باليد و ان كان يقوى جوازه

نعم الظّاهر اراده الملاصقه من التغطيه فلو رفعه بآله بحيث يستر عن الشّمس و لم يصبه لم يكن تغطيه و كان له حكم التّظليل هذا كلّه فى الرّأس امّا الوجه فالأقوى جواز تغطيه جميعه فضلا عن بعضه و ان كان الأحوط العدم بل الأحوط التّكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الأحوط نيّه التّكفير اذا اراد التّغطيه بل يستحبّ له ذلك كما انّه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يجوز

ص: ۱۲۰

انفه بثوبه من اسفل و لو غطّى رأسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا و جدّد التّلبيه مستحبّا بل هو الأحوط (۱) (۲)

التّاسع عشر تغطيه الوجه للمرأه

حتّى عند اراده النّوم على نحو ما سمعته فى تغطيه الرّأس للرّجل اذ هى احرامها فى وجهها كما انّ احرامه فى رأسه و لا فرق بين الكلّ و البعض فيحرم عليها النّقاب ح على الأصحّ و الأحوط و لو تعارض عليها مقدّمه الصّلاه و الأحرام و لو لتعذّر السّدل فالأقوى التّخيير و الأحوط تقديم الصّلاه فتسترح بعض الوجه مقدّمه لستر الرّأس نعم يجوز لها السّدل الى النّحر فضلا عن الأنف و الفم للسّتر بل و مطلقا بل الأقوى عدم وجوب التّجافى عليها و ان كان هو الأحوط بل الأحوط الفديه بشاه مع التعمّد و ان زال لو ازالته بسرعه و الخنثى المشكل تكشف (۳) الرّأس و الوجه و لو غطّتهما معا وجبت (۴) الكفّاره بخلاف تغطيه احدهما

العشرون التظليل للرّجل اختيارا

على رأسه ساترا بان يجلس فى محمل مسقوف او كنيسه او عماريه مظلّله او نحو ذلك امّا المرأه فلا باس كما لا باس بالمضطرّ الى ذلك لعلّه فيه او خوف حصولها فيه و الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الأذيّه الّتى لا يسقط معها التّكليف و ان نوى الكفّاره كما انّ الأحوط (۵) عدم الاستتار بالثّوب و نحوه عن الشّمس مثلا على وجه لا يكون على رأسه و ان كان الأقوى جوازه على كراهه و لا فرق فى حرمه التّظليل المزبور بين الرّاكب و الماشى فلا يجوز للماشى التّظليل بشمسيّه و نحوها نعم يجوز له المشى فى ظلّ المحمل مثلا عند ميل الشّمس الى احد جانبيه بل هو جائز للرّاكب أيضا امّا المشى تحت الحمل او المحمل او نحوهما فهو من التّظليل فوق الرّاس فى الأحوط و الأقوى بخلاف الكون او المشى بل و الرّكوب تحت ذى الظلّ المستقرّ كالخيمه و البناء فانّ الأقوى جوازه و ان كان الأحوط اجتنابه مع الإمكان حال السّير بل يقوى جواز التّظليل حال الاستقرار القضاء حاجه و نحوه كما انّه لا اشكال فى جواز الجلوس تحت الظلّ حال النّزول فضلا عن النّوم و نحوه بل يقوى جواز التّظليل بشمسيّه و نحوها بعد النّزول فى المنزل مثلا حال التردّد فى اموره و حوائجه الّا انّ الأحوط خلافه و لا بأس بالتّظليل على الصّبيان و لو زامل الصّحيح عليلا او امرأه اختصّ العليل و المرأه بجواز التّظليل و الظاهر

۱- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۳- على الأحوط ظم طبا دام ظله العالى
۴- ايجابها هنا مع عدم الحكم به فى تخليه وجه المرأه محلّ اشكال خصوصا مع امكان كون الخنثى طبيعه ثالثه ظم طبا مدّ ظلّه العالى
۵- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

ص: ۱۲۱

عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل و نحوه بعد رفع السّقف مثلا و ان كان الافضل رفع الخشب جميعه و اللّه العالم

الحادى و العشرون الحجامه

الّا مع الحاجه على الأصحّ و الأحوط و يلحق بها الفصد و حكّ الجسد و الرّاس المفضى الى الأدماء بل و السّواك ككك بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الأدماء بل الاحوط الفديه بشاه مع الاختيار و احوط من ذلك اطعام مسكين أيضا و ان كان الأقوى عدم وجوب شى ء من ذلك مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الّذى ترتفع الحرمه معه أيضا و منه الجرب الموذى له ان لم يحكّه على وجه يسيل الدّم منه و كذا عصر الدّمل و ربط الخرقه عليها

الثّانى و العشرون قلع الضّرس

و ان لم يدم فى الأحوط و الأقوى (۱) الّا مع الأذيّه ببقائه بل (۲) الأحوط الفداء بشاه

الثّالث و العشرون قلم الأظفار

او بعضها و لو واحدا بل و لو بعضه بالمقراض او غيره الّا مع الاذيّه و لو بانكسار بعضها بل الأحوط اعتبار عدم تحمّلها عاده و من ذلك لو توقّف علاج القرحه مثل على قلمها و اللّه العالم

الرّابع و العشرون لبس السّلاح او حمله على وجه يعدّ به متسلّحا

لغير ضروره كخوف عدوّ او سارق او نحوهما على الأصحّ و الأحوط و الظاهر شموله لنحو الدّبوس بل و العصا ذات الرّأس مثلا و ان لم تكن ذات نصل و لا محدّده بل الأولى عدم حمله و ان لم يكن على وجه يعده متسلّحا به بل الأولى جعله فى جوالق و نحوها اذا دخل الحرم و ان كان الأقوى الجواز كما انّ الأولى اجتناب آلات الحرب كالتّرس و نحوه أيضا سيّما اللّبس و اللّه العالم

الخامس و العشرون و ان كان يعمّ المحرم و الحلال قطع كلّ شی ء نابت فی الحرم

الّذی هو برید فی برید و لو الشّوک بل یحرم علیه النابت فی غیر الحرم اذا کان فرعه فیه فضلا عن العکس من غیر فرق بین القطع و القلع و غیرهما کما لا فرق بین الورق و الأغصان و الثمر بل بین الرّطب و الیابس علی الأصحّ و لا بین ما ینبت لو بقی و غیره بل الأحوط و الأقوی اجتناب الفقع الّذی هو شی ء ینبت فی الارض و یکون له ساق نعم لا باس بالکمأه فیه کما لا باس بالغصن المکسور و الورق السّاقط و نحوهما و ان کان بفعل آدمیّ بل لا باس بقلع الشجر

۱- عدم الحرمه مع الادماء لا یخلو عن قوه ظم طبا دام ظلّه

۲- و الأقوی عدم وجوبه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۱۲۲

و الحشیش و غیرهما ممّا ینبت فی منزله من الحرم بعد نزوله ایّاه من غیر فرق بین ان ینبته بنفسه و لو بوضع بذر و سقیه او غرس شجره و سقیها او انبته اللّه تعالی شانه علی الأصحّ بل لا فرق فی المنزل بین کونه مملوکا له او لا کما لا فرق بین الدّار المتخذه من مدر و غیرها بل و لا بین کون النّابت ملکا له او لا کما اذا غصب بذرا او شجره فوضعهما فی منزله فی الحرم و سقاهما حتّی نبتا فانّ له القلع من هذه الحیثیه بل لا فرق بین قلعه ذلک بنفسه و بین قلع غیره باعتبار عدم کونه من بنات الحرم الّذی یحرم علیه قطعه بل الظاهر جواز قطع ما ینبته و یغرسه بنفسه فی الحرم و ان لم یکن فی ملکه نعم یحرم علیه ما کان نابتا سابقا علی اتخاذه المنزل و لا باس أیضا بقلع شجر الفواکه و النّخل و ان لم تکن بغرس آدمیّ و الإذخر فضلا عن غیر القلع من انواع الإزاله امّا عودا المحاله و هی البکره العظیمه فالأحوط ان لم یکن اقوی اجتنب بهما و احوط منه اجتناب عصا الرّاعی أیضا نعم لا باس ان یترک المحرم فضلا عن غیره ابله او غیرها من الدّواب ترعی فی الحرم کیف شاءت کما انّه لا بأس بالمشی فی ارض الحرم علی الوجه المتعارف الّذی لا تعمّد فیه لقطع شی ء من نباته و لا یجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابّه و اللّه العالم

تنبیهات

الأوّل لا یجوز تغسیل المحرم و لا تحنیطه بشی ء من الکافور

بل و لا غیره من الطّیب و یجری علیه حکم الغسل التّام و ان فقد الکافور

الثّانی کلّ من یرید الدّخول الی مکّه یجب علیه الأحرام لنسک عمره او غیرها

قبل الدّخول الی حرمها و ان کان قاطنا فیها و قد خرج فی حاجه مثلا الی خارج حرمها الّا ان یکون مریضا لا یستطیع ذلک مع انّ المستحبّ النّیابه نعم لو کان الخارج منها لا یتجاوز الحرم لم یجب علیه الأحرام (۱) لدخولها و لو امر السّید عبده بدخولها احرم و ان لم یأذن فیه بالخصوص بل لو کان ابقا فالأحوط له الأحرام و لو امره بدخولها و نهاه عن الأحرام لم تجب طاعته کما

انّ الأـجیر لو استوجر علی دخولها کک مثلاـ لم تصحّ و لو کان ممّن یتکرّر دخوله بحیث یـدخل فی الشّـهر الّـذی خرج فیه کالحطّاب و الحشّاش و الرّاعی و ناقل المیره و من له ضیعه یتکرّر دخوله و خروجه الیها لم یجب علیه الأحرام بل یقوی جواز ذلک لمن یتکرّر دخوله من هؤلاء و لو بعد الشّهر الّا انّ

۱- و ان کان هو الأحوط ظم طبا دام ظلّه العالی

ص: ۱۲۳

الأحوط (۱) (۲) خلافه کما انّ الأـحوط الأحرام لمن یـدخلها بقتال مباح و ان اغتفر له بعض تروک الأحرام کحمل السّـلاح و تغطیه الرّأس بالمغفر و نحو ذلک و جری علیه حکم المصدود لو فرض عدم التمکّن من اتمام النّسک و لو کان قد دخلها محرما بعمره ثمّ خرج منها فان عاد الیها قبل مضیّ شهر من الاهلال و الاحلال و الخروج جاز له الدّخول حلالا قطعا بل الظّاهر ذلک أیضا لو کان بحجّ بل یقوی ذلک لو کان دخوله قبل مضیّ شهر من یوم الخروج من دون التفات الی الإهلال و الإحلال بل و لو کان بعد احلاله من الأحرام باشهر و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و اللّه العالم

الثّالث قد عرفت سابقا ان احرام المرأه کإحرام الرّجل

الّا فیما استثنیناه من لبس المخیط و التّظلیل و ستر الرّأس و نحو ذلک و لو حضرت المرأه المیقات جاز لها الأحرام و لو کانت حائضا و لکن لاـ تصلی صلاه الأـحرام و لو ترکت الأـحرام ظنّا منها انّه لاـ یجوز رجعت الی المیقات و لو تعذّر علیها ذلک احرمت من موضعها ان لم تکن دخلت الحرم و الّا خرجت الی ادنی الحلّ و الأـحوط (۳) (۴) خروجها الی ما تقدر علیه من الحلّ فان تعذّر احرمت من موضع الإمکان و لو مکّه و اللّه العالم

الثّانی من افعال العمره الطّواف

اشاره

و هو رکن فیها کما انّه رکن فی غیرها من النّسک یبطل بترکه عمدا نحو غیره من الأرکان الّا انّ المراد من ترکه فی حجّ التمتّع و القران و الأـفراد عدم فعله فی تمام ذی الحجّه و فی عمره التمتّع عدمه حتّی یضیق وقت وقوف عرفه و فی العمره المفرده المجرّده الی تمام العمر بل و کذا المجامعه لحجّ الأفراد و القران بناء علی عدم وجوبها فی سنتها کما هو الأصحّ و الّا ففی تلک السّـنه نعم الظّاهر خروج طواف النّساء عن ذلک اذ هو واجب غیر رکن و یقوی عدم الاحتیاج الی المحلّل بعد فساد النّسک بتعمّد ترک الطّواف المعتبر فیه مثلا فان و الأحوط التّحلل (۵) بافعال العمره و احوط منه البقاء علی احرامه مع ذلک الی ان یأتی بالفعل الفائت فی محلّه و لو فی السّـنه الآتیه و لو نسی الطّواف فی الحجّ او العمره قضاه بنفسه و لو بعد اداء المناسک و انقضاء الوقت و الأحوط (۶) ان لم یکن اقوی اعاده السّـعی معه و لو تعذّر علیه العود او شقّ استناب و ینبغی له ان یبعث بهدی بل ینبغی ان یکون بدنه لو واقع بعد الرّجوع الی اهله فی

۱- لا يترک هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- لا يترک صدر دام ظلّه العالی

۳- لا يترک هذا الاحتياط کما تقدم فی المتن ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۴- لا يترک صدر دام ظلّه العالی

۵- لا يترک هذا الاحتياط نعم فی عمره التمتّع يمکن العدول الی الحج الأفراد أيضا و ان کان لا يکتفی به اذا کان واجبا ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۶- لا يجب هذا الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

ص: ۱۲۴

طواف الحجّ و ان کان الأقوی (۱) عدم الوجوب نعم هو ککک فی العامد (۲) و لو عن جهل و فی النّاسی لو واقع بعد التذکّر کما انّه ينبغی له تجديد نيّه الأحرام بعمره لو جاء للتّدارک فيقضی الفائت قبل الإتيان بافعالها او بعده و ان کان الأقوی الاجتزاء بحکم الأحرام الأوّل و لو شکّ فی المتروک انّه طواف الحجّ او العمره اعاد واحدا عمّا فی ذمّته و الأحوط اعادتهما و من نسی طواف النّساء حتّی رجع الی اهله لم تحلّ له النّساء حتّی يأتی به بنفسه او نائبه (۳) سواء طاف للوداع او لا و لو تذکر قبل الرّجوع الی اهله و لکن کان يتعذّر عليه الرّجوع بنفسه او يتعسّر استناب بل لا يبعد ذلک مع عدمها أيضا و ان کان الأحوط (۴) (۵) الرّجوع بنفسه سيّما اذا کان بالقرب من مکّه و لا مانع له من الرّجوع و لا فرق فی ذلک بين الرّجل و المرأه فيحرم عليها تمکين الزّوج قبل الإتيان به و لو مات و لم يقضه بنفسه او بغيره قضاه عنه وليّه وجوبا و يقوی اجزاء فعل الغير عنه و لو تبرّعا و من طاف طواف الحجّ کان بالخيار فی تاخير السّعی الی زمان سابق علی صدق اسم الغد و لو قبل الفجر امّا التّأخير اليه فغير جائز مع التّمکن و مع عدمه يجوز حتّی يضيق الوقت و يجب علی المتمتّع تاخير الطّواف و السّعی للحجّ حتّی يقف بالموقفين و يقضی مناسک منی يوم النّحر و لا يجوز التّعجيل الّا للمريض و المرأه الّتی تخاف الحيض و الشّيخ العاجز عن العود و خائف الزّحام و العليل و نحوهم من ذوی الأعذار و يجتزی به و ان بان بعد ذلک عدم المانع و الأحوط تجديد التلبيه و کذا يجوز تقديم طواف النّساء قبل الحجّ يوم الترويه مثلا قبل خروجه الی منی للضّروره و لا يجوز تقديم طواف النّساء علی السّعی لمتمتّع و لا لغيره اختيارا و يجوز تقديمه للضّروره و الخوف من الحيض و ان کان لا ينبغی ترک الاحتياط فيه أيضا و لو بالاستنابه و لو قدّمه ساهيا بل او جاهلا أجزأ و ان کان الأحوط الإعاده امّا العالم العامد فلا يجزيه و يجوز للمفرد و القارن تقديم طواف الحجّ و سعيه اختيارا علی الأقوی و الأحوط خلافه و طواف النّساء واجب فی الحجّ بجميع انواعه و فی العمره المفرده أيضا علی الأصحّ دون المتمتّع بها و ان کان الأحوط الإتيان به فيها أيضا علی کلّ مکلّف بل و الصّبيان علی معنی حرمه النّساء عليه بعد البلوغ بدونه و کيف کان ففی الطّواف بحثان

الأوّل فی المستحبّات

۱- الأحوط البعث حتی العمره أيضا ظم طبا مدّ ظلّه

۲- الکفاره فی الجاهل لا تتوقف علی المواقعه بل بمجرّد ابطال للنسک بالترک و الأقوی فی العامد العدم و ان کان احوط ظم طبا دام ظلّه

۳- و الأحوط مراعاه الترتيب الآتی ظم طبا دام ظلّه

۴- لا يترک صدر مدّ ظله العالی

۵- لا يترک هذا الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

ص: ۱۲۵

يستحبّ الغسل لدخول الحرم و المشی حافيا حتّی يدخل المسجد فان لم يفعل ذلک عنده فمن فخّ او بئر ميمون او عبد الصّمد و الّا ففی منزله و ان کان الأولی له الغسل ثلثا لدخول الحرم و مکّه من احد الثلاثه و دخول المسجد فی منزله او فی غيره و ليکن دخوله الی مکّه من اعلاها من ثنيه کداء بالفتح و المدّ بسکينه و وقار و تواضع و خروجه من ثنيه کذا بالضمّ و القصر منوّنا باسفل مکّه و ليمضغ الاذخر عند دخول الحرم و مکّه و المسجد سيّما عند تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيّب الفم بغيره ممّا لا ينافی الاحرام و ليدخل المسجد من باب بنی شيبه الّتی صارت الآن فی نفس المسجد بعد ان وسع و ليقف عندها او عند باب المسجد الان قائلا بسم اللّه و باللّه و من اللّه و الی اللّه و علی ما شاء اللّه و علی ملّه رسول اللّه ص و خير الأسماء للّه و الحمد للّه و السّلام علی رسول اللّه السّلام علی محمّد بن عبد اللّه ص السّلام عليک ايّها النّبیّ و رحمه اللّه و برکاته السّلام علی انبياء اللّه و رسله السّلام علی ابراهيم خليل اللّه الرّحمن السّلام علی المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين السّلام علينا و علی عباد اللّه الصّالحين اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارک علی محمّد و آل محمّد و ارحم محمّدا و آل محمّد کما صلّيت و بارکت و ترحّمت علی ابراهيم و آل ابراهيم انّک حميد مجيد اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد عبدک و رسولک و علی ابراهيم خليلک و علی انبيائک و رسلک و سلّم عليهم و سلام علی المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين اللّهمّ افتح لی ابواب رحمتک و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک و احفظنی بحفظ الأيمان ابدا ما ابقيتنی جلّ ثناء وجهک الحمد للّه الّذی جعلنی من وفده و زوّاره و جعلنی ممّن يعمر مساجده و جعلنی ممّن يناجيه اللّهمّ انّی و عبدک و زائرک فی بيتک و علی کلّ مأتیّ حقّ لمن اتاه و زاره و انت خير مأتیّ و اکرم مزور فأسألک يا اللّه يا رحمان و بانّک انت اللّه لا إله الّا انت وحدک لا شريک لک و بانّک واحد احد صمد لم تلد و لم تولد و لم يکن لک کفوا احد و انّ محمّدا عبدک و رسولک ص و علی أهل بيته يا جواد يا کريم يا ماجد يا جبّار يا کريم أسألک ان تجعل تحفتک ايّای من زيارتی ايّاک اوّل شی ء ان تعطينی فکاک رقبتی من النّار اللهمّ فکّ رقبتی من النّار تقولها ثلثا و اوسع علیّ من رزقک الحلال الطيّب و ادرء عنّی شرّ شياطين

ص: ۱۲۶

الجنّ و الأنس و شرّ فسقه العرب و العجم ثمّ ادخل و ارفع يديک و استقبل البيت و قل اللّهمّ انّی اسألک فی مقامی هذا فی اوّل مناسکی ان تقبل توبتی و ان تتجاوز عن خطيئتی و تضع عنّی وزری الحمد للّه الّذی بلغنی بيته الحرام اللّهمّ انّی اشهد انّ هذا بيتک الحرام الّذی جعلته مثابه للنّاس و امنا و مبارکا و هدی للعالمين اللهمّ انّی عبدک و البلد بلدک و البيت بيتک جئت اطلب رحمتک و أؤمّ طاعتک مطيعا لأمرک راضيا بقدرک أسألک مسئله المضطرّ إليک الخائف لعقوبتک اللهمّ افتح لی ابواب رحمتک و استعملنی بطاعتک و مرضاتک ثمّ ليقف عند الحجر مستقبلا له حامدا للّه تعالی شانه ثانيا عليه بما هو اهله مصلّيا علی النّبیّ و آله سائلا من اللّه سبحانه ان يتقبّل منه رافعا يديه بالدّعاء ثمّ ليقبل الحجر بل هو احوط و يسئله بجميع بدنه و بکلّما يحصل به التبرّک و التّعظيم و التّحبب کالأعتاق و نحوه فان تعذّر ذلک او تعسّر فببعضه و لو باليد اليمنی ثمّ ليقبلها و لو کانت

مقطوعه استلم بموضع القطع فان كانت من المرفق استلم بشماله و فاقد اليدين او التّمكن من الاستلام بهما و بغيرهما يشير اليه و ليقل ح امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه اللهمّ تصديقا بكتابك و على سنّه نبيّك ص اشهد ان لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له و انّ محمّدا ص عبده و رسوله و انّ الأئمّه من ذرّيته و يسمّيهم حججه فى ارضه و شهدائه على عباده صلّى اللّه عليه و عليهم امنت باللّه و كفرت بالجبت و الطّاغوت و باللّات و العزّى و عباده شياطين و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه و قل اللّهمّ انّى بسطت إليك يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى اللهمّ انّى اعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدّنيا و الآخره الحمد للّه الّذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا ان هدانا اللّه سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الّا اللّه و اللّه اكبر اللّه اكبر من خلقه و اكبر من ما اخشى و احذر لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت يحيى بيده الخير و هو على كلّ شى ء قدير و صلّى اللّه على محمّد و آله و السّلام عليهم و على جميع المرسلين اللهمّ انّى او من بوعدك و اوفى بعهدك ثمّ ليأخذ فى الطّواف و ينبغى تقبيل الحجر و استلامه فى كلّ شوط مع الإمكان زياده على الابتداء

ص: ١٢٧

و الاختتام و ليكن مشغولا فى طوافه بقراءه القران و الذّكر و الدّعاء و الصّلاه على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و من المأثور اللهمّ انّى اسألك باسمك الّذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض و اسألك باسمك الّذى يهتزّ له عرشك و اسألك باسمك الّذى يهتزّ له اقدام ملائكتك و أسألك باسمك الّذى دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له و القيت عليه محبّه منك و أسألك باسمك الّذى غفرت به لمحمّد ص ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا و كذا اللهمّ انّى إليك فقير و انّى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى و لا تبدّل اسمى و كلّما انتهيت الى باب الكعبه فصلّ على النّبىّ و آله و قل فيما بين الرّكن اليمانى و الحجر الأسود رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ و ينبغى استلام الرّكن اليمانى فى كلّ شوط من طوافه ثمّ يقول اللّهمّ تب على حتّى لا اعصيك و اعصمنى حتّى لا اعود ثمّ يرفع يده الى السّماء بحذائه و يقول يا ولىّ العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه و المنّان بالعافيه و المتفضّل بالعافيه علىّ و على جميع خلقك يا رحمان الدّنيا و الآخره و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه فى الدّنيا و الآخره يا ارحم الرّاحمين و ينبغى أيضا استقبال الميزاب قائلا اللهمّ اعتق رقبتى من النّار و اوسع علىّ من رزقك الحلال و ادرء عنى شرّ فسقه الجنّ و الأنس و فسقه العرب و العجم و ادخلنى الجنّه برحمتك و اجرنى برحمتك من النّار و عافنى من السّقم و عن النّبىّ ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير ان يؤذى احدا و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه الّا كتب اللّه له بكلّ خطوه سبعين الف حسنه و محى عنه سبعين الف سيّئه و رفع له سبعين الف درجه و اعتق عنه سبعين الف رقبه ثمن كلّ رقبه عشره آلاف درهم و يشفعه فى سبعين الفا من اهل بيته و قضى له سبعين الف حاجه إن شاء معجّله و إن شاء مؤجّله و ينبغى ان يكون فى تمام طوافه ماشيا لا راكبا بل هو الأحوط على سكينه و وقار مقتصدا فى مشيه لا مسرعا و لا مبطئا من غير فرق بين طواف الزّياره و القدوم و غيرهما كما لا فرق

ص: ١٢٨

بين الأشواط جميعها بل لا يجوز له الطّواف اختيارا على يديه و رجليه على الأصحّ من غير فرق بين الواجب و المندوب بل لو عجز الّا عن ذلك فالأحوط له الرّكوب و ان كان الأقوى الجواز كما انّ الأقوى عدم جواز الطّواف بغير ذلك من الهيئات الخارجه عن صدق المشى اختيارا و ينبغى ان يلزم المستجار المسمّى بالملتزم و المتعوّذ فى الشّوط السّابع و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خدّه و يقرّ بذنوبه مسمّيا لها و يتوب و يستغفر اللّه منها و يقول اللّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النّار اللّهمّ من قبلك بالرّوح و الفرج و العافيه اللهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك و تجيرنى من النّار و تتخيّر لنفسك من الدّعاء و لو جاوز المستجار عمدا او نسيانا الى الرّكن فالأحوط عدم الرّجوع بل هو كك و ان لم ينته الى الرّكن و ان كان القول بالجواز لا يخ من قوّه مع عدم نيّته لما بعد ذلك الى موضع الرّجوع طوافا و ينبغى أيضا استلام الأركان كلّها سيّما الّذى فيه الحجر و اليمانى و هو لمسه و هو اكده منهما و يجزيه عنه المسح باليد و ان كان الأولى الاكثار من اصناف التبرّك به كإلصاق البطن و الوجه و الالتزام و التقبيل و نحو ذلك و ليتدانى من البيت فى طوافه و يستحبّ ان يطوف مدّه مقامه بمكّه بثلاث مائه و ستّين طوافا عدد ايّام السّنه كلّ طواف سبعه اشواط فيكون الفين و خمس مأئه و عشرين شوطا فان لم يتمكّن فبثلاثمائه و اربعه و ستّون شوطا اثنان و خمسون اسبوعا كلّ اسبوع سبعه ايّام عدد ايّام السنّه الشّمسيه فان لم يستطع فما يقدر عليه اذ هو كالصّلاه ان شاء استقلّ و إن شاء استكثر و يكره فيه الكلام الّا بالذّكر و الدّعاء و قراءه القران بل ينبغى تجنّب الاكل و الشّرب فيه و الضّحك و التمطّى و التثؤّب و الفرقعه و العبث و مدافعه الأخبثين و غير ذلك ممّا يكره فى الصّلاه و يكره الطّواف فى البرطله بل الأولى ترك لبسها فى الكعبه بل الأولى ترك لبسها مط لأنّها من زىّ اليهود و المراد بها قلنسوه طويله كانت تلبس قديما هذا اذا لم تحرم عليه تغطيه الرّأس للإحرام و الّا حرم

البحث الثّانى فى واجباته

اشاره

شرطا او جزءا او كيفيه و هى امور

احدها الطّهاره من الحدث الأصغر و الأكبر

حتّى اذا كان جزء من عمره مندوبه او حجّ كك و تقوم

ص: ١٢٩

الترابيه هنا مقام المائيه و يجزى المستحاضه و المسلوس و غيرهما من ذوى الأعذار طهارتهم الاضطرارات حتّى المبطون الّذى يتمكّن من تجديد الطّهاره و ازاله النّجاسه و البناء كالصّلاه الّتى لا ريب فى اولويه الطّواف منها بذلك فان لم يتمكّن طيف عنه بل الأحوط الاستنابه مطلقا مع فعله المزبور اوّلا و لو ذكر فى الواجب عدم الطّهاره من الحدث استانف معها و لا استيناف فى المندوب و الّا لصلاته لأنّ الأقوى عدم اشتراطه بالطّهاره من الحدث و لو الأكبر نعم يستحبّ ذلك مؤكدا فيه بل هو الأحوط و لو شكّ فى الطّهاره فى الأثناء و كان محدثا سابقا او لم يعلم حاله استأنف امّا اذا كان عن يقين الطّهاره لم يلتفت و كذا لو شكّ

فيها بعد الفراغ حتّى لو علم الطّهاره و النقض و لم يعلم السّابق منهما و ان كان الأحوط له الاستيناف ح و لو احدث فى الأثناء فان كان بعد تجاوز النّصف تطهر و بنى و الّا استانف

ثانيها الطّهاره من الخبث فى الثّوب و البدن

على الأصحّ بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الأقلّ من الدّرهم و فيما لا تتمّ الصّلاه فيه نعم الظّاهر العفو عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتّى يفرغ بل و النّاسى له ككك و ان كان الأحوط الاستيناف و لو علم فى الأثناء ازاله و تمّم الطّواف نعم لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطّواف بمثله فالأحوط ان لم يكن اقوى مراعاه تجاوز النّصف و عدمه فيزيله و يبنى فى الأوّل و يستأنف فى الثّانى

ثالثها حلّيه اللّباس

فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب او دابّه كذلك لم يصحّ فضلا عن المعصيه بنفس تخطيه

رابعها ستر العوره

على نحو ما فى الصّلاه للذّكر و الأنثى فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل ينبغى القطع بعدم جوازه منه عريانا

خامسها الختان للرّجل

بل و الصّبى فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل و الخنثى المشكل نعم لا يعتبر فى المرأه و امّا غير المتمكّن فيقوى تاخير الحجّ الى سنه التمكّن و لكن الأحوط مع ذلك فعله و احوط منه الاستنابه أيضا

سادسها النيّه

و هى عندنا الدّاعى و لا يعتبر فيها ازيد من التّعيين على جسما سمعته فى الأحرام و غيره من العبادات و ان كان الأولى له ان يقول اذا اراد الأخطار الجامع للاحتياط فى عمره التمتّع مثلا اطوف بالبيت سبعه اشواط

ص: ۱۳۰

لعمره التمتّع الى حجّ الإسلام لوجوبه قربه الى اللّه تعالى

سابعها و ثامنها الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به

و الأقوى عدم وجوب قصد البدأه و الختم به بعد حصولهما منه و لو من غير قصد فلو ابتدء الطّائف بغيره ممّا قبله او بعده لم يعتد بذلك الشّوط الى ان ينتهى الى اوّل الحجر فابتدأ الحساب منه مجدّدا للنيّه معرضا عمّا وقع منه سابقا و الأحوط بل الأقوى عدم تفريق النيّه على الاجزاء و المدار على صدق البدأه به و الختم به عرفا جاعلا له على يساره نحو الطّواف بباقى البيت بل الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاه الحجر فى اخر شوط كما ابتدء به اوّلا من غير فرق بين الأوّل و غيره فينبغى حينئذ وضع علامه لمحلّ الابتداء و ان كان الظّاهر عدم البأس بالزّياده مقدّمه و من هنا لو تقدّم الحجر فى مبدء النيّه و تاخّر عنه فى الختام لم يبق اشكال فى المقام لأنّ به يحصل الطّواف بالحجر و منه و احوط من ذلك ان يحاذى باوّل جزء من الحجر لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ كلّه على كلّه ان لم يكن منافيا للتقيّه و لا مثار للوسواس

تاسعها جعل البيت على يساره

على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الإنحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافى ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصحّ و لو بخطوه و نحوها ممّا ينافى الصّدق المزبور و من هنا ينبغى الحذر عند فتحتى الحجر و عند سائر الأركان بالتّباعد عنها مع المحافظه على جعل البيت على اليسار (۱) بل ينبغى مراعاه ذلك اذا زاحمه شخص حال الطّواف فقلّبه عن مجراه او غير ذلك

عاشرها ادخال حجر إسماعيل فى الطّواف

فلو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ له ذلك الشّوط حتّى يتداركه من محلّ المخالفه و الأحوط استيناف الشّوط من راس و احوط منه استيناف الطّواف من راس بعد اتمام الأوّل و ان كان قد تجاوز النّصف منه

حادى عشرها خروجه عن البيت و الحجر على وجه يصدق عليه الطّواف بهما

فلو مشى على شاذروان الكعبه او على حائط الحجر لم يجزه بل الأحوط ان لا يمسّ الجدار بيده طائفا فى موازى محاذى الشّاذروان و ان كان الأقوى خلافه مع فرض صدق الطّواف عليه و لو لخروج معظم بدنه فضلا عن مسّه لا فى مواراته و لكن الاحتياط (۲) لا ينبغى

۱- و الحذر عند حجر إسماعيل يكون اشد صدر مد ظله العالى

۲- بل لا يترك هذا الاحتياط صدر دام ظله العالى

ترکه بـل الاولی ان لا یصل اصابع قـدمیه اساس الحجر و الشّاذروان و ان لا یـدنو من الشّاذروان ممّا حول الباب بل یجعل بینه و بینه قدر اربع اصابع تقریبا لیکون بینه و بین البیت مقدار عرض الشّاذروان من الجانب الاخر

ثانی عشرها کونه بین البیت و الصّخره الّتی هی المقام مراعیا قدر ما بینهما فی جمیع الجهات

حتّی من جهه الحجر فیحتسب منها و ان لم یجز سلوکه لما عرفت من وجوب الطّواف به و المراد الطّواف بالقـدر المخصوص و ان حوّل المقـام عن مکـانه کمـا انّ المراد من الطّواف بـالبیت الطّواف بالمحـلّ المزبور و ان هـدمت الکعبه و العیـاذ باللّه نعم لا یجوز الطّواف خارجا عن المقدار المزبور الّا لتقیّه

ثالث عشرها العدد

و هو سـبعه اشواط فلو نقص شوطـا او بعضه و لو خطوه لم یصـحّ طوافه و کـذا لو زاد من ذلـک سواء کان فی ابتـداء النّیه او فی الأثنـاء بـل الأحوط ان لم یکن اقوی (۱) ذلـک بعـد الإکمـال أیضا نعم لا بأس بفعلها لا بعنوان الزّیاده علیه فضـلا عمّا لو قصـد الخروج عنه بل لا باس بالزّیاده مقدّمه علی الأصحّ و لو زاد شوطا سـهوا لم یبطل طوافه علی الأصحّ فضلا عمّا لو نقص من ذلک و یسـتحبّ (۲) (۳) له اکمـاله سـبعا فیکون طوافـا اخر نـافله و یصـلّی للأـوّل قبـل السّـعی و للاخر بعـده و لو کان أقلّ من شوط فالأـحوط ان لم یکن اقوی الغـاؤه و عـدم اکماله کما انّ الأحوط ان لم یکن اقوی فیما لو زاد علی الشّوط الإکمال أیضا و یکره القران بین الطّوافین فی النّـافله بمعنی عـدم الفصـل بینهمـا بالصّـلاه فلو فعل ینبغی القطع علی و تر کالثّلاثه و الخمسه و یحرم فی الفریضه بـل لاـ یبعـد بطلانهـا معـا و لو نقص شوطـا سـهوا او أقلّ او ازیـد اتمّ ان کان فی المطاف و لم یفعل المنافی و لو فوات الموالاه علی الأحوط و الأصـحّ و الّا اسـتأنف الطّواف ما لم یکن طواف نافله فانّه لا موالاه به فیه او فریضه و لکن قد تمّ له اربعه اشواط لا أقلّ و لو الأزیـد من النّصف علی الأصـحّ فانّه یبنی ح علی موضع القطع لا من الرّکن علی الأصـحّ کمن قطعه لحاجه و لو الاستراحه او صلاه (۴) وتر اذا خاف فوات وقته او صـلاه فریضه فی اوّل الوقت او صـلاه جنازه او ضـروره کمفاجاه حیض او حـدث او مرض امّا لو تعمّد قطعه لا لذلک فالأقوی البطلان و الأحوط البناء مع تمام الأربع ثمّ الاستیناف و کذا لو قطعه لدخول البیت

۱- بل الأقوی ظم طبا دام ظله

۲- بل الأحوط ذلک و أحوط منه اعاده الطّواف أیضا ظم طبا دام ظله

۳- بل هو الأحوط و أحوط منه اعاده الطواف صدر دام ظله العالی

۴- جواز البناء و لو کان المأتی به أقل من الأربعه فی خوف فوت الوتر و الصلاه اوّل الوقت لا یخلو من قوّه ظم طبا مد ظله

ص: ۱۳۲

و الظّاهر الاـجتزاء بالاستینـاف فی موضع البنـاء و ان کـان الأولی له و الأحوط عـدم ذلک و لو شکّ فی موضع القطع طاف من

المتيقّن و الأحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضه اقتراحا بخلاف النّافله و ان كان الأحوط أيضا عدم ذلك كما انّ الأحوط تجديد النّيه و ان كان الأقوى الاكتفاء بالعود للإتمام و لو استمرّ به المرض حتّى ضاق الوقت طيف به مع الإمكان و الأولى (۱) خطّ رجليه حتّى تمسّ قدماه الأرض و ان لم يكن الطّواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه كمن لم يذكر حتّى رجع الى اهله مثلا و لم يتمكّن من الرّجوع و لو للمشقّه فانّ له الاستنابه حينئذ و الأحوط ان لم يكن اقوى الانتظار فى الطّواف عن المريض او الطّواف به الى الضّيق كما انّ الأحوط (۲) (۳) الجمع بين صلاه النّائب و المنوب عنه للطّواف مع فرض تمكّنه منها و ان كان الأقوى وجوب الصّلاه عليه نفسه ح و لو شرع فى السّعى فذكر نقصان الطّواف رجع اليه فاتمّه ان كان قد فعل منه الأربعه ثم اتمّ السّعى من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا و ان لم يكن قد اتمّ الأربعه استأنف الطّواف من رأس ثمّ السّعى و لو شكّ فى عدد اشواط طواف الفريضه او صحّتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام و الانصراف بل و كذا اذا استقرّ اعتقاد التّمام و ان لم (۴) ينصرف عن المطاف و كذا اذا كان الشكّ فى الزّياده كالسّبعه و الثّمانيه عند الحجر و لو كان قبل الوصول الى الرّكن استانفت الطّواف كما فى غيره من صور النّقصان نحو الثّلاثه و الأربعه حتّى لو دخل معه الزّائد كالسّته و السّبعه و الثّمانيه و ان كان الأحوط اتمام ما فى يده بعد البناء على الأقلّ ثمّ الاستيناف و لو كان طواف نافله فالأحوط ان لم يكن اقوى البناء على الأقلّ و يجوز الإخلاد الى الغير فى العدد مع حصول الظنّ به و ان كان فاسقا بل او صبيّا مميّزا بل مطلق الظّنّ كالصّلاه و ان كان الأحوط (۵) عدم الإخلاد اصلا و لو كان ذكرا عدلا

رابع عشرها الرّكعتان

اللّتان كيفيّتهما نحو كيفيّه صلاه الصّبح الّا انّه يتخيّر فيهما بين الجهر و الإخفات و يستحبّ قراءه التّوحيد فى اوليهما و الكافرون فى الثّانيه و هما واجبتان فى الواجب على الأصحّ و مندوبتان فى المندوب و ينبغى الفور (۶) فيهما بعد الطّواف و لو فى الأوقات الّتى يكره ابتداء النّوافل فيها اذا كانتا

۱- بل هو الأحوط ظم طبا مد ظله العالى

۲- لا يترك صدر دام ظله العالى

۳- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام مجده

۴- فيه نظر بل منع صدر دام ظله العالى

۵- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظله

۶- بل الأحوط الفور ظم طبا مد ظله

الطواف الفريضه نعم ينبغى تاخيرهما عنها اذا كانتا لطواف النّافله و ان كانت الكراهيّه فيها أيضا خفيفه بل لا ينبغى ترك الطّواف فى هذه الأوقات لذلك و يجب على الأحوط و الأقوى مع الاختيار و وجوب الطّواف ايقاعهما فى مقام ابراهيم ع حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول اللّه ص و المراد من مقام ابراهيم ع الصّخره الّتى عليها اثر قدمه و من الصّلاه فيه الصّلاه

عنـدها فلو صـلّى متباعـدا عنها على وجه لائق عنـدها لم يصحّ بل الأقوى و الأحوط اعتبار كون ذلك فى جهه الخلف فلو صـلّى امامها او فى احد جانبيها لم يصحّ و ان كان متّصـلا بها بل الأولى اسـتقباله ايّاها بوجهه نعم لو تعذّر ذلك عليه او تعسّر لزحام او غيره و قـد ضـاق عليه الوقت صـلّاهما حيثمـا تمكّن من المسـجد مراعيا الأقرب فالأقرب على الأحوط و لو نسأهما وجب الرّجوع لفعلهما فيه مع الإمكان و ان شقّ عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع و الأحوط اعتبار تعذّر الحرم مع ذلك و احوط (۱) منه الاسـتنابه فى فعلهما (۲) فيه مع ذلـك و لو مـات النّاسـى لهمـا قضاهما الولىّ عنه و الأقوى جواز قضاء غير الولىّ و الجاهل و العامد (۳) كالنّاسى و لا يبطل شى ء من الأفعال المتأخّره بتركهما حتّى مع العمد على الأصحّ و امّا طواف النّافله فيجوز صلاتهما حيث شاء من المسجد بل و البلد (۴) و غيره بل الظّاهر جواز تركهما و اللّه العالم

الثّالث من افعال عمره التمتّع الى الحجّ السّعى

اشاره

و هو ركن فيهـا أيضـا يبطـل الحجر بتركه عمـدا على حسـبما سـمعته فى الطّواف و لو تركه ناسـيا وجب عليه الإتيان به و لو بعد خروج ذى الحجّه فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذّر عليه بل او شقّ استناب فيه و لا يحلّ من اخلّ به حتّى يأتى به كملا بنفسه او نائبه بل الظّاهر لزوم الكفّاره لو ذكر ثمّ واقع و الجاهل كالعامد على الأقوى و فيه أيضا بحثان

الأوّل فى السّنن

قبلـه و بعـده و فيـه يسـتحبّ بعـد الفراغ من ركعـتى الطّـواف و اراده الخروج الى الصّـفا تقبيـل الحجر و اسـتلامه فـان لم يتمكّن فالإشـاره اليه و الاسـتقاء بنفسه من زمزم دلـوا او دلـوين و ليشـرب منه و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه و يقـول و هو مسـتقبل الكعبه اللهمّ اجعله علمـا نافعـا و رزقا واسـعا و شـفاء من كلّ داء و سـقم و ليكن ذلك من الـدّلو الّـذى بحـذاء الحجر بل الأولى استلام الحجر قبل الشّرب و بعده عند خروجه

۱- هذا الاحتياط لا يترک صدر دام ظله العالى

۲- و ان كان الأقوى ح التخيير بين الاستنابه و فعلهما حيث شاء ظم طبا مد ظله

۳- الأحوط فى العامـد بعـد عمله عمل الناسـى ان يأتى بهما فى المقام مهما تمكّن و أحوط منه اعاده الحـجّ أيضا و كذا الجاهل المقصّر فى تصحيحهما نعم الجاهل بأصل وجوبهما كالنّاسى ظم طبا مد ظله العالى

۴- فى جواز الاتيان بهما فى غير مكّه اشكال الّا اذا قصد القربه الاحتماليه ظم طبا دام ظله العالى

ص: ۱۳۴

إلى الصّفا بل يستحبّ له إتيان زمزم و التطلّع فيها و الاستقاء منها بالدّلو المزبور و الشّرب و الصبّ على بعض جسده و ان لم يرد السّـعى و يسـتحبّ له الخروج من الباب الّذى يقابل الحجر الأسود بسـكينه و وقار حتّى يقطع الوادى و الصّـعود الى الصّفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب فانّ النّظر اليه أيضا مسـتحبّ و يتأكّد ذلك فى حقّ الرّجل و ليستقبل الرّكن الّذى فيه الحجر و

يحمـد اللّه تعـالى عزّ و جلّ و يثنى عليه و يـذكر من آلاءه و بلائه و حسن ما صـنع اليه ما يقـدر على ذكره خصوصا الـدّعوات و الأذكـار الماثوره و ليكبر اللّه سبعا و يهلّله سـبعا و يحمـده سبعا و يقول لا إله الّا اللّه وحـده لا شـريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حىّ لا يموت بيـده الخير و هو على كـلّ شـى ء قـدير ثلاـث مرّات ثمّ ليصلّ على النّبىّ ص و ليقل اللّه اكبر الحمد للّه على ما هدانا و الحمد للّه على ما ابلانا و الحمد للّه الحىّ القيّوم و الحمد للّه الحىّ الدّائم ثلاث مرّات و ليقل اشـهد ان لا إله الّا اللّه وحـده لا شـريك له و اشـهد انّ محمّـدا ص عبـده و رسوله لا نعبـد الّا ايّاه مخلصـين له الدّين و لو كره المشـركون ثلاـث مرّات اللهمّ انّى اسألـك العفو و العـافيه و اليقين فى الـدّنيا و الآـخره ثلاـث مرّات اللهمّ آتِنَا فِى الـدُّنْيَا حَسَـنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَـنَةً وَ قِنَا عَـذَابَ النَّارِ ثلاث مرّات ثمّ ليكبّر اللّه مأئه مرّه و يهلّله مأئه مرّه و يحمده مأئه مرّه و يسبّحه مأئه مرّه و يقول لا إله الّا اللّه وحـده وحده انجز وعده و نصـر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللّهمّ بارك لى فى الموت و فيمـا بعـد الموت اللهمّ انّى اعوذ بـك من ظلمه القبر و وحشـته اللهمّ اظلّنى فى ظـلّ عرشـك يوم لا ظـلّ الّا ظلّك و ليكثر من استيداع اللّه دينه و نفسه و اهله بان يقول اسـتودع اللّه الرّحمن الرّحيم الّذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و اهلى اللهمّ استعملنى على كتابك و سنّه نبيّك صلّى اللّه عليه و آله و توفّنى على ملّته و اعذنى من الفتن ثمّ ليكبّر اللّه ثلاثا ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحـده ثمّ يعيـدها و ليطـل وقوفه على الصّـفا فـانّ النّبىّ ص كان يقف عليها بقـدر ما يقرء البقره مترسّـلا و ان طول الوقوف عليه يكثر المـال و لينحـدر و يقف على المرقـاه الرّابعه حيـال الكعبه و يقول اللهمّ انّى اعوذ بـك من عـذاب القبر و فتنته و وحشـته و ظلمته و ضيقه و ضنكه اللّهمّ اظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الّا ظلّك و ليرفع يديه

ص: ١٣٥

ثمّ يقول اللهمّ اغفر لى كـلّ ذنب اذنبته فان عـدت فعـد علىّ بالمغفره فانّك انت الغفور الرّحيم اللهمّ افعل بى ما انت اهله فانّك ان تفعـل بى مـا انت اهله ترحمنى و ان تعـذّبنى فـأنت غنى عن عـذابى و انـا محتـاج الى رحمتـك فيـا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللّهمّ افعـل بى مـا أنت أهله و لا تفعـل بى ما انا اهله فانّك ان تفعل بى ما انا اهله تعـذّبنى و لم تظلمنى اصـبحت اتّقى عـدلك و لا اخـاف جورك فيـا من هو عـدل لا يجوز ارحمنى و ليقـل أيضا اللّهمّ انّى اسألك حسن الظّنّ بك فى كلّ حال و صـدق النّيه فى التّوكّـل عليـك بـل ينبغى له أيضـا قراءه القـدر و ليكشف ظهره اذا انحـدر من المرقاه الرّابعه و يسأل اللّه العفو و ليصـعد المروه أيضـا على نحو مـا سـمعته فى الصّـفا و ليصـنع كمـا صـنع فيه و ان كان لا يتأكّـد فيه ذلـك و ليقل أيضا اللهمّ انّى اسألـك حسن الظّنّ الـخ و يستحبّ المشـى حـال السّـعى و ان جـاز الرّكـوب على الـدّابه و فى المحمـل و ينبغى ان يكـون على السّـكينه و الوقـار حتّى يصل الى المناره فليسع الرّجل ح ملاء فروجه و لا أقلّ من الهروله و ليقل بسم اللّه و اللّه اكبر و صـلّى اللّه على محمّـد و اهـل بيته اللهمّ اغفر و ارحم و تجـاوز عمّا تعلم فانّك انت الأعزّ الأجلّ الأكرم حتّى يبلغ المناره الأخرى و لعلّه هو الأوّل زقاق العطّارين فاذا جاوزها قال يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النّعماء و الجود اغفر لى ذنوبى انّه لا يغفر الـذّنوب الّا انت و هكذا يصـنع فى كلّ شوط و لو نسـى الهروله و ذكرها و هو فى اثناء محلّها اسـتحبّ له الرّجوع ماشـيا الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتـداء محلّها و هرول و لا بأس ان يجلس فى خلال السّـعى للرّاحه على الصّـفا و المروه بل و بينهما على الأصحّ و ان كان لا ينبغى فعله الّا من جهـد كما انّه لا ينبغى الجلوس مطلقا الّا للرّاحه و ان جاز له بـدونها و لا تعتبر فيه الطّهاره من الحـدث و ان كان هو الأفضل بل يكره بدون الوضوء و من الحائض بل الأولى تجنّب الخبث فيه أيضا و اللّه العالم

البحث الثّانى فى واجباته

اشاره

و هی امور

احدها النّيّه

المقارنه لأوّله المشتمله على قصده و تعيينه و القربه و الأحوط اشتمالها مع ذلک على نيّه الوجه كما انّ الأحوط أيضا الأخطار و ان كـان الأقوى عنـدنا انّهـا الـدّاعى فيقول اسـعى بين الصّـفا و المروه بان اذهب منها و اعود اليها الى ان اتمّ سـبعه اشواط لعمره التمتّع الى حجّ الإسلام لوجوبه قربه الى اللّه تعالى و يستديم حكمها الى آخره ان اتى

ص: ۱۳۶

به متّصلا فانّ فصل كفاه العود بنيّه اتمام العمل السّابق و الأحوط تجديد النيّه

ثانيها البدأه با

على وجه يجعـل عقبه الّـذى هو مـا بين السّـاق و القـدم ملاصـقا له و الأحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قـدميه بموضـع العقب اوّلا ـ و هكـذا على الأـحوط و ان كان الأقوى خلاف ذلک و عليه ح استيعاب المسافه بالسّـعى بينهما و ان لم يكن بالخطّ المسـتقيم و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه كما انّه لا ينبغى ترک الصّـعود للـدّرجه الرّابعه مقـدّمه و ان كان الأقوى عـدم وجوبه و سعى الرّاكب باستيعاب المسافه بينهما من مثله عرفا

ثالثها الختم بالمروه

على وجه يلصق اصابع قدمه بها و الأحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه فى موضع اصابعه و لا يجب الصّعود عليها أيضا و ان كان هو الأـحوط فيقصـد السّـعى ح من الأعلى و يقصـده من الأسـفل و يكفى فيه اسـتمرار الـدّاعى و لو بـدء بالمروه عامـدا او ساهيا استانف و لا يجتزى بما وقع منه من شوط الصّفا بعد ان لم يكن قد ابتدء به

رابعها العدد

و هو سـبعه اشواط من الصّـفا الى المروه شوط و من المروه الى الصـفا شوط لا انّهما معا شوط فتمام السّـعى يحصل ح بالذّهاب اربعـا من الصّـفا الى المروه و بالإيـاب ثلاثـا منها اليه و يجب فى السّـعى الـذّهاب بالطّريق المعهود فلو اقتحم المسـجد الحرام ثمّ خرج من باب اخر لم يجز بل و كذا لو سـلک سوق اللّيل و يجب فيه استقبال (۱) المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى

لم يجز نعم لا يضرّ الالتفات بالوجه قطعا و لو زاد عالما عامدا على السّبع بطل على حسبما سمعته فى فالطّواف نعم الظّاهر عدم تحقّق الزّياده الّا بقصدها على انّها من السّعى فلو تردّد فى اثناء الشّوط او رجع لوجهه ثمّ عاد لم يكن ذلك قادحا فى الصّحه و لو زاد نسيانا شوطا فصاعدا تخيّر بين البناء على السّبعه و الغاء (٢) ما زاد و بين الإكمال اسبوعين و ان كان الابتداء فى ثانيهما من المروه و لم تحصل النّيه فى ابتدائه و الأحوط اختيار الأوّل و لو كان الزّائد أقلّ من شوط الغاه و من تيقّن عدد ما فى يده من الأشواط و شكّ فى ما بدء به فى ابتداء الأمر قبل الالتفات الى حاله فان كان فى الأثنين او الاربعه او الستّه و هو على الصّفا او متوجّه اليه فقد صحّ سعيه للعلم ح بانّه بدء به فيتمّ سبعه و لا شى ء عليه و ان كان على المروه او متوجّها اليها و علم بالاثنين او الأربعه او السّته اعاد سعيه لأنّه لا يكون ذلك الّا مع البدأه بالمروه المبطل

١- حال المشى ظم طبا دام ظله

٢- يغنى ان سعيه صحيح و يستحبّ الاكمال اسبوعين ظم طبا دام ظله

عمدا و سهوا فى ابتداء السّعى و كذا لو علم الواحد او الثّلاثه او الخمسه او السّبعه و هو على الصّفا نعم لو علم ذلك و هو على المروه صحّ سعيه و الشّك فى عدده كالشّك فى الطّواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقّن الفراغ و مع كون الشّك فيما زاد على السّبع على وجه لا ينافى البدأه بالصّفا كما لو شكّ بينها و بين التّسعه و هو على المروه و الاستيناف لو كان فى الأثناء و لو نقص ساهيا اكمله من غير فرق بين الشّوط و الأقلّ منه و بين الذّكر قبل فوات الموالاه او بعده لعدم وجوبها فيه و بين تجاوز النّصف و عدمه على الأصحّ و ان كان الأحوط مراعاه الأخير كالطّواف و لو علم النّقص و لم يدر ما نقص استأنف و لو زعم الفراغ من السّعى فاحلّ و واقع النّساء ثمّ ذكر اكمله و كان عليه بقره بل الأحوط ذلك لو قلم اظفاره و احلّ بل الأحوط الجمع بينها و بين البدنه لو كان فى نسك يجب فيه طواف النّساء كالحجّ و العمره المفرده و لو دخل وقت الفريضه و هو فى السّعى فى اىّ شوط كان جاز له القطع ثمّ البناء بعد الصّلاه على ما قطعه من اشواطه و كذا الحاجه له او لغيره فضلا عمّا تقدّم سابقا من قطعه لنسيان ركعتى الطّواف ثمّ البناء و الأحوط مراعاه مجاوزه النّصف و عدمها فى الحاجه و نحوها كما انّ الأحوط اعتبار الموالاه فيه فى غير ذلك و ان كان الأقوى عدم وجوبها فيه بل الأولى و الأحوط عدم قطعه للحاجه الّتى يمكن تأخيرها فضلا عن قطعه للحاجه الّتى يمكن تأخيرها فضلا عن لا لحاجه و سمعت جواز الجلوس فى اثنائه للرّاحه بل و غيرها و لا يجوز تقديم السّعى على الطّواف لا فى عمره و لا فى حجّ اختيارا كما انّه لا يجوز تقديم طواف النّساء على السّعى اختيارا فان قدّمه عمدا طاف ثمّ اعاد السّعى نعم لو قدمه ساهيا أجزأ كما سمعت الكلام فيه و فى تقديم الطّواف للضّروره و الخوف من الحيض بل و فيما لو ذكر فى اثناء السّعى نقصانا من طوافه و انّه ان كان قد تجاوز النّصف فى الطّواف بالبيت قطع السّعى و اتمّ الطّواف ثمّ اتمّ السّعى و الّا استأنف الطّواف من رأس و لو سعى على دابّه مغصوبه او نعل كك بطل على الأقوى و كذا اللّباس المغصوب بل و المحمول على الأحوط و اللّه العالم

الرّابع التّقصير

و هو واجب بعد اكمال السّعى و نسك فى نفسه لا استباحه محظور و ان كان به يحلّ من احرام عمره التمتّع بل هو متعيّن فيها و

الظّاهر حصوله

ص: ۱۳۸

بمسمّاه الّذی هو الاخذ من شعر الرّأس او الشّارب و اللّحیه او الحاجب او الأظفار بحدید او سنّ او نحو ذلک و ان کان الأولی له الأخذ من جمیع جوانب شعر رأسه مبتدءیا بالنّاصیه منه و من اللّحیه و الشّارب و الأظفار و لا یجوز له حلق جمیع الرّأس بدل التّقصیر فلو فعل کفّر بدم شاه علی الأحوط ان لم یکن اقوی بل الأحوط ذلک حتّی فی النّاسی و الجاهل بل الأحوط له التّقصیر بغیر ذلک نعم لا دم علیه بحلق بعض الرّأس و ان کان الأحوط له عدم الاجتزاء به عن التّقصیر و کذا لا دم علیه بحلق جمیع الرّأس بعد التّقصیر فضلا عن البعض بل و لا اثم و ان کان (۱) الأحوط له ترکه و لو ترک التّقصیر حتّی اهل بالحجّ سهوا صحّت متعه و کفّر بدم شاه علی الأحوط ان لم یکن اقوی (۲) و لو کان من عمد و لو لجهل بطلت متعته و صار حجّ افراد فیعتمر بعده و الأحوط له استیناف الحجّ من قابل و لو جامع عامدا قبل التّقصیر فالأحوط ان لم یکن اقوی بدنه نعم اذا قصّر المتمتّع فی عمرته حلّ له کلّ شیء حتّی النّساء و ان لم یطف طوافهنّ لما عرفت (۳) من عدم وجوبه فیها علی الأصحّ و الأحوط اجتنابهنّ حتّی یفعله مع رکعتیه و یستحبّ له التشبّه بالمحرمین بعد التّقصیر کما انّه یستحبّ لأهل مکّه ذلک ایّام الحجّ و اللّه العالم

الثّانی فی الحجّ

[افعال الحج]

اشاره

و اوّل افعاله

الأحرام

بل هو من ارکانه یبطل بترکه عمدا علی حسبما عرفته فی العمره و ابتداء وقته لغیر المتمتّع اوّل اشهر الحجّ و یمتدّ الی ان یتضیّق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتّع اذا فرغ من عمرته و یمتد ککک نعم افضل اوقاته یوم التّرویه و هو الیوم الثّامن من ذی الحجّه بل هو احوطها و افضله لغیر الإمام عند الزّوال منه بعد صلاه الظّهر فالعصر ففریضه مقضیّه و ان کان لا بأس بوقوعه قبل الزّوال بعد نافله السّتّ او الأربع او الأثنین و المجاور (۴) بمکّه یستحبّ له الأحرام من اوّل ذی الحجّه او ثانیه اذا کان ضروره و الّا فبعد مضیّ خمسه ایّام و الّا فیوم الترویه کالمتمتّع و علی کلّ حال فقد عرفت سابقا انّ محلّ الأحرام الحجّ التمتّع مکّه و لا یجوز ایقاعه فی غیرها اختیارا و افضلها (۵) المسجد عند المقام اوّلا فی الحجر و لو نسی الأحرام به منها حتّی خرج الی منی او عرفه رجع الیها فان تعذّر احرم من موضعه و ضیق الوقت عن اختیاری عذر و تجب فیه النّیه علی حسبما سمعته فی احرام العمره الّا انّ الّذی یقصده هنا احرام الحجّ دونها فلو نسی و احرم لها اعاد

۱- لکن لأجل التوفیر للواجب عند بعضهم المستحب عندنا لا من حیث هو ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- الاستحباب لا یخلو عن قوه ظم طبا

۳- و عرفت عدم ترک الاحتیاط فیه صدر مدّ ظلّه العالی

۴- و کذا اهل مکّه و المراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتع کما هو الظّاهر من الأخبار ظم طبا مدّ ظلّه

۵- قد مرّ انّه الأحوط صدر دام ظلّه العالی

ص: ۱۳۹

نعم لو کان مراده الأحرام بالحجّ الّا انّه غلط لسانه فذکرها لم یکن علیه شی ء و کیفیّته بالنّسبه الی اللّبس و التلبیه مثل احرام العمره الّا انّه ینبغی عدم رفع الصّوت فیها و تجدیدها للرّاکب اذا نهض بغیره و له و لغیره اذا انتهی الی الرّقطا دون الرّدم فاذا انتهی الی الرّدم و اشرف علی الأبطح رفع الصّوت بها مستمرّا علی ذلک الی زوال الشّمس من یوم عرفه و یحرم علیه بعد الأحرام ما یحرم علیه فی احرام العمره و یکره له ما یکره بل الأحوط عدم الطّواف بعده حتّی یرجع من منی و ان کان الأقوی الجواز بل لو فعل علی تقدیر عدم الجواز لم یبطل احرامه و لکن الأحوط له تجدید التلبیه علی کلّ حال امّا قبله فالأقوی استحباب الطّواف و رکعتاه له و یستحبّ له بعد الأحرام یوم الترویه و صلاه المکتوبه فی المسجد الخروج الی منی الّتی حدّها من العقبه الی وادی محسّر و یقیم بها الی فجر یوم عرفه و یکره له قطع وادی محسّر قبل طلوع الشّمس بل هو الأحوط کما یکره الخروج منها قبل الفجر بل هو الأحوط أیضا نعم وردت رخصه للمشاه فی الخروج منها قبل الفجر علی معنی خفه الکراهه بالنّسبه الیهم او ارتفاعها و قد یلحق بهم غیرهم من ذوی الأعذار کما وردت رخصه للشّیخ الکبیر و المریض الّذی یخاف زحام النّاس فی الخروج الی منی قبل یوم التّرویه بیوم او یومین او ثلاثه فضلا عن عدائه علی معنی عده تأکّد النّدب بالنّسبه الیهم او ارتفاعه عنهم امّا الإمام فیستحبّ له الخروج الی منی یوم التّرویه علی وجه یصلّی الظّهر بها استحبابا مؤکّدا بل هو الأحوط کما یستحبّ له الأصباح بها حتّی تطلع الشّمس ککّ بل هو الأحوط و ان کان هو لیس بفرض و لا نسک یلزم بترکه شی ء و یستحبّ ان یقول عند الخروج الی منی اللهمّ ایّاک ارجو و ایّاک ادعو فبلغنی املی و اصلح لی عملی و عند دخولها اللهمّ هذه منی و هذه ممّا مننت بها علینا من المناسک فأسألک ان تمنّ علیّ بما مننت به علی انبیائک فانّما انا عبدک و فی قبضتک و عند الخروج منها الی عرفه اللهمّ إلیک صمدت و ایّاک اعتمدت و وجهک اردت فأسألک ان تبارک لی فی رحلتی و تقضی لی حاجتی و ان تجعلنی الیوم ممّن تباهی به من هو افضل منّی

الثّانی من افعاله الوقوف بعرفه

اشاره

و فیه مباحث

الأوّل تجب فیه النیّه

علی حسبما سمعته فی غیره مقارنا بها لزوال الشّمس و الکون بها من الزّوال الی غروبها مستوعبا لذلک علی الأصحّ من غیر

فرق بين الوقوف و الجلوس و غيرهما من الأكوان حتّى الرّكوب على الأصحّ و ان كان الأحوط الإتيان بمسمّى الوقوف فلو وقف بنمره او عرفه او ثويّه او ذى المجاز او نجيب الأراك او غير ذلك ممّا هو خارج عن عرفه لم يجزه و ان كانت الثلاثه الأولى حدودها نعم الظّاهر انّ الجبل نفسه من الموقف و ان كان يكره له ذلك بل الأحوط عدمه لغير ضروره و لو لم يستوعب الكون فيها اثم و تمّ حجّه لأنّ الرّكن منه المسمّى و الزّائد واجب غير ركن على الأصحّ و الأحوط و لو افاض قبل الغروب وجب عليه العود على الأصحّ و الأحوط و لو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شى ء عليه نعم لو تذكّر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأصحّ فان لم يفعل اثم بل الأحوط لزوم الدّم و ان كان عامدا اثم و كان حجّه صحيحا و جبره ببدنه فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكّه او فى الطّريق او عند اهله و الأحوط التوالى (۱) فيه و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه شى ء على الأصحّ و الأحوط الكفّاره كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى الحاق (۲) المقصّر بالعامد و لو جنّ او اغمى عليه او سكرا و نام فى تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت و لو وقف اليوم الثّامن على انّه يوم عرفه غلطا فى الحساب او ناسيا لم يجزه و كذا العاشر و الحادى عشر نعم لو رأى الهلال وحده او مع غيره و ردّت شهادتهم وقفوا (۳) بحسب رؤيتهم و لو وقف فى غير عرفه غلطا لم يجزه و كذا من وقف فى النّصف الأوّل من النّهار و لو غمّ الهلال ليله الثّلاثين من ذى القعده فوقف النّاس يوم التّاسع من ذى الحجّه ثمّ قامت البيّنه انّه يوم العاشر لم يخبرهم بل لو حكم من ليس اهلا للحكومه بهلال ذى الحجّه على وجه يكون يوم التّرويه يوم عرفه لم يجز الوقوف معهم فى الأحوط ان لم يكن (۴) اقوى

المبحث الثّانى مسمّى الوقوف بعرفه ركن

اشاره

من تركه عامدا بطل حجّه و من تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختيارىّ او الاضطرارىّ باقيا و لو فاته اجتزأ بالمشعر و يقوى الحاق الجاهل غير المقصّر به بل كلّ معذور امّا المقصّر فى اصل تعلّم الأحكام فالأحوط عدم الأجزاء و ان كان هو لا يخ من قوّه (۵) و وقت الاختيار بعرفه من زوال الشّمس الى الغروب و الاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النّحر و لا يجب فيه الاستيعاب بل يكفى فيه المسمّى بخلاف وقت الاختيار كما عرفته سابقا نعم هو كالاختيار

۱- و ان كان الأقوى عدمه ظم طبا دام ظلّه

۲- الأقوى عدم الالحاق ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- محتاج الى المراجعه صدر دام ظلّه

۴- بل فى الأقوى صدر دام مجده

۵- بل لا يخلو عن اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

فى بطلان الحجّ بتركه من العالم العامد و لو نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها اذا عرف انّه يدرك المشعر قبل طلوع الشّمس

امّا اذا غلب على ظنّه الفوات بل لو خشى اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشّمس و قد تمّ حجّه و كذا لو نسى مثلا الوقوف بعرفات و لم يذكر الّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشّمس و كذا يصحّ حجّه اذا وقف بعرفات قبل المغرب و لم يتفق له ادراك المشعر الّا قبل الزّوال او باللّيل بل هو كك لو لم يدرك المشعر اصلا على الأصحّ (١) (٢) كما انّه يصحّ لو لم يدرك الّا اختيارى المشعر يوم النّحر من غير فرق فى ذلك بين النّاسى و الجاهل و غيرهما من المضطرّين امّا العامد فحجّه باطل و اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثمّ يدرك المشعر حتّى طلعت الشّمس فوقف فيه قبل الزّوال صحّ حجّه على الأصحّ و كذا لو ادرك معه اضطراريّ المشعر اللّيلى خاصّه و اولى بالصّحه لو ادرك معه اختياريّ المشعر نعم لو لم يدرك الّا اضطراريّ المشعر فاته الحجّ على الأصحّ و لو اللّيلى منه و كذا لو لم يدرك الّا اضطراريّ عرفه و لو تعارض عليه وقوف عرفه و المشعر بمعنى انّه لم يتمكّن الّا من احدهما (٣) اختار عرفه و لو حجّ العبد باذن مولاه و ادرك اختيارى احد الوقوفين معتقا أجزأه ذلك عن حجّه الإسلام أيضا و كذا المجنون لو حجّ به وليّه فكمل و ادرك ذلك و الصّبى (۴) المميّز اذا احرم باذن وليّه فبلغ كذلك بل الأقوى عدم الاحتياج الى تجديد النّيه بل لو لم يعلم العبد و الصّبى بالعتق و البلوغ حتّى فرغا من الموقفين مثلا صحّ حجّهما و أجزأهما عن حجّه الإسلام بل الأقوى (۵) عدم اعتبار الاستطاعه الماليه من بلدهما و ان كان الاحتياط لا ينبغى (۶) تركه نعم المراد بالوليّ وليّ المال كالأب و الجدّ و الوصيّ و الحاكم على الأصحّ (٧)

الثّالث فى المندوبات

و هى كثيره منها الوقوف فى ميسره الجبل فى السّفح منه و الغسل و جمع الظّهر و العصر باذان و اقامتين اماما كان او مأموما او منفردا متمّا او مقصّرا و ضرب خباه بنمره و جمع متاعه بعضه الى بعض و سدّ الفرج بينه و بين اصحابه بنفسه او رحله ان كانت و المبادره الى الدّعاء لنفسه و لوالديه و لإخوانه المؤمنين و اقلّهم اربعون و التّوبه و الاستغفار و الاستعاذه باللّه من الشّيطان الرّجيم و الصّلاه على النّبيّ ص و التّسبيح و التّمجيد و نحوهما من الأذكار

١- مشكل فلا يترك الاحتياط صدر مدّ ظله العالى

٢- فى الصحّه مع عدم المرور على المشعر اصلا تأمل بل منع ظم طبا دام مجده

٣- بمعنى الاختيار منهما ظم طبا دام ظلّه

۴- الاجزاء فى الصّبى و المجنون سيّما الثانى محلّ اشكال خصوصا مع عدم سبق الاستطاعه من الميقات نعم لا اشكال اذا كان الكمال قبل الاحرام مع فرض الاستطاعه ظم طبا مد ظلّه العالى

۵- مشكل بل لا يخلو العدم عن قوّه صدر دام ظلّه

۶- بل لا يترك صدر مدّ ظلّه

٧- محلّ تأمّل و اشكال صدر دام مجده

و الأدعيه بل الأحوط عدم ترك الدّعاء و الاستغفار بل و الصّلاه و الذّكر بل ينبغى له القيام حال الدّعاء بل يكره له الرّكوب و الجلوس اذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدّعاء و الابتهال فيه و الأفضل الدّعاء بالماثور كدعاء الحسين عليه السّلام فى يوم

عرفه و علیّ علیه السّلام ولده فی الصّحیفه و دعاء النّبیّ ص الّذی علّمه لعلیّ ع قائلا له هو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء لا إله الّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حیّ لا یموت بیده الخیر و هو علی کلّ شی ء قدیر اللّهمّ لک الحمد کما تقول و خیر ما تقول و فوق ما یقول القائلون اللهمّ لک صلاتی و نسکی و محیای و مماتی و لک تراثی و بک حولی و منک قوّتی اللهمّ انّی اعوذ بک من الفقر و وساوس الصّدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر اللهمّ انّی اسألک خیر الرّیاح و اعوذ بک من شرّ ما تجی ء به الرّیاح و اسألک خیر اللّیل و خیر النّهار اللهمّ اجعل لی فی قلبی نورا و فی سمعی و بصری نورا و فی لحمی و عظامی و دمی و عروقی و مقعدی و مقامی و مدخلی و مخرجی نورا و اعطنی نورا یا ربّ یوم القاک انّک علی کلّ شی ء قدیر و فی صحیح معاویه عن الصّادق علیه السّلام اذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه تعالی و هلّله و مجّده و اثن علیه و کبّره مأئه مرّه و اقرء قل هو اللّه مأئه مرّه و تخیّر لنفسک من الدّعاء ما اجنبت و اجتهد فانّه یوم دعاء و مسئله و تعوّذ باللّه من الشّیطان الرّجیم فانّ الشّیطان لن یذهلک فی موطن قطّ احبّ الیه من ان یذهلک فی ذلک الموضع و ایّاک ان تشتغل بالنّظر الی النّاس و اقبل قبل نفسک و لیکن فیما تقول اللّهمّ ربّ المشاعر کلّها فکّ رقبتی من النّار و اوسع علیّ من رزقک الحلال و ادرء عنّی شرّ فسقه الجنّ و الأنس اللهمّ لا تمکر بی و لا تخدعنی و لا تستدرجنی یا اسمع السّامعین و یا ابصر النّاظرین و یا اسرع الحاسبین و یا ارحم الرّاحمین أسألک ان تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تفعل بی کذا و کذا و لیکن فیما تقول و انت رافع یدیک الی السّماء اللّهمّ حاجتی إلیک الّتی ان اعطیتنیها لم یضرّنی ما منعتنی و ان منعتنیها لم ینفعنی ما اعطیتنی اللهمّ أسألک خلاص رقبتی من النّار اللهمّ انّی عبدک و ملک ناصیتی بیدک و اجلی بعلمک اسالک ان توفّقنی لما یرضیک عنّی و ان تسلم منّی مناسکی الّتی

ص: ۱۴۳

اریتها خلیلک ابراهیم ع و دللت علیها نبیّک محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و لیکن فیما تقول اللّهمّ اجعلنی ممّن رضیت عمله و اطلت عمره و احییته بعد الموت حیوه طیّبه و فی خبره الاخر عنه أیضا زیاده و احمده مأئه مرّه و سبّحه مأئه مرّه ثمّ قال و لیکن فیما تقول اللّهمّ انّی عبدک فلا تجعلنی من اخیب و فدک و ارحم مسیری إلیک من الفجّ العمیق اللهمّ انّی اسألک بحولک و جودک و کرمک و منّک و فضلک یا اسمع السّامعین و یا ابصر النّاظرین الحدیث و لیقل عند ما تشرف الشّمس ان تغیب اللهمّ انّی اعوذ بک من الفقر و من تشتّت الأمر و من شرّ ما یحدث باللّیل و النّهار امسی ظلمی مستجیرا بعفوک و امسی خوفی مستجیرا بامانک و امسی ذلّی مستجیرا بعزّک و امسی وجهی الفانی مستجیرا بوجهک الباقی تاخیر من سئل و یا اجود من اعطی جلّلنی برحمتک و البسنی عافیتک و اصرف عنّی شرّ جمیع خلقک و فی خبر ابی بصیر اذا اتیت الموقف فاستقبل البیت و سبّح اللّه مأئه مرّه و کبّر اللّه مأئه مرّه و تقول ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه مأئه مرّه و تقول اشهد ان لا إله الّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حیّ لا یموت بیده الخیر و هو علی کلّ شی ء قدیر مأئه مرّه ثمّ تقرأ عشر ایات من سوره البقره ثمّ تقرأ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثلاث مرّات و تقرأ آیه الکرسی حتّی تفرغ منها ثمّ تقرأ آیه السّخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّٰامٍ الی قوله قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ ثمّ تقرأ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّٰاسِ حتّی تفرغ منها ثمّ تحمد اللّه علی کلّ نعمه انعم علیک و تذکر النّعمه واحده بعد واحده ما احطّ منها و تحمد اللّه علی ما انعم علیک من اهل و مال و تحمد اللّه علی ما ابلاک تقول اللّهمّ لک الحمد علی نعمائک الّتی لا تحصی بعدد و لا تکافئ بعمل و تحمده بکلّ آیه ذکر فیها الحمد لنفسه فی القران و تسبّحه بکلّ تسبیح ذکر به نفسه فی القرآن و تکبّره بکلّ

تکبیر کبّر به نفسه فی القران و تهلّله بکلّ تهلیل هلّل به نفسه فی القران و تصلّی علی محمّد و آل محمّد ص و تکثر منه و تجتهد فیه و تدعو اللّه بکلّ اسم سمّی به نفسه فی القران و بکلّ اسم یخصّه و تدعوه باسمائه الّتی فی اخر الحشر و تقول اسألک یا اللّه یا رحمان بکلّ اسم هو لک و أسألک بقوّتک و قدرتک و عزّتک و بجمیع ما احاط به علمک و بجمعک و

ص: ۱۴۴

بارکانک کلّها و بحقّ رسولک صلواتک علیه و آله و باسمک الأکبر الأکبر و باسمک العظیم الّذی من دعاک به کان حقّا علیک ان تجیبه و باسمک الأعظم الأعظم الأعظم الّذی من دعاک به کان حقّا علیک ان لا تردّه و ان تعطیه ما سئل ان تغفر لی جمیع ذنوبی فی جمیع علمک بی و تسأل اللّه حاجتک کلّها من امر الدّنیا و الآخره و ترغب الیه فی الوفاده فی المستقبل و فی کلّ عام و تسأل اللّه الجنّه سبعین مرّه و تتوب الیه سبعین مرّه و لیکن من دعائک اللّهمّ فکنّی من النّار و اوسع علیّ من رزقک الحلال الطّیب و اذرء عنّی شرّ فسقه الجنّ و الأنس و من شرّ فسقه العرب و العجم فان نفد هذا الدّعاء و تغرب الشّمس فاعده من اوّله الی آخره و لا تملّ من الدّعاء و التضرّع و المسأله الی غیر ذلک ممّا ورد من الأدعیه بل یستحبّ الاجماع للدّعاء فی الأمصار فانّه یوم عظیم کثیر البرکه و هو یوم دعاء و مسئله

الثّالث من افعاله الوقوف بالمشعر

اشاره

المسمّی بالمزدلفه و جمع و المشعر الحرام و فیه بحثان لکن ینبغی ان یعلم قبل ذلک انّه یستحبّ للمفیض من عرفات الی المشعر السّکینه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فی السّیر و ایّاک و وجیف الخیل و یلحق به ما شابهه بل ربّما حرم و ان یقول اذا انتهی الی الکثیب الأحمر عن یمین الطّریق اللّهمّ ارحم موقفی و زد فی عملی و سلّم لی دینی و تقبّل منّی مناسکی و تاخیر المغرب و العشاء الی المزدلفه ما لم یفت الوقت بل هو الأحوط و الجمع بینهما باذان (۱) و اقامتین فیصلّی نوافل المغرب بعد العشاء

البحث الأوّل تجب فیه النیّه

علی حسبما عرفته فی غیره علی الأصحّ و الکون فیه قائما او قاعدا او راکبا و ان کان الأحوط مسمّی الوقوف فیما بین طلوع الفجر الی طلوع الشّمس للرّجل غیر ذی العذر و حدّه ما بین المازمین الی الحیاض الی وادی محسّر و ان جاز مع الزّحام الارتفاع الی حاشیه الجبل و یکره بدونه بل الأحوط (۲) اجتنابه مع عدم الضّروره و لو نوی الوقوف و وقف آنا ثمّ عرض له الجنون او الإغماء او نحو ذلک من الأعذار و الّتی لا تکلیف معها صحّ وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته فی وقوف عرفه و هو رکن لکنّ علی معنی بطلان الحجّ بترکه عمدا و لو المسمّی منه فی لیله النّحر الی طلوع الشّمس امّا لو وقف فیه فیها ناویا له و افاض قبل طلوع

۱- بل لا یؤذن للعشاء و الأحوط فی نوافل المغرب ترک نیّه الأداء و القضاء صدر دام ظلّه العالی

۲- لا یترک هذا الاحتیاط ان کان المراد من الجبل المأزمین ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۱۴۵

الفجر بل قیل نصف اللّیل فالأصحّ صحّه حجّه و ان اثم و وجب علیه الجبر بشاه و ح فالوقوف فیه حین طلوع الشّمس واجب غیر رکن بل الأقوی عدم وجوب (۱) الاستیعاب علیه و ان کان هو الأحوط (۲) کما انّ الأحوط المبیت فیه ناویا ذلک أیضا و ان کان الّذی یقوی عدم الوجوب و احوط تجدید النّیه عند الفجر للکون فیه و ان کان قد نوی الکون به مطلقا امّا لو نواه لیلا او نوی المبیت فلا اشکال فی التّجدید و لو لم یکن فیه الا عند طلوع الفجر فنوی الوقوف و وقف حتّی طلعت الشّمس کان الرّکن المسمّی منه دون غیره و یجوز للخائف و النّساء و الضّعفاء او غیرهم من ذوی الأعذار و الضّرورات الإفاضه من المشعر بعد الوقوف فیه بالنّیه لیله النّحر قبل الفجر بلا جبران بدم الّا انّ الأولی ان یکون ذلک بعد انتصاف اللّیل بل لا جبران علی النّاسی بل و الجاهل لو اضافا و ان وجب علیهما الرّجوع بعد التّذکّر و العلم و لو لإدراک الوقوف بعد الفجر مع التمکّن بل هو الأحوط فی کلّ ذی عذر قد ارتفع عذر و وقت وقوف المضطرّ من طلوع الشّمس الی الزّوال علی الأصحّ و یبطل حجّ من لم یقف بالمشعر لیلا و لا بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من ترکه ناسیا او لعذر و کان قد وقف بعرفه الوقوف الاختیاری و لو ترکهما جمیعا اختیارا و اضطرارا بطل حجّه عامدا و ساهیا و قد تقدّم فی وقوف عرفه باقی الصّور

البحث الثّانی یستحبّ ان یصبح علی طهر

فیصلّی الغداه ثمّ لیقف قریبا من الجبل فی سفحه متوجّها الی القبله و لیحمد اللّه و لیکبّره و لیثن علیه و لیذکر من آلائه و بلائه ما یقدر علیه و لیشهد الشّهادتین و لیصلّ علی النّبیّ ص و لیذکر الأئمه واحدا بعد واحد و لیدع لهم و لیبرء من عدوّهم بل الأحوط عدم ترک الذّکر و الصّلاه علی النّبیّ ص و لیکن من قوله اللهمّ ربّ المشعر الحرام فکّ رقبتی من النّار و اوسع علیّ من رزقک الحلال و ادرء عنّی شرّ فسقه الجنّ و الأنس اللهمّ انت خیر مطلوب الیه و خیر مدعو و خیر مسئول و لکلّ وافد جائزه فاجعل جائزتی فی موطنی و موقفی هذا ان تقیلنی عثرتی و تقبل معذرتی و تتجاوز عن خطیئتی ثمّ اجعل التّقوی من الدّنیا زادی برحمتک یا ارحم الرّاحمین و ادع اللّه تعالی کثیرا لنفسک و لوالدیک و لولدک و اهلک و مالک و المؤمنین و المؤمنات ثمّ لیکبّر اللّه سبحانه مأئه مرّه و

۱- القوّه غیر ثابته صدر مدّ ظلّه العالی

۲- هذا الاحتیاط لا یترک و کذا الذی بعده ظم طبا زید مجده

ص: ۱۴۶

و یحمده و یسبّحه و یهلّله کذلک و یصلّی علی النّبیّ و آله و یقول اللّهمّ اهدنی من الضّلاله و انقذنی من الجهاله و اجمع لی خیر الدّنیا و الآخره و خذ بناصیتی الی هداک و انقلنی الی رضاک فقد تری مقامی بهذا المشعر الّذی انخفض لک فرفعته و ذلّ لک فاکرمته و جعلته علما للنّاس فبلّغنی فیه مناى و نیل رجائی اللّهمّ انّی اسالک بحقّ المشعر الحرام ان تحرّم شعری و بشری

على النّار و ان ترزقنى حيوه فى طاعتك و بصيره فى دينك و عملا بفرائضك و اتّباعا لأوامرك و خير الدّارين و ان تحفظنى فى نفسى و والدىّ و ولدى و اهلى و اخوانى و جيرانى برحمتك و اجتهد فى الدّعاء و المسأله و التضرّع الى اللّه سبحانه و الابتهال حتّى تطّلع الشّمس كما انّه ينبغى الاجتهاد فى الدّعاء كذلك ليله ذلك اليوم بل ينبغى احياؤها فانّ ابواب السّماء لا تغلق فيها و يقول اللّه فيها جلّ شانه انا ربّكم و انتم عبادى ادّيتم حقّى و حقّ على ان استجيب لكم و ليكن من قوله فيها اللهمّ هذه جمع اللّهمّ انّى اسالك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللّهمّ لا تؤيسنى من الخير الّذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى و اطلب إليك ان تعرّفنى ما عرّفت اوليائك فى منزلى هذا و ان تقينى جوامع الشّرّ و يستحبّ وطى قزح برجله سيّما الصّروره فى حجّه الإسلام بل الأحوط ذلك و الصّعود عليه و ذكر اللّه تعالى شانه و الدّعاء و يستحبّ لمن اعد الإمام الإفاضه قبل طلوع الشّمس و لكن لا يجوز وادى محسّر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط و احوط منه عدم الإفاضه قبل الطّلوع بل لو فعل جبر بشاه و ان كان الأقوى جواز القطع فضلا عن الدّخول فيه امّا الإمام فيستحبّ له التّأخير حتّى تطلع الشّمس مؤكّدا و يستحبّ السّعى فى وادى محسّر للرّاكب و الماشى و لا أقلّ من مأئه ذراع و دون ذلك مأئه خطوه و ليقل فيه اللهمّ سلّم عهدى و اقبل توبتى و اجب دعوتى و اخلفنى فيما تركت بعدى بل لو ترك السّعى فيه جهلا او عمدا او سهوا حتّى دخل مكّه استحبّ الرّجوع للسّعى فيه و اللّه العالم تكميله من فاته الحجّ تحلّل بعمره مفرده من غير حاجه الى نيّه قلب احرامه اليها و ان كان هو الاحوط و لا يجب عليه شى ء من افعال الحجّ و ان كان الأحوط للتمتّع ذبح شاه و لا يجوز له البقاء على احرامه ليحجّ به نعم لو بقى عليه و رجع الى بلاده و عاد قبل التّحلّل لم يحتجّ الى احرام مستأنف من الميقات و ان بعد العهد فيجب

ص: ۱۴۷

عليه اكمال العمره اوّلا ثمّ يأتى بما يريد من النّسك حتّى لو كان فرضه التمتّع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمره فان تعذّر فمن ادنى الحلّ كمن لم يتعمّد مجاوزه الميقات و لو صدّ عن الرّجوع من بلاده لإتمام العمره كان له حكم المصدود عن الإكمال و هو التّحلّل بالذّبح و التّقصير و لو فى بلاده و على كلّ حال هى واجبه من حيث الفوات فلا تجزى عن عمره الإسلام و الأحوط (۱) ان لم يكن اقوى الإتيان بطواف النّساء فيها و يجب عليه الحجّ من قابل ان كان واجبا قد استقرّ وجوبه او استمرّ و الّا فندبا و يتأكّد اذا لم يكن قد اشترط و يستحبّ لمن فاته الحجّ الإقامه بمنى الى انقضاء ايّام التشريق ثمّ يأتى بافعال العمره الّتى يتحلّل بها كما يستحبّ لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمى الجمار و هى سبعون حصاه كما تسمع تفصيله إن شاء اللّه و لو زاد استظهارا فلا باس و دون ذلك فى الفضل اخذها من منى و يجوز من غيرهما من الحرم و لو وادى محسّر على الأصحّ عدا المساجد منه سيّما الحرام و الجيف و لا يجوز من غير الحرم و المدار على مسمّى الحصا فان خرج عن مسمّاها لصغر او كبر او استحاله او غير ذلك لم يجز كما لا يجزى ما كان من الحرام بل يعتبر فيها ان تكون ابكارا اى لم يرم الجمار بها منه و لا من غيره بل الأحوط اعتبار طهارتها مع ذلك و ان كان الأقوى خلافه نعم يستحبّ غسلها للنظافه كما يستحبّ ان يلتقطها التقاطا و ان تكون برشاء اى منقطه كحليّته مثل رأس الأنمله و لا تكون صمّاء و لا سوداء و لا بيضاء و لا حمراء و لا يكسر منهنّ شيئا

الرّابع المضىّ الى منى بعد ان افاض من المشعر

اشاره

و مناسکه الواجبه علیه فیها یوم النّحر ثلاثه

اوّلها رمی جمره العقبه

بمـا یسـمّی رمیـا فلاـ یکفی الوضع و نحوه ممّا لا یصـدق علیه مسـمّاه و یجب مقارنه اوّل الرّمی للنیّه الّتی قـد عرفت فیما مضـی المراد بهـا و مـا یعتبر فیهـا مسـتدیما علی حکمهـا الی اخر الرّمی و ان کـان الأـحوط اذا اراد الإتیـان بهـا علی الوجه المتفق علیه التعرّض فیهـا لتعیین کـونه لحـجّ الإسـلام او غیره و تعیین الجمره و الوجه و العـدد و الأـداء و القربه فیقول ارمی جمره العقبه یوم النّحر سبعا لحـجّ الإسـلام مثلا اداء لوجوبه قربه الی اللّه تعالی و الأحوط ان لم یکن اقوی عـدم تفریق النیّه علی الرّمیات و یجب کونه بسبع حصیات کما یجب اصابه الجمره او موضعها بکلّ من السّبع علی وجه یستند الی فعله فلا

۱- لا یترک هذا الاحتیاط صدر دام مجده العالی

ص: ۱۴۸

یکفی الوقوع دونها و لا الإصابه بفعل غیره کما لو اصابها عنق بعیر مثلا فحرّک البعیر عنقه فاصابت الجمره و لا اصابه غیرها کما لو اصـاب بها حصاه اخری اصابت هی العقبه دون المرمیّه نعم لو وقعت (۱) علی شی ء فانحدرت (۲) علی الجمره او مرّت علی سنتهـا حتّی اصـابت الجمره جاز و کـذا ان اصابت (۳) شـیئا صـلبا فوقعت باصـابته علی الجمره و لو شـکّ فی الإصابه لم یجز و یجب التفریق فی الرّمی فلاـ یجزی الرّمی بالسّـبع دفعه بـل لو رمی اثنتین مثلاـ دفعه و کـان کـلّ واحـد منهمـا بیـده و تلاحقا فی الإصـابه حسب له واحـده بخلاـف مـا لو اتّبع إحـداهما الأـخری فـانّه یحسب له رمیتـان و ان اتفقا فی الإصابه و یسـتحبّ للرّامی الطّهـاره من الحـدث بـل یکره بـدونها بـل و الغسل و الـدّعاء بان یقول و الحصا فی یـده و الأولی ان تکون الیسـری اللهمّ هؤلاء حصـیاتی فاحصـهنّ لی و ارفعهنّ فی عملی ثمّ یرمی و یقـول مع کـلّ حصـاه اللّه اکبر اللّهمّ ادحر عنّی الشّـیطان اللهمّ تصـدیقا بکتابک و علی سـنّه نبیّک اللّهمّ اجعله حجّا مبرورا و عملا مقبولا و سـعیا مشـکورا و ذنبا مغفورا فاذا اتیت رحلک و رجعت من الرّمی فقـل اللهمّ بـک وثقت و علیـک تـوکّلت فنعم الربّ و نعم المولی و نعم النّصـیر و یسـتحبّ تباعـد عشـره اذرع و الأفضـل خمسه عشـر ذراعـا و الحـذف فی الرّمی بـان توضع الحصـاه علی الإبهام و تـدفع بظفر السّـبابه بل هو الأحوط و الرّمی راجلا بل یستحبّ المشی الی مرمی الجمار و استقبال جمره العقبه علی وجه یکون مستدیرا القبله بخلاف غیرها فانّه یستقبلها و القبله

الثّانی الذّبح او النّحر

اشاره

و فیه فصول

الأوّل هو واجب علی المتمتّع

و لو ندبا و لو مكيّا على الأحوط و الأقوى دون المفرد و ان كان مفترضا بل و القارن على معنى عدم وجوب اصل القران عليه امّا لو نذره مثلا وجب عليه كما يجب عليه أيضا بالأشعار و التّقليد و تخيّر مولى الماذون فى التمتّع بين الذّبح عنه و بين امره بالصّوم و لو امتنع المولى عن الذّبح تعيّن الصّوم على المملوك و ليس للسيّد منعه و لو ادرك المملوك المتمتّع احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره و مع التعذّر الصّوم

الثّانى من لم يجد الهدى و وجد ثمنه و اراد الانصراف

وضعه على الأقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذى الحجّه فان لم يوجد (۴) ففى العام المقبل فى ذى الحجّه و الأحوط له مع ذلك الصّوم و لا يجب عليه بيع شى ء من ثياب

۱- محلّ اشكال و كذا اذا اصابت شيئا صلبا فطفرت و اصابت الجمره نعم لو لاقت فى مرورها انسانا او غيره ثم اصابت اجزئت ظم طبا

۲- لا يترك الاحتياط فيه و فى ما اصابت صلبا بعد الاحتدار صدر مدّ ظلّه العالى

۳- فيه تأمّل سيّما اذا لم يكن قاصدا لذلك صدر دام مجده العالى

۴- اذا وجد الهدى الناقص فالأحوط الجمع بينه و بين ما فى المتن ظم طبا مد ظلّه العالى

التجمّل فى الهدى و ان كان لو فعل أجزأ فى الأقوى و الأحوط الصّوم معه و لا يجب عليه التّكسب اللّائق بحاله و لتحصيله و ان كان هو الأحوط و المدار على القدره فى موضعه لا بلده الّا اذا تمكّن من بيع ما فى بلده ممّا لا يتضرّر به او من الاستدانه عليه فيجب بل الأحوط البيع بدون ثمن المثل و لا يجزى الهدى الواجب الواحد الّا عن واحد من غير فرق بين حالى (۱) الضّروره و الاختيار و بين اهل خوان واحد و غيرهم و بين الخمسه و السّبعه و غيرهم نعم يجزى المندوب كالأضحيّه عن المتعدّد كائنا ما كان و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه ناويا به صاحبه فى منى أجزأ عنه فى الأقوى لو علم به الّا انّ الأحوط (۲) و الأولى تعريفه فى اوّل يوم النّحر و ثانيه و ثالثه فيذبحه فى عشيّته و ليتصدّق منه و يهدى و يسقط وجوب الأكل عنه و من ضلّ هديه وجب عليه شراء اخر فان وجده بعد الشّراء ذبح الضّال و يستحبّ له ذبح الثّانى معه أيضا و لو وجده بعد ذبح الّذى اشتراه استحبّ مؤكّدا له ذبحه أيضا و لا يخرج شيئا من الهدى الواجب الّذى ذبحه فى منى حتّى السّنام و الجلد فى الأحوط (۳) عن منى نعم اذا لم يكن له مصرف فيها اخرجه منها و كذا لو اشتراه من المسكين مثلا

الثّالث من لم يجد الهدى و لا ثمنه يصوم بدله

وجوبا عشره ايّام ثلاثه منها متواليه و الأفضل جعل يوم عرفه آخرها و ان تقدّمت على يوم النّحر نعم لو اقتصر على يوم التّرويه و عرفه أجزأ صوم الثّالث بعد ايّام التّشريق اذا كان بمنى و الّا فيوم النّفر حتّى او فعل ذلك مختارا على الأقوى و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضّروره فى هذا التفريق و لوفاته يوم التّرويه او يوم عرفه صامها فى ذى الحجّه و الأحوط المبادره فيها بعد ايّام التشريق و ان لم يكن بمنى الّا انّ الأقوى (۴) ما عرفت كما انّ الأقوى جواز تقديمها من اوّل ذى الحجّه بعد التّلبّس بالمتعه و

ان كان الأحوط صيامها فى الثّلاثه المتّصله بالنّحر فتحصّل ان الأقوى عدم الإثم بتاخيرها تمام ذى الحجّه عدا العيد و ايّام التّشريق لمن كان بمنى فضلا عن الأجزاء الّا انّ الاحتياط بما عرفت لا ينبغى تركه نعم لا يصحّ صومها الّا فيه بعد التّلبّس بالمتعه و لو باحرام عمرتها و إن كان الأحوط التّلبّس بالحجّ كما انّه يجب فيها التوالى الّا بما عرفت دون غيره سواء كان لعذر او لا على الأصحّ و الأحوط و لو خرج ذو الحجّه و لم يصمها تعيّن

۱- الأحوط فى حال الضروره الجمع بين الاشتراک و بين الصوم ظم طبا مدّ ظلّه

۲- هذا الاحتياط لا يترک ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- لا يجب هذا الاحتياط خصوصا فى السنام و الجلد نعم الاخبار دلّت على عدم الاخراج من الحرم ظم طبا دام ظلّه العالى

۴- من جواز صومها طول ذى الحجه و من جواز كونها من ايام التشريق اذا لم يكن بمنى ظم طبا دام مجده

ص: ۱۵۰

الهدى (۱) فلو مات خرج من اصل ماله كغيره ممّن تعيّن عليه الهدى و لو قصرت التركه وزعت على الجميع فان لم تف الحصّه بالهدى وجب الجزء مع الإمكان و الّا صرف فى الدّين على الأقوى و لو وجد الهدى بعد صوم الثّلاثه كان له الاجتزاء بالصّوم و ان كان الأفضل له الرّجوع الى الذّبح بل الظّاهر تعيّنه اذا كان لوجدان قبل تمامها و لا يجب على العاجز عن تمام الثّمن الاشتراک مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصّوم و ان كان هو الأحوط (۲) (۳) هذا كلّه فى صوم الثّلاثه و امّا السّبعه فيصومها اذا رجع الى اهله و لا يجب فيها التّوالى على الأصحّ و ان كان هو الأحوط أيضا و لو عرض له ما يمنع من صوم الثّلاثه فى سفره وجب عليه صوم العشره (۴) عند اهله و الأولى التفريق بين الثّلاثه و السّبعه و إن كان الأقوى عدم اعتباره و لو اراد المقام بمكّه و اراد صوم السّبعه فيها ترک الصّوم مقدار أقلّ الأمرين من مضىّ شهر و زمان الوصول الى الأهل و صام و الأحوط ان لم يكن اقوى اختصاص ذلک فى خصوص المقيم بمكّه كما انّ الأقوى احتساب الشّهر من الثّالث من ايّام التّشريق الّذى هو يوم النّفر ان كان قد خرج من منى فيه و الّا فممّا بعده و لو مات من وجب عليه الصّوم و لم يصم بعد التمكّن منه وجب ان يصوم عنه وليّه الثّلاثه بل و السّبعه على الأصحّ و الأحوط

الرّابع تجب النيّه فى الذّبح او النّحر

على حسب غيره ممّا عرفت من الأفعال الّتى يباشرها النّاسک و يجوز النّيابه هنا على وجه يتولّى النّائب النيّه و الفعل حتّى اذا كان المنوب عنه حاضرا و ان كان الأولى النيّه (۵) (۶) معه حينئذ و لو استنابه فى الفعل خاصّه تولّى هو النّيه و ان كان الأحوط عدم هذه الاستنابه و لو غلط الوكيل فى تسميه الموكّل لم يضرّ اذا كان غلطا فى اللّسان اذ المدار على القصد و لذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه و لو جعل يده مع يد الذّابح نويا معا (۷) فى الأحوط ان لم يكن اقوى و كذا يجب ان يكون ذلک فى يوم النّحر على الأحوط و ان كان الأقوى جواز تاخيره الى اخر ايّام التشريق امّا الأجزاء فيجزى تمام ذى الحجّه للعامد و ان اثم فضلا عن النّاسى و نحوه ممّن هو معذور فان لم يتمكّن اخّره الى القابل و ان يكون فى منى اذا كان الهدى الواجب

الخامس يجب ان يكون من النّعم الإبل و البقر و الغنم

بـل لاـ یجزی الّـا الثّنی منها الّا الضّان فیجزی الجـذع و هو ایّ الثّنی من الإبل ما دخل فی السّادسه و من البقر و المعز ما دخل فی الثّالثه علی الأحوط و الأقوی کما (۸) ان الأحوط

۱- الأحوط أن یقصـد ما فی الـذمّه من الهـدی او الکفاره و أحوط من ذلک الجمع بینهما بذبـح شاتین و احوط من ذلک ضـمّ الصوم أیضا و لو مع خروج ذی حجّه فیما اذا کان ترک الصوم لعذر غیر النسیان ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- لا یترک صدر مدّ ظلّه العالی

۳- هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا دام ظلّه

۴- یعنی مع عدم خروج ذی حجّه لکن عرفت الاحتیاط مع خروجه أیضا ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۵- بل الأحوط ظم طبا مد ظلّه

۶- بل الأحوط صدر دام ظلّه

۷- کفایه نیّه الموکّل لا یخلو عن قوّه ظم طبا دام ظلّه

۸- و اذا لم یوجـد احـد هـذه الا ضأن فالأحوط مع الصوم شـراء ما صدق علیه اسم الابل و البقر و الغنم خصوصا اذا کان البقر و المعز داخلا فی الثّانیه و الغنم فی الثّامنه او السابعه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

فی الجـذع مـا دخـل فی الثّـانیه و یجب ان یکون صـحیحا تامّـا فلا یجزی العوراء سـیّما البیّن عوره و لا العرجاء البیّن عرجها و لا المریضه و لا الکبیره الّتی لا مـخ لها و لا مکسوره القرن الدّاخل و لو ثلثه و لا مقطوعه الأذن او بعضـها او غیرها من الأعضاء و لا المهزوله الّـا اذا اشتریها علی انّها سـمینه فبانت مهزوله بعـد الذّبـح و هی الّتی لا شـحم علی کلیتها و لکن الأحوط عـدم الاجتزاء بمسمّاها عرفا و ان وجد علی کلیتها شحم و لو اشتریها علی انّها مهزوله فبانت سمیته اجزئت فی الأصحّ و لا الخصیّ المحبوب او مسـلول الخصـیتین او إحداهما امّا الموجوء و هو مرضوض عروق الخصـیّتین حتّی تفسدا فالأقوی الاجتزاء به و الأحوط اجتنابه و لو اشتراه علی انّه تام فبان ناقصا لم یجز فی الأحوط و الأقوی من غیر فرق بین نقـد الثّمن (۱) و عدمه کما لا فرق فی عدم اجزاء النّاقص بین حال الاختیار (۲) و غیرها و عدم اجزاء الخصّـِی بین الانحصار فیه و عدمه علی الأصحّ و ان کان الأحوط (۳) الجمع بینه و بین البـدل نعم لاـ بـاس بمشـقوقه الاذن و مثقوبتها علی وجه لم ینقص منها شـی ء و لا مکسوره القرن الخارج و لا الجمّاء الّتی لم یخلق لها قرن و الصّمـاء الفاقـده للأذن خلقه و لا البتراء الفاقـده للذّنب کذلک الّا انّ الأولی (۴) (۵) اختیار غیر هذه ممّا هو تامّ فی صنفه

السّادس یستحبّ ان یکون الهدی سمینا

و اذا کـان من الغنم ان یکون کبشـا اسود فاملـح اقرن عظیم یأکـل فی سواد و یشـرب فی سواد و یبرک فی سواد بمعنی انّه کان یرتع فی مرتع کثیر النّبات شدید الاخضرار علی وجه یمیل الی السّواد و ان یکون قد احضرها معه عشیّه عرفه بعرفات و ان تکون انثی من الإبل و البقر و ذکرا من الغنم و الضّان مقدّم علی المعز و یستحبّ نحر الإبل قائمه قـد ربطت یـداها سـیّما الیسـری بین الخفّ و الرّکبه و یطعنهـا من الجـانب الأـیمن و الـدّعاء بالمـاثور بعـد اسـتقبال القبله یقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ

الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أَمِرْتُ و انا من المسلمين اللهمّ منک و لک بسم اللّه و باللّه و اللّه اكبر اللهمّ تقبّل منّى و ان يتولّى النّاسک الذّبح بيده فان لم يحسنه وضع السّكين بيده و وضع الذّابح يده و ذبح بها فان لم يتيسّر ذلک فليشهد ذبح هديه و يستحبّ اكله من الهدى بل هو

١- اذا كان بعد نقد الثّمن فالأقوائيّه ممنوعه ظم طبا دام ظلّه العالى

٢- الأحوط مع الانحصار الجمع بين احد المذكورات و بين البذل خصوصا فى الخصىّ ظم طبا مدّ ظلّه

٣- لا يترک صدر دام ظلّه

۴- بل الأحوط فى الثلاثه الأخيره خصوصا فى الأخيره منها ظم طبا مدّ ظلّه

۵- بل الأحوط فيه و فى امثاله صدر دام مجده

الأحوط و صرف الباقى فى الأهداء و الصّدقه (١) و الأفضل الأعدل مراعاه التّثليث بين الثّلاثه بل الأحوط عدم قصور الهديه و الصّدقه عن الثلث بخلاف الاكل فانّه يكفى المسمّى و يفعل بما بقى من الثّلث ما شاء و لو اخلّ بثلث الصّدقه و الهديه ضمنه على الأحوط و ان كان احدهما للاخر فضلا عن كونه للأكل امّا ثلث الأكل فلا ضمان عليه و لو اتلف الهدى بعد الذّبح ضمن شيئا للهديه و شيئا للصدقه و الأحوط الثلثان و احوط منه ضمان الجميع كما انّ الأحوط ملاحظه الفقر فى ثلث الهديه فضلا عن ثلث الصّدقه و ان كان الأقوى عدم اعتبار الفقر فى مصرف الهديه

السّابع لا يخرج هدى القران عن ملک سائقه بشرائه

و اعداده و سوقه لأجل ذلک قبل عقد الأحرام به فله ابداله و ركوبه و نتاجه و التّصرّف فيه بالمتلف و غيره نعم متى اشعره او قلّده عاقدا به الأحرام او مؤكّدا به التّلبيه العاقده وجب نحره او ذبحه و لا يجوز له ابداله و لا التصرّف فيه بما يمنع من نحره و ان بقى هو على ملكه أيضا بل يجوز له التصرّف فيه بالرّكوب و نحوه ممّا لا يمنع من نحره و نتاجه له و ان وجب عليه ذبحه معه أيضا و كذا لو عينه بالنّذر تعيّن و ان لم يشعره او يقلّده لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف ما لو كان النّذر مطلقا و عيّن (٢) الفرد وفاء له و ان قال هذا ما على من النّذر على الأحوط و الأصحّ و يذبح او ينحر هدى القران بمنى إن كان قد سيق بعقد احرام الحجّ و ان كان لإحرام العمره نحر او ذبح بمكّه و الأفضل بل الأحوط الحروره منها و من نذر ان ينحر بدنه او هديا او نحوهما ممّا هو ظاهر فى اراده ذلک بمكّه فان عيّن موضعا وجب و ان أطلق نحرها بمكّه و الأولى (٣) الحروره منها امّا مع اطلاق نذر الذّبح و النّحر ذبحه فى اىّ مكان شاء مع عدم الانصراف الى مكان مخصوص و لو هلک هدى القران بدون تفريط و كان قد ساقه تطوّعا لم يجب اقامه بدله فى الأصحّ نعم لو كان مضمونا بان كان واجبا (۴) اصاله لا بالسّياق وجوبا مط وجب اقامه بدله و لو عجز هدى السّياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحلّ ذبح او نحر فى محلّه و صرف على مستحقّه فان لم يمكن ذبح او نحر و علّم على انّه هدى بكتابه او بتلطيخ النّعل او نحو ذلک ممّا يدلّ على انّه مذكّى ليؤكل و لا يجب عليه ابداله الّا ان يكون مضمونا عليه بنذر مطلق او كفّاره فيجب بدله فى محلّه مع ذلک على

١- جواز اعطاء كلّه صدقه لا يخلو عن قوّه و ان كان الأحوط التثليث ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- هذا اذا كان المنذور الذّبح او النّحر و اما اذا نذر ان يسوق هديا فعيّنه فى فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرّد السوق و كذا الحال فى الفروع الآتيه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- بل الأحوط ظم طبا دام مجده

۴- بأن كان نذر نذرا او كفّاره ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۱۵۳

الأصحّ و كذا لو انكسر و ان زاد بجواز بيعه و الصّدقه بثمنه مع انّ الأقوى جواز ذلك فى الأوّل و ان كان الأحوط خلافه و لو سرق هدى السّياق من غير تفريط لم يضمن و ان كان قد عيّنه بالنّذر نعم يضمنه ان كان منذورا مط او كان كفّاره على الأصحّ امّا مع التفريط فالأقوى و الأحوط ضمانه بعد تعيّنه للذّبح بالأشعار مثلا و لو ضلّ فذبحه الواجد فى محلّه عن صاحبه أجزأ و ان كان واجبا عليه من غير فرق بين معرفه صاحبه و عدمه و بين كون الضّلال عن تفريط و عدمه و لو ضاع فاقام بدله ندبا مثلا ثمّ وجد الأوّل ذبحه و لم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد اشعره و الّا ذبحه فى الأحوط و الأقوى و كذا لو كان قد ذبح الأخير الّذى هو البدل ثمّ وجد الأوّل الّذى قد تعيّن للذّبح بالأشعار و يجوز ركوب الهدى المتبرّع به ما لم يضرّ به و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده الّذى حصل بعد اشعاره امّا المضمون كالكفّاره و النّذر فالأحوط عدم الانتفاع بشى ء منه و لو فعل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم و يجب عليه ذبح الولد الّذى حصل منها بعد تعيّنها للذّبح امّا اذا كان موجودا قبل السّوق و لم يقصد النّاسك سوقه معها فلا يجب ذبحه و لا يضمن نقصه لو اضرّ به شرب اللبن و الأحوط ان لم يكن اقوى تبعيّه الصّوف و الشّعر للهدى من غير فرق بين ما كان معه حين الأشعار و بين المتجدّد فلا يزيله ح عنه الّا مع الإضرار به فيتصدّق به على مساكين الحرم و كلّ هدى كفّاره او فداء او نذر صدقه لا يجوز له الأكل منه فان اكل ضمن قيمته باكله بل لا يجوز له اعطاء الجزّارين منها شيئا اجره بخلاف ما لو كان صدقه و هدى السّياق المتبرّع به للنّاسك و اهل بيته ثلثه و يتصدّق بثلثه و يهدى ثلثه كهدى التمتّع و الأحوط اكله من الثّلث الّذى له و كذا الأضحيّه المستحبّه

الثّامن يستحبّ الأضحيّه لكلّ من تمكّن منها

استحبابا مؤكّدا حتّى ورد انّها واجبه على من وجد و انّه يغفر لصاحبها عند اوّل قطره تقطّر من دمها و من لم يجد فليستقرض و يضحى فانّها دين مقتضىّ بل يكره الترک بل الأحوط الفعل و يصحّ التبرّع بها عن الحىّ و الميّت و المتّحد و المتعدّد و الذّكر و الأنثى كما انّها مشروعه لغير المكلّف على معنى فعل الولىّ لها عنه نعم لا يضحى عمّا فى البطن و كان علىّ ع يقول ضح بثنىّ

ص: ۱۵۴

فصاعدا و اشتره سليم الأذنين و العينين فاستقبل القبله حين تريد ان تذبحه و قل وجهته وجهى الآيه اللّهمّ تقبل منّى بسم اللّه الّذى لا إله الّا هو و اللّه اكبر و صلّى اللّه على محمّد ص و اهل بيته عليهم السّلام ثمّ كل و اطعم و قال الكاظم عليه السّلام ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحوله المعز او موجوء من الضّان او المعز فان لم تجد فنعجه من الضّان سمينه و وقتها بمنى اربعه ايّام اوّلها يوم النّحر و فى غيرها ثلاثه ايّام اوّلها يوم النّحر و افضلها يوم العيد بعد طلوع الشّمس الى مضىّ قدر صلاه العيد و لا باس بادّخار لحمها بعد الثّلاثه و يكره الخروج به من منى و لا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا

کان قد اهدی الیه او تصدق به علیه او اشتراه من الفقیر و لو من اضحیّه و یجزی الهدی الواجب عن الاضحیّه و الجمع بینهما افضل و من لم یجد الأضحیّه تصدّق بثمنها فان اختلف جمع الأعلی و الوسط و الادون و تصدق بثلث الجمیع و تکره التضحیه بما یربّیه و یستحبّ الصّدقه بجلود الأضاحی بل یکره اخذها و اعطائها الجزارین اجره و تکره لتضحیه بالثّور و الموجوء بل و الجمل بل الأولی ترک الجاموس سیّما الذّکر منه و سیّما فی منی و اللّه العالم

الثّالث من مناسک منی یوم النّحر الحلق او التّقصیر

اشاره

و یجب احدهما بمنی قبل المضیّ الی الطّواف یوم النّحر بعد ذبح الهدی علی الأحوط ان لم یکن اقوی و الحلق افضل سیّما للملبّد و الصّروره و معقوص الشّعر بل هو فیها احوط (۱) و لیس علی النّساء حلق لا تعیینا و لا تخییرا بل هو حرام علیهنّ فیتعیّن ح فی حقهنّ التّقصیر و یجزی المسمّی و إن کان الأولی قدر الأنمله بل الأحوط القبضه و الأولی الجمع بین ذلک و بین التقصیر من اظفارهنّ و لو حلقت الامرأه فالأحوط ان لم یکن اقوی عدم اجتزائها بذلک عن التّقصیر خصوصا اذا نوت الحلق باوّل جزء منه فلا بدّ لها منه معه و الخنثی المشکل تقصّر اذا لم تکن احد الثّلاثه ای الملبّد و الضّروره و المعقوص بل و ان کانت بناء علی ما هو الأصحّ من التّخییر و امّا علی التّعیین فالمتّجه فعلهما مقدّمه لسقوط الحرمه التّشریعیّه للاحتیاط و علی تقدیر الذاتیّه یتّجه التّخییر و یجب تقدیم الحلق او التقصیر علی زیاره البیت لطواف الحجّ و سعیه فلو قدّم عالما عامدا

۱- لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا دام ظلّه

اعاد و جبره بشاه و لو کان ناسیا اعاد و لا شی ء علیه بل و کذا الجاهل و یجب الخلق او التقصیر بمنی و یستحبّ دفنه فیها بل هو الأحوط و ان یکون فی فسطاطه (۱) فلو رحل عالما او جاهلا او ناسیا رجع و حلق او قصّر بها فان لم یتمکّن من الرّجوع حلق او قصّر مکانه و بعث به ندبا بل هو الأحوط الی منی لیدفن بها ندبا بل هو الأحوط و من لیس علی رأسه شعر خلقه او غیرها سقط عنه الحلق و تعیّن علیه التّقصیر و إن کان الأحوط مع ذلک امرار الموسی علی رأسه سیّما اذا لم یکن عنده لحیه او غیرها یقصّر منه و سیّما اذا کان ضروره او ملبّد الرّأس او معقوص الشعر و یستحبّ ان یبدأ فی الحلق بمنی او بغیرها و فی النّسک و غیره من قرنه الأیمن و ینتهی فی الحلق الی العظمین النابتین الّذین عند منتهی الصّدغین قباله وتد الاذنین و استقبال القبله و التّسمیه و الدّعاء اللهمّ اعطنی بکلّ شعره نورا یوم القیمه و حسنات مضاعفات و کفّر عنّی السّیئات انّک علی کلّ شی ء قدیر و یجب التّرتیب فی هذه المناسک الرّمی ثمّ الذّبح ثمّ الحلق فی الأصحّ و الاحوط فلو قدّم بعضا علی بعض عالما عامدا اثم و لا اعاده بخلاف النّاسی و الجاهل و نحوهما ممّن هو معذور بل یجب فعل الرّمی منها یوم النّحر بل الأحوط ذلک فی الأخیرین کما عرفته سابقا

مسائل ثلاث

الأولی مواطن التّحلّل ثلاثه

الأوّل المتمتّع عقیب الرّمی و الذّبح او النّحر و الحلق او التّقصیر بمنی یحلّ له کلّ شی ء

حتّی الصّید من حیث الاحرام علی الأصحّ الّا الطّیب و النّساء خاصّه حتّی العقد علیهنّ علی الأصحّ نعم یحرم علیه الصّید من حیث الحرم و لا یعتبر ترتیب الثّلاثه فی هذا التّحلل بل یعتبر کونها فی منی (۲) علی الأصحّ و الأحوط امّا غیر المتمتّع فیحلّ له بها مع ذلک الطّیب أیضا علی الأصحّ سواء کان قد قدّم الطّواف و السّعی اولا و ان کان الأحوط الاقتصار علی الأوّل

التّحلّل الثّانی اذا طاف المتمتّع بعد مناسک منی للحجّ و صلّی و سعی حلّ له الطّیب

أیضا بل یقوی حلّ ذلک له لو کان قد قدّم هذا الطّواف و السّعی للضّروره و ان لم یأت بتمام مناسک منی بل لو کان قد قدّم طواف النّساء حیث یجوز له حللن له أیضا فیکون له تحلّل واحد و هو الحلق و کذا القارن و المفرد و لا یحلّ للمتمتّع الطّیب حین الطّواف لو قدّمه قبل الوقوفین

۱- یعنی الدّفن ظم طبا دام مجده

۲- لکن لو لم یحلق فی منی و لم یمکنه الرّجوع أجزأ فی غیره کما تقدّم ظم طبا مدّ ظلّه

علی الأصحّ

التحلّل الثّالث اذا طاف طواف النّساء حللن له

کما یحلّ الرّجال لهنّ به اذ هو واجب علی کلّ مکلّف بل یجب قضاؤه عن المیّت بل یحرمن علی الممیّز بعد بلوغه لو کان قد ترکه بل یبطل العقد له من ولیّه علیهنّ بل و کذا غیر الممیّز لو احرم به حتّی یطاف به عنه لهنّ او یأتی به هو بعد بلوغه و لو بالاستنابه و کذا الکلام فی المجنون و تحرم النّساء علی العبد الماذون باحرامه و ان لم یکن متزوجا فلو اذن له فی التّزویج و هو یعلم انّ علیه طواف النّساء فقد اذن له فی المضیّ الی قضائه و الأحوط ان لم یکن الأقوی التّصریح بذلک کما انّ الأحوط التّصریح بفعله لمن اذن له فی الأحرام و قد کان متزوّجا و یکره للمتمتّع لبس المخیط و تغطیه الرّأس حتّی یطوف طواف الزّیاره بعد مناسک منی و ان جاز له ذلک کما انّه یکره له مسّ الطّیب بعد الطّواف حتّی یطوف طواف النّساء

المسأله الثّانیه اذا قضی الحاجّ مناسکه یوم النّحر فالأفضل المضیّ الی مکّه للطّواف و السّعی لیومه

فان اخّره فمن عده و یتأکّد ذلک فی حقّ المتمتّع فان اخّره عن الغد اشتدّت الکراهه بل الأحوط له عدم التّأخیر و ان کان یجزیه

طوافه و سعیه طول ذی الحجّه و کذا الکلام فی المفرد و القارن و ان کانت الکراهه فیهما خفّ

المسأله الثّالثه یستحبّ لمن یمضی الی مکّه للطّواف و السّعی الغسل قبل دخول المسجد

بل مکّه بل فی منی و تقلیم الأظفار و الأخذ من الشّارب و الدّعاء اذا وقف علی باب المسجد بما عن الصّادق ع اللهمّ اعنّی علی نسکی و سلّمنی له و سلّمه لی اسالک مسئله العلیل الذّلیل المعترف بذنبه ان تغفر لی ذنوبی و ان ترجعنی بحاجتی اللهمّ انّی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت اطلب رحمتک و أؤمّ طاعتک متّبعا لأمرک راضیا بقدرک اسألک مسئله الفقیر المضطرّ لأمرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک ان تبلغنی عفوک و تجیرنی من النّار برحمتک ثمّ تاتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع فاستلم بیدک و قبّل یدک و ان لم تستطع فاستقبله و اوم الیه و کبر و قل کما قلت یوم قدمت مکّه ثمّ طف بالبیت سبعه اشواط علی حسبما عرفته سابقا ثمّ صلّ عند مقام ابراهیم ع رکعتین تقرأ فیهما قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ ثمّ ارجع الی الحجر الأسود فقبّله ان استطعت

ص: ۱۵۷

و الّا استقبله و اوم الیه و کبر ثمّ اخرج الی الصّفا و المروه فتسعی بینهما کما عرفته فیما مضی فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کلّ شی ء احرمت منه الّا النّساء ثمّ ارجع البیت و طف به اسبوعا اخر للنّساء و تصلّی رکعتیه فی محلّهما و قد احللت منهنّ أیضا و الأحوط فعله فی وقت طواف الحجّ بل لا یؤخّره مع الاختیار الی اخر ایّام التشریق فضلا عن تأخیره ازید من ذلک و ان کان لو فعل أجزأه بل لا اثم علیه فی الأصحّ

فصل فی العود الی منی

اذا فرغ من الطّوافین و السّعی وجب علیه الرّجوع الی منی و لو قبل الغروب لأنّه لا یجوز له المبیت لیله الحادی عشر و الثّانی عشر الّا بها بل و الثّالث عشر لمن لم یتّق النّساء و الصّید فی احرامه و من غربت علیه الشّمس بها و هو فی منی و تجب النّیّه فیه علی حسب غیره ممّا مضی و ان کان الأولی ان یقول ابیت هذه اللیله بمنی لحجّ التمتّع حجّ الإسلام قربه الی اللّه تعالی و لو اخلّ بالنّیّه اثم بل الأحوط الفدیه بشاه و ان کان الأقوی خلافه نعم لو بات بغیرها کان علیه عن کلّ لیله شاه من غیر فرق فی ذلک بین الجاهل و العالم و العامد و النّاسی بل و المضطرّ علی الأحوط (۱) و إن کان الأقوی خلافه بل و ان خرج من مکّه و نام فی الطّریق و لو (۲) بعد عقبه المدینیّین اذا اصبح دون منی نعم لو بات بمکّه مشتغلا بالعباده مستوعبا اللّیل الّا ما یضطرّ الیه من غذاء او شرب او نوم یغلب علیه او لم یستوعبه بل تجاوز نصفه بل و ان لم یتجاوز نصفه و لکن یصدق علیه انّه شغله نسکه من الرّجوع الی منی فلا شی ء علیه و ان کان الاحوط مع ذلک الفداء بشاه کما انّه ینبغی له المضیّ الیها فی اللّیل بل لا ینبغی (۳) ان ینشق له الفجر الا و هو فی منی و کذا لا شی ء علیه لو خرج من منی بعد نصف اللّیل و لم یدخل مکّه الّا بعد الفجر بل و قبله و ان کان الأحوط خلافه و ح یکون الواجب من المبیت (۴) فی منی من اوّل اللّیل الی ان یمضی النّصف منه بل ینبغی اخذ شی ء من النّهار مقدّمه کما انّه ینبغی ایجاد النّیّه فی تلک الحال و ان کان الأفضل المبیت فیها تمام اللّیل بل یکره له الدّلجه منها قبل الصّبح نعم هذا کلّه فی المختار امّا ذو العذر خصوصا الرّعاه و السّقاه فلا یجب علیهم المبیت فیها و من ذلک من کان له مریض

يخاف عليه او مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الأحوط ان لم يكن اقوى الفداء بشاه لغير الرّعاه و السّقاه بل الاحوط لهما عدم الخروج

۱- هذا الاحتياط لا يترک ظم طبا دام ظله
۲- عدم الوجوب على من نام بعد الخروج عن حدود مکه لا يخلو عن قرب لکن لا يترک الاحتياط ظم طبا مد ظله العالى
۳- بل هو الأحوط ظم طبا دام مجده
۴- لا يبعد کفايه أحد الأمرين من النّصف الأوّل أو الأخير من اللّيل کما هو المستفاد من جمله من الأخبار و على هذا فمن بات فى غير منى الى نصف الليل يجب عليه العود فى النّصف الاخر ظم طبا دام ظله العالى

ص: ۱۵۸

من منى اذا غربت عليهم الشّمس و هم فيها و لو فى بعض حدودها و کذا الکلام فيمن وجب عليه المبيت ليله الثّالث عشر لکونه قد غربت الشّمس و هو فيها فانّه يکفى فى الوجوب فى الأقوى و الأحوط کونه فى حدودها فلو رحل فغربت الشّمس حيث ذهبت الحمره قبل خروجه منها بات فيها نعم لو خرج منها قبل ذلک ثمّ رجع بعد الغروب لأخذ شى ء نسيه او لتدارک واجب عليه فيها لم يجب المبيت امّا لو رجع قبل الغروب فغربت عليه و هو فيها فالأقوى و الأحوط وجوب المبيت فيها و اولى من ذلک لو غربت عليه و هو فى اثناء التاهّب للخروج منها و يجب ان يرمى فى اليوم الحادى عشر و الثّانى عشر الجمار الثّلث کلّ جمره بسبع حصيات بل و فى اليوم الثّالث عشر کذلک أيضا ان اقام ليلته و ان لم يجب عليه المبيت فيها و يجب هنا زياده على ما تضمّنه شروط الرّمى الترتيب يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبه فلو رماها منکوسه اعاد على الوسطى و جمره العقبه و وقت الرّمى للمختار ما بين طلوع الشّمس الى غروبها على الأصحّ و الأفضل بل الأحوط ايقاعه عند الزّوال کما انّ الأفضل فى کيفيّته ما فى خبر ابن عمّار عن الصّادق ع قال ارم فى کلّ يوم عند زوال الشّمس و قل کما قلت حين رميت الجمره العقبه فابدأ بالجمره الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل کما قلت يوم النّحر ثمّ قم عن يسار الطّريق و استقبل القبله و احمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النّبىّ ص ثمّ تقدم قليلا فتدعو و تسأله ان يتقبّل منک ثمّ تقدّم أيضا ثمّ افعل ذلک أيضا عند الثّانيه و اصنع کما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللّه کما دعوت ثمّ تمضى الى الثّالثه و عليک السّکينه و الوقار فارم و لا تقف عندها و ينبغى ان يرميها مستدبر القبله و کيف کان فلا يجوز الرّمى ليلا الّا لعذر کالخائف و المريض و الرّعاه و العبيد فيجوز لهم رمى جمرات کلّ يوم فى ليلته و لو لم يتمکّن من ذلک جاز الجمع فى ليله واحده و لو رمى الجمره اللّاحقه بعد ان رمى السّابقه باربع حصيات ناسيا بنى فيجزيه ح اکمال السّابقه سبعا و لو کان أقلّ من اربع استانفها مع اللّاحقه و لا يکفيه اکمال النّاقص و اعاده ما بعده فى الأصحّ و الأحوط نعم لو کان النّاقص الثّالثه اکملها و اکتفى فلو مات رمى الجمره الأولى اربعا مثلا و کلّا من الثّانيه و الثّالثه سبعا سبعا أجزأه اکمال الأولى سبعا امّا

ص: ۱۵۹

لو کان قد رماها أقلّ من اربع اعاد على الجمرات الثّلث و لو رمى الأولى سبعا و الثّانيه ثلاثا و الثالثه سبعا استأنف الثّانيه و الثّالثه امّا لو رمى الثّانيه اربعا أيضا أجزأه اتمامها سبعا و لکن الأحوط الاستيناف فى جميع الصّور اذا فاتت الموالاه کما انّ الأحوط و

الأقوى ذلك أيضا فى العالم العامد بل الأحوط (١) الحاق الجاهل به و لو نسى رمى يوم او تركه عمدا قضاه فى الغد فى وقت الأداء على الأصحّ مرتّبا يبدأ بالفائت و يعقّب بالحاضر و يستحبّ ان يكون ما يرميه لامسه بكره اى بعد طلوع الشّمس و ما يرميه ليومه عند الزّوال و لو فاتته جمره و جهل عينها اعاد على الثّلاث مرتّبا و كذا لو فاته اربع حصيات من جمره و جهل عينها نعم لو فاته دون الأربع من جمره و جهل عينها كرّره على الثّلاث و لا يجب الترتيب لأنّ الفائت من واحده امّا لو فاته من كلّ جمره واحده او اثنتان او ثلث وجب التّرتيب و لو فاته ثلاث و شكّ فى كونها من واحده او اكثر رماها من كلّ واحده مرتّبا و لو كان الفائت اربعا استأنف و لو نسى رمى الجمار حتّى دخل مكّه رجع و رمى مع بقاء الوقت و كذا العالم العامد فضلا عن الجاهل امّا اذا فات الزّمان فلا يجب عليه فى العام شى ء و ان كان الاحوط الرّمى أيضا نعم يجب عليه فى القابل القضاء بنفسه او نائبه فى الأحوط و الأقوى و لا تحرم عليه النّساء فيما بين ذلك لو كان قد تعمّد ترك الرّمى على الأصحّ كما انّه لا يجب عليه الحجّ من قابل و ان كان الأحوط له ذلك و يجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض و نحوه ممّن لا يستطيع الرّمى بنفسه بل الظّاهر ذلك و ان لم يكن مأيوسا من برئه كما انّه لا اعاده عليه لو اتفق برؤه و الوقت باق و ان كان هو الأحوط و لا تبطل النّيابه هنا باغماء المنوب عنه على الأصحّ بل يقوى اجزاء التبرّع عنه من دون استنابه منه و ان وجبت عليه مع قابليّته لها بل ينبع القطع به فى مثل المعمى عليه و ان كان الأولى مباشره الولىّ لذلك كما انّ الأولى حمله الى الجمار مع الامكان و وضع الخصاه فى يده و الرّمى بها مع الإمكان و الّا رمى بها و هى فى يده و الّا اخذها منه و رماها و المقام بمنى ايّام التّشريق بعد انقضاء زمن الرّمى افضل من المجى ء الى مكّه للطّواف المستحبّ مثلا و نحو و قد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كلّ جمره داعيا بالماثور و رميها عن يسارها

١- و ان كان الأقوى لحوقه بالنّاسى ظم طبا مد ظله العالى

ص: ١٦٠

مستقبل القبله عدا جمره العقبه فانّه يستدبر القبله و يرميها عن يمينه و التّكبير بمنى عقيب خمس عشر صلاه اوّلها ظهر يوم النّحر و فى الأمصار عشره مستحبّ بل هو الأحوط بل لو لم ينفر يوم الثّالث عشر يستحبّ له التّكبير بعد صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء بل يستحب له التكبير عقيب النّوافل و الأولى فى كيفيّه تثليث التكبير فى اوّله ثمّ يقول لا إله الّا اللّه و اللّه اكبر اللّه اكبر للّه الحمد اللّه اكبر على ما هدانا اللّه اكبر على ما رزقتنا من بهيمه الأنعام الحمد للّه على ما ابلانا و يجوز النّفر فى اليوم الأوّل و هو اليوم الثّانى عشر من ذى الحجّه لمن اجتنب وطى النّساء و الأحوط الحاق القبله و اللّمس بشهوه و العقد و شهادته به و من اجتنب الاصطياد و الأحوط الحاق الأكل و الأخذ و الدّلاله و القتل و نحو ذلك و لكن بعد الزّوال من اليوم المزبور دون ما قبله فى الأصحّ و الأحوط الّا لضروره او حاجه و يسقط عنه الرّمى فى اليوم الثّالث عشر نعم يستحبّ له القاء ما عنده من الحصى فى منى بل الأولى له دفنه فيها و الأفضل له البقاء الى النّفر الثّانى حتى يأتى بالرّمى و امّا من لم يجتنب النّساء و الصّيد فلا يجوز له النفر الا فى الثّانى و هو اليوم الثّالث عشر كمن لم ينفر فى النّفر الأول و بقى فى منى حتّى غابت الشّمس فانّه لا يجوز له النّفر الّا فى اليوم الثّالث عشر أيضا و الأحوط (١) للضّروره عدم النفر الّا فيه و ان كان ممّن اتّقى النّساء و الصّيد نعم يجوز للجميع النفر قبل الزّوال بل يستحبّ ذلك خصوصا الامام الّذى ينبغى له صلاه الظّهر و العصر فى مكّه هذا و ينبغى للمقيم بمنى ان يوقع صلاته كلّها فرضها يوقع صلاته كلّها و نفلها فى مسجد الخيف و افضله مصلّى رسول اللّه ص فيه و هو من المناره الى نحو من

ثلثين ذراعا من جهه القبله و عن يمينها و يسارها و خلفها و يستحبّ التّسبيح و التّهليل و التّحميد مأئه مأئه و صلاه مأئه ركعه فيه و ستّ ركعات فى اصل الصّومعه و الأولى كون هذه السّت عند ارادته الرّجوع الى مكّه للوداع اذا ابيضّت الشّمس من اليوم الرّابع

فوائد

الأولى من احدث ما يوجب تعزيرا او حدّا او قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه

فى المطعم و المشرب و المباشره حتّى يخرج و لو احدث فى الحرم اخذ الحقّ منه فيه و لا يبعد الحاق مسجد النّبىّ ص و مشاهد الأئمه عليهم السّلام بذلك

الثّانيه يكره ان يمنع احد الحاجّ و المعتمرين من سكنى دور مكّه

بل الأحوط التّرك

الثّالثه يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبه

١- لا يجب العمل بهذا الاحتياط ظم طبا دام مجده العالى

ص: ١٦١

و لو بناء مسجد بل الأحوط التّرك

الرّابعه اذا ترك النّاس الحجّ او زياره النّبىّ ص كان على الوالى جبر ما تحصل الكفايه به

منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهما من بيت مال المسلمين بل الأولى كون المقام عندهما كك

[الخامسه فيما يستحب عند الخروج من مكّه]

الخامسه اذا اراد الخروج من مكّه و اتيان اهله استحبّ له الطّواف بالبيت اسبوعا و استلام الحجر الأسود و الرّكن اليمانى فى كلّ شوط مع الإمكان و الّا افتتح به مع و اختتم به الإمكان أيضا ثمّ يأتى المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكّه ثمّ يختار لنفسه من الدّعاء ثمّ يستلم الحجر الأسود ثمّ يلصق بطنه بالبيت و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على محمّد و آله ثمّ يقول اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و امينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك و جاهد فى سبيلك و صدع بامرك و اوذى فيك و فى جنبك حتّى اتاه اليقين اللّهمّ اقبلنى منجحا مفلحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفره و البركه و الرّضوان او العافيه ممّا يسغى ان اطلب ان تعطينى مثل الّذى اعطيته افضل من عبدك تزيد فى عليه اللّهمّ انّ امتنى فاغفر لى و ان احييتنى فارزقنيه من قابل اللّهمّ لا تجعله اخر العهد من بيتك اللّهمّ انّى

عبدک و ابن عبدک و ابن امتک حملتنی علی دابّتک و سیّرتنی فی بلادک حتّی ادخلتنی حرمک و امنک و قد کان فی حسن ظنّی بک و ان تغفر لی ذنوبی فان کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنّی رضی و قرّبنی إلیک زلفی و لا تباعدنی و ان کنت لم تغفر لی فمن الان فاغفر لی قبل ان تنأی عن بیتک داری فهذا أوان انصرافی ان کنت قد اذنت لی غیر راغب عنک و لا عن بیتک و لا مستبدل بک و لا به اللّهمّ احفظنی من بین یدیّ و عن خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتّی تبلّغنی اهلی فاذا بلّغتنی اهلی فاکفنی مؤنه عبادک و عیالی فانّک ولیّ ذلک من خلقک و منّی ثمّ ائت زمزم و اشرب منها و لا تصبّ علی رأسک و قل آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الی ربّنا منقلبون راغبون الی اللّه ربّنا راجعون إن شاء اللّه ثمّ ائت المقام و صلّ خلفه برکعتین ثمّ ائت الملتزم و التزمه و اکشف عن بطنک وقف علیه قدر الطّواف سبعه اشواط او ثمانیه ثمّ تاتی الحجر و تقلّبه و تمسحه

ص: ۱۶۲

بیدک ثمّ تمسحها بوجهک ثمّ تاتی الی باب البیت و تضع یدک علیها و تقول المسکین علی بابک فتصدق علیه بالجنّه فاذا اردت الخروج فخرّ ساجدا طویلا عند باب المسجد ثمّ قم و استقبل القبله و قل اللّهمّ انّی انقلب علی لا إله الّا اللّه ثمّ اخرج من باب الحناطین

السّادسه یستحبّ التّحصیب لمن نفر فی الأخیر

النّزول فی وادی المخصّب و ان یستلقی علی قفاه فیه و لا ینام فیه ثمّ یدخل مکّه

السّابعه یستحبّ الدّخول فی الکعبه زادها اللّه شرفا بلا حذاء

خصوصا للصّروره و لا یتأکّد ذلک فی حقّ النّساء و یستحبّ الغسل قبل ذلک و لیقل اذا دخل اللّهمّ انّک قلت فی کتابک و من دخله کان آمنا فآمنّی من عذاب النّار بل ینبغی للصّروره قول ذلک فی جمیع الزّوایا کما انّه ینبغی له و لغیره الصّلاه بین الأسطوانتین علی الرّخامه الحمراء رکعتین یقرء فی الأولی الحمد و حم السّجده و فی الثّانیه الحمد و عدد ایها و یصلّی فی زوایا البیت کلّ زاویه رکعتین و یقول اللّهمّ من تهیّأ و تعبّأ و اعدّ و استعدّ لوفاده الی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فالیک یا سیّدی تهیئتی و تعبئتی و اعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک فلا تخیّب الیوم رجائی یا من لا یخیّب علیه سائل و لا ینقصه نائل فانّی لم آتک الیوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لکن اتیتک مقرّا بالظّلم و الإساءه علی نفسی فانّه لا حجّه لی و لا عذر فاسألک یا من هو کک ان تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تعطینی مسئلتی و تقیلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا تردّنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا یا عظیم یا عظیم ارجوک للعظیم أسألک یا عظیم ان تغفر لی الذّنب العظیم لا إله الّا انت و لا تبزق و لا تمتخط فیها و لو منع الزّحام عن المضیّ الی الزّوایا فلیستقبل کلّ زاویه فی مکانه و لیکبر و لیدع اللّه و لیسأله و هو فی مکان صلاته و یستحبّ السّجود فیها و ان یقول فی سجوده لا یرد غضبک الا حلمک و لا یجیر من عذابک الّا رحمتک و لا ینجی منک الّا التّضرّع إلیک فهب لی یا الهی فرجا بالقدره الّتی بها تحیی اموات العباد و بها تنشر میت البلاد و لا تهلکنی یا الهی حتّی تستجیب لی دعائی و تعرّفنی الإجابه اللّهمّ ارزقنی العافیه الی منتهی اجلی و لا تشمت بی عدوّی و لا تمکّنه من عنقی من ذا الّذی یرفعنی ان

وضعتنی و من ذا الّذی یضعنی ان رفعتنی و ان اهلکتنی فمن ذا الّذی یعرض لک فی عبدک و یسألک عن امره فقد علمت یا الهی انّه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عجله انّما یعجل من یخاف الفوت و یحتاج الی الظّلم الضّعیف و قد تعالیت یا الهی عن ذلک فلا تجعلنی للبلاء عرضا و لا لنقمتک نصبا و مهّلنی و نفّسنی و اقلنی عثرتی و لا تردّ یدی فی نحری و لا تتبعنی بلاء علی اثر ببلاء فقد تری ضعفی و تضرّعی إلیک و وحشتی من النّاس و انسی بک و اعوذ بک الیوم فاعذنی و استجیر بک فاجرنی و استعین بک علی الضرّاء فاعنّی و استنصرک فانصرنی و اتوکّل علیک فاکفنی و اؤمن بک فآمنّی و استهدیک فاهدنی و استرحمک فارحمنی و استغفرک ممّا تعلم فاغفر لی و استرزقک من فضلک الواسع فارزقنی و لا حول و لا قوّه الّا باللّه العلیّ العظیم فاذا خرج من الکعبه استحبّ له التّکبیر ثلثا و هو خارج ثمّ یقول اللهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا اعدائنا فانّک انت الضّار النّافع ثمّ اخرج و اجعل الدّرجه عن یسارک و صلّ رکعتین و اذا اردت الولد افض علیک دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البیت فاذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقه الباب ثمّ قل اللّهمّ انّ البیت بیتک و العبد عبدک و قد قلت من دخله کان امنا فآمنّی من عذابک و اجرنی من سخطک ثمّ ادخل البیت فصلّ علی الرّخامه الحمراء رکعتین ثمّ قم الی الأسطوانه الّتی بحذاء الحجر و الصق بها صدرک ثمّ قل یا واحد یا احد یا ماجد یا قریب یا بعید یا عزیز یا حکیم لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ ثمّ در بالأسطوانه فالصق بها ظهرک و بطنک و تدعو بهذا الدّعاء

الثّامنه یستحبّ الشّرب من ماء زمزم بل الارتواء منه

فانّه یحدث به شفاء و یصرف عنه داء و هو أیضا لما یشرب له و قد روی انّ جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّه کتحصیل علم و قضاء حاجه و شفاء علّه و غیر ذلک فنالوها و الأهمّ طلب المغفره و الفوز بالجنّه و النّجاه من النّار و اهوال البرزخ و القیمه و یستحبّ حمله و اهدائه و استهدائه

التّاسعه یستحبّ للرّجل و المرأه ان لا یخرجا من مکّه حتّی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدّقان به

قبضه قبضه لما کان منهما فی احرامهما و لما کان منهما فی حرم اللّه عزّ و جلّ فانّ ذلک کفّاره لما لعلّه دخل فی الحجّ من حکّ او سقوط قمله

او نحو ذلک کما یستحبّ له بعد الفراغ من الحجّ طواف اسبوع و صلاه رکعتین عن ابیه و امّه و زوجته و ولده و خاصّته و جمیع اهل بلده و العزم علی العود من قابل فانّه یزید فی العمر العاشره لا یستحبّ اتیان مولد رسول اللّه ص و هو الان مسجد فی زقاق یسمّی زقاق المولد و اتیان منزل خدیجه ع الّذی کان رسول اللّه ص یسکنه معها و فیه ولدت اولادها منه ص و توفّیت فیه و لم یزل رسول اللّه ص مقیما فیه حتّی هاجر و هو الان مسجد أیضا و زیاره خدیجه ع بالحجون و قبرها هناک معروف فی سفح الجبل و اتیان مسجد راقم أیضا و الغار بجبل حراء الّذی کان رسول اللّه ص فی ابتداء الوحی یقعد به و الغار الّذی بجبل ثور تستر به النّبیّ ص عن المشرکین و کذا یستحبّ لمن رجع علی طریق المدینه النّزول فی مغرس النّبیّ ص و هو الان علی ما قبل

مسجد بازاء مسجد الشّجره الى ما يلى القبله و الاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا و صلاه ركعتين فيه و لو فى الوقت المكروه اذا لم يتمكّن من انتظار خروجه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحبّ الرّجوع اليه و التّعريس فيه و كذا يستحبّ له أيضا الصّلاه فى مسجد غدير خمّ و الإكثار من الدّعاء فيه و هو موضع النّص من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على امير المؤمنين عليه السّلام و اللّه العالم الهادى

خاتمه و فيها فصول

الأوّل للمدينه حرم و حدّه من عاتر الى وعير

اشاره

و هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب و ان كان لا يجب الأحرام فيه الا انّ الأحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجره سيّما الرّطب منه الّا ما استثنى ممّا سمعته فى حرم مكّه بل الأحوط لم يكن اقوى اجتناب صيد ما بين الحرّتين منه بل الأولى اجتناب مطلق الصّيد منه و يستحبّ الغسل عند دخولها او حين يدخلها ثمّ المضىّ الى زياره سيّد النّبيّين ص بغسل اخر او بذلك الغسل الّتى استحبابها خصوصا للحاجّ من ضروريّات الدّين بل قد عرفت جبر الوالى الى النّاس عليها لو تركوها و انّه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ان لم يكن عندهم شى ء و كيفيّه زيارته ص فى كتب المزارات و يستحبّ الصّلاه فى مسجد رسول اللّه ص فانّها تعدل الف صلاه و خصوصا بين القبر و المنبر الّذى هو روضه من رياض الجنّه و فى بيت فاطمه صلوات اللّه و سلامه عليها الّذى هو افضل من الصّلاه فى الرّوضه و الصّوم ثلاثه ايّام و ان كان مسافرا و ينبغى ان تكون

ص: ۱۶۵

الاربعاء و الخميس و الجمعه و ليصلّ ليله الأربعاء و يومها عند اسطوانه ابى لبابه المسمّاه باسطوانه التّوبه و ليله الخميس و يومها عند الأسطوانه الّتى تليها ممّا يلى مقام النّبىّ ص و ليله الجمعه و يومها عند الأسطوانه الّتى تلى مقام النّبىّ ص و ان استطعت ان لا تتكلّم فى هذه الأيّام الّا ما لا بدّ لك منه فافعل كما انّه ينبغى لك الاعتكاف فيها بل ينبغى ان لا تنام فيها فى ليل و لا نهار الّا مقدار الضّروره و اسأل اللّه كلّ حاجه لك دينا و آخره و ليكن فيما تقول اللّهمّ ما كانت لى إليك من حاجه شرعت انا فى طلبها او التماسها او لم اشرع سألتكها او لم أسألكها فانّى اتوجّه إليك بنبيّك محمّد ص نبىّ الرّحمه فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها اللّهمّ انّى اسألك بعزّتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما احاط به علمك ان تصلّى على محمّد و آل محمّد ص و ان تفعل بى كذا و كذا و ان شئت ان تكون فى ليله الأربعاء و يومها عند الأسطوانه الّتى تلى رأس النّبىّ ص و ليله الخميس و يومها عند اسطوانه ابى لبابه و ليله الجمعه و يومها عند الأسطوانه الّتى تلى مقام النّبىّ ص فلا باس

و من المستحبّات المؤكّده زياره فاطمه سيّده نساء العالمين

و الأولى ان تزار فى الرّوضه و فى بيتها و فى البقيع لمكان الاختلاف فى دفنها و ان كان الأوسط هو الأوسط الّا انّه لمّا زاد بنو

اميّه فى المسجد صار قبرها فيه و كذا زياره ائمّه المسلمين بالبقيع الحسن ابن امير المؤمنين ع و علىّ بن الحسين ع سيّد السّاجدين و محمّد بن علىّ باقر علوم الأوّلين و الاخرين و جعفر بن محمّد الصّادق صلوات اللّه عليهم اجمعين و يستحبّ اتيان المساجد الّتى فى المدينه و قبور الشّهداء خصوصا قبر حمزه و مشربه أمّ ابراهيم اى غرفتها الّتى كانت فيها و هى ماريه القبطيّه و يقال انّها ولدت ابراهيم ع فيها و ينبغى ان يبدأ بمسجد قبا منها ثمّ يكثر من الصّلاه فيه فانّه اوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه ص ثمّ ليأت مشربه أمّ ابراهيم فانّها مسكن رسول اللّه ص و مصلّاه ثمّ مسجد الفضيح فليصلّ فيه فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الّذى دون الحرّه فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزه ابن عبد المطلب فسلّمت عليه ثمّ مررت بقبور الشّهداء رحمهم اللّه فقمت عندهم و قلت السّلام عليكم يا اهل الدّيار انتم لنا فرط و انّا بكم لاحقون ثمّ تأتى المسجد الّذى فى المكان

الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تاتى احد فتصلّى فيه فمن عنده خرج النّبىّ ص الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلاه فيه ثمّ حين ترجع تصلّى عند قبور الشّهداء ره ما كتب اللّه لك ثمّ امض على وجهك حتّى تاتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو فيه فانّ رسول اللّه ص دعا فيه يوم الأحزاب و قال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرّين و يا مغيث الملهوفين اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال اصحابى و الظّاهر انّ هذا المسجد هو مسجد الفتح لأنّ فيه دعا للنّبىّ ص يوم الأحزاب فاستجاب اللّه تعالى له بالفتح على يدى امير المؤمنين ع و سيّد الوصيّين بقتله عمرو بن عبد ودّ و انهزام الأحزاب و هو الّذى يسمّى بمسجد الفضيخ (۱) بل هو الّذى ردّت فيه الشّمس لأمير المؤمنين عليه السّلام حتّى صلّى العصر حين فاته الوقت بسبب يوم النّبىّ ص فى حجره فلمّا فرغ من الصّلاه انقضت انقضاض الكوكب و ينبغى أيضا ان تاتى مقام جبرئيل و هو تحت الميزاب و ليقل اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسالك ان تصلّى على محمّد و اهل بيته و ان تردّ علىّ نعمتك و هذا المقام من خواصّه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدّم الا رأت الطّهر فيه و كذا يستحبّ زياره ابراهيم ابن رسول اللّه ص و عبد اللّه بن جعفر و فاطمه بنت اسد و جميع من بالبقيع من الصّحابه و التّابعين و لا اشكال فى استحباب المجاوره بالمدينه من حيث نفسها و الّا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها و اللّه العالم

الفصل الثّانى لا كفّاره «۲» فيما جاز صيده

كصيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء او يتولّد كذلك و الدّجاج الحبشى الّذى يمكن عدم كونه من الصّيد لعدم امتناعه و كذا لا كفّاره و لا حرمه فى ذبح النّعم و اكلها و لو توحّشت بخلاف الوحشى فانّه يحرم و يجب به الجزاء و ان استانس و كان مملوكا و لا كفّاره أيضا فى قتل السّباع ماشيه كانت او طائره ارادتك او لم تردك الّا الأسد فانّ على قاتله فى الحرم كبشا اذا لم يرده بل و ان كان اراده و كان فى غير الحرم على الأحوط ان لم يكن اقوى بل الأحوط و الأقوى عدم جواز قتل شى ء من السّباع اذا لم يرده بل و سباع الطّير مع عدم ايذائهنّ فى الحرم و المتولّد بين جنسين يتبع الاسم ان كان و الّا فقتله حرام على المحرم و ان لم يكن ممتنعا اذا لم يرده و لا باس بقتل العقرب و الفاره و الحيّات (۲) خصوصا الأسود الغدر

۱- مسجد الفضيخ غير الأحزاب ظم طبا دام ظلّه

۲- الأحوط الاقتصار فى قتل غير الأفعى و الأسود الغدر من الحيات على صوره اراده الايذاء ظم طبا مدّ ظلّه

منهـا من المحرم و غیره و لاـ کفّـاره فی قتـل الحـداه و الغراب بجمیع اقسامه بل الأقوی جواز رمیها عن ظهر البعیر لو کان به دبر مثلا بل مطلقا و ان قتلا بذلک الرّمی و الأحوط ان لم یکن اقوی عدم الرّمی بقصد قتلهما بل الأحوط الاقتصار علی تنفیرهما عن ایـذاء الحیوان بل الأحوط من ذلک الاقتصار علی ظهر البعیر الّذی به دبر و لا باس بقتل البقّ و البرغوث مع الأذیّه و عدمها و إن کان الأحوط (۱) العـدم خصوصـا فی الأـخیر و خصوصـا فی الحرم کمـا انّ الأحوط و الأقوی عـدم قتل الزّنبور اذا لم یرده و لا کفّاره فی قتله خطاء بل و لا عمدا اذا کان قد اراده و إن کان الأحوط دفعها ح کما لو قتله عمدا مع عدم ارادته و هی اطعام شی ء من الطّعام و لو کفّا و الأحوط بالکثره دم شاه مع ذلک و یجوز شـراء الطّیور المسمّاه بالقماری و الدّباسی و اخراجهنّ من مکّه علی کراهه بـل الأـحوط (۲) له احتیاطا شدیـد الاجتنـاب و لاـ یجوز له ذبحهـا و اکلهـا فی الحرم و الأـحرام بـل الأولی اجتناب الإتلاف و الأکل لو خرج بهما المحلّ من الحرم

الفصل الثّالث فیما یکون لکفّارته بدل مخصوص

اشاره

و هو خمسه اقسام

الأوّل النّعامه

و فی قتلها بدنه و الأحوط بل الأقوی کونها من الإبل و ان تکون ثنیّا ای تمّ له خمس و دخل فی السّادسه بل الاولی کونها ناقه و لـو عجز عن عین البـدنه دفع عن قیمتهـا برّا او غیره ممّـا یجزی فی الکفّـاره و ان کـان هو افضـل بـل و احوط و تصـدّق به لکلّ مسکین (۳) مدّان فان زاد ذلک عن ستّین لم یلزم به کما انّه لا یجب علیه اکماله لو نقص و لو عجز عن دفع قیمتها کذلک صام عن کلّ مدّین (۴) یومـا حتّی یبلغ السّتّین لو کـانت فلو عجز عن صوم السّتّین مثلاـ صام ثمانیه عشـر یوما و لا یجب الزّیاده و ان تمکّن منها و إن کان هو الأحوط و لو عجز بعد صیام شهر عن الشّهر الأخیر فالأقوی السّقوط و الأحوط صوم تسعه ثمّ ما قدر ثمّ السّـقوط و فی فرخ النّعـامه مـا فی ستّه من صـغار الإبل و الأحوط (۵) البـدنه و الأـحوط بل الأقوی التّرتیب بما سـمت فی هـذه الکفّاره کما انّ الأحوط اعتبار التتابع فیها

الثّانی بقر الوحش

و فیه بقره اهلیّه بـل و کـذا حمـار الوحش و ان کان الأحوط فیه مع ذلک بـدنه و مع العجز دفع عن القیمه برّا او غیره ممّا یجزی فی الکفّاره و ان کما هو افضل بل

۱- لا يترک مع عدم الأذيه ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- لا يترک ظم طبا مدّ ظلّه

۳- على الأحوط فيما اذا وقت بالسّتين و الأقوى كفايه مدّ لكلّ مسكين ظم طبا دام مجده العالى

۴- بل عن كلّ مدّ ظم طبا دام ظلّه العالى

۵- لا يترک طبا مدّ ظله

ص: ۱۶۸

و أحوط و تصدّق به لكلّ مسكين مدّان (۱) حتّى يبلغ ثلاثين و لا يلزم بالزّائد كما لا يجب عليه الإكمال لو نقص و مع العجز يصوم عن كلّ مدّين (۲) يوما فان عجز صام تسعه ايّام

الثّالث الظّبى

و فى قتله شاه و مع العجز يدفع عن قدر قيمتها برّا او غيره ممّا يجزى فى الكفّاره و ان كان هو افضل و احوط و تصدّق به لكلّ مسكين مدّان (۳) و لا يلزم ما زاد على عشره كما لا يجب عليه الإكمال فى النّقصان فان عجز صام عن كلّ مدّين (۴) يوما فان عجز صام ثلاثه ايّام و كذا الكلام فى الثّعلب و الأرنب على الأصحّ

الرّابع بيض النّعام

و فى كسر كلّ بيضه منه ان تحرّک الفرخ فيها بكره من الإبل و الأحوط بدنه و ان لم يتحرّک الفرخ او لم يكن ففيه ارسال الفحل من الإبل على الإناث منها الصّالحه للحمل بعدد البيض على وجه يحصل الطروقه فما نتج منها فهو هدى و ما لم ينتج فلا شى ء عليه و مع العجز فعن كلّ بيضه شاه و مع العجز اطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ و الأحوط مدّان و مع العجز صيام ثلاثه ايّام و لا فرق بين الكسر بنفسه او بدابّته كما انّه لا فرق بين الكسر خاصّه و بين الأكل نعم لو كسر بيضه مثلا فيها فرخ ميّت لم يلزمه و كذا لو كانت فاسده بل و كذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش و الظّاهر انّ مصرف هذا الهدى مساكين الحرم كغيره من الجزاء فى ذلک الوقت و لا يجب ان يتأخّر للتّربيه

الخامس بيض القطا

بل و الحجل و الدّراج و فى كلّ واحده منه اذا تحرّک الفرخ فيها بكره من الغنم اى صغيره منه و الأولى ان تكون من المعز و الأحوط مخاض من الغنم الّتى من شانها ان تكون حاملا و قبل التّحرّک اولا فرخ فيه ارسال الفحل فى الاناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته فى بيض النّعام فما نتج فهو هدى و مع العجز فعليه لكلّ بيضه شاه فان لم يجد اطعم لكلّ بيضه عشره مساكين فان لم يجد صام عن كلّ بيضه ثلاثه ايّام كما فى بيض النّعام

الفصل الرّابع فيما لا بدل له بالخصوص

اشاره

و هو خمسه اقسام أيضا

الأوّل الحمام

و هو اسم لكلّ طائر يهدر و يعبّ فى الماء و لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فى المطوّق من الطّير عدا القطا و الحجل و الدّراج و ان لم يهدر و يعبّ فى الماء و على كلّ حال ففى قتل المحرم الحمامه فى الحلّ شاه و المحلّ فى الحرم درهم و الاحوط القيمه مع فرض زيادتها عليه و فى فرخها للمحرم فى الحلّ حمل و الأولى ان يكون ذكرا من الضّان قد مضى له اربعه اشهر بل اولى من ذلک ان يمضى له ستّه

۱- على الأحوط و الأقوى كفايه مدّ واحد ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- بل عن كلّ مدّ ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- على الأحوط ظم طبا دام مجده

۴- بل عن كلّ مدّ ظم طبا مدّ ظله العالى

ص: ۱۶۹

اشهر و للمحلّ فى الحرم نصف درهم و لو كان محرما و قتل شيئا من ذلک فى الحرم اجتمع عليه الأمران و الأحوط تضعيف الفداء و حكم البيض مع تحرّک الفرخ حكم الفرخ و قبل التحرّک على المحرم فى الحلّ درهم و على المحلّ فى الحرم ربع درهم و لو كان محرما فى الحرم لزمه درهم و ربع و يستوى الإنسىّ و الوحشى من حمام الحرم فى القيمه اذا قتل فى الحرم لكن الأفضل بل الأحوط الشّراء بقيمه الحرمىّ علفا لحمامه و الأفضل ان يكون قمحا و ان كان الأقوى التّخيير بين ذلک و بين الصّدق فيه امّا غير الحرمىّ فليتصدّق بقيمته و لو كان مع ذلک مملوكا ضمن قيمته لمالكه أيضا على الأحوط و الأقوى

الثّانى فى كلّ واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل

قد فطم من اللّبن و رعى من الشّجر بل لا ينبغى ترک الاحتياط بذلک فى نظائرهنّ

الثّالث فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى

بل الأحوط ذلک أيضا فى اشباههنّ كما انّ الأحوط اعتبار كون الجدى ابن ستّه اشهر او سبعه و ان كان الأقوى خلافه

الرّابع فی کلّ واحد من العصفور و القبّره و الصّعوه

الّتی هی علی ما قیل عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به مدّ من طعام و الأحوط شاه فی کلّ طائر عدا النعامه سیّما البطّه و الأوزه و الکرکی و الأحوط مع ذلک التصدّق بقیمته و فی الحرمی قیمتین

الخامس فی قتل الجراده او اکلها تمره

و الأحوط مع ذلک کفّ من طعام و فی قتل الکثیر من الجراد دم شاه مع التمکّن من التحرّز منه و الا فلا شی ء و فی القاء المقمله من جسده کفّ من طعام و کذا فی قتلها علی الأحوط او الأقوی و کلّما لا تقدیر لفدیته ففی قتله قیمته و کذا القول فی البیوض الّتی لا تقدیر لفدیتها و الأحوط ان لم یکن اقوی اعتبار التّعدد فی التّقویم و العداله بل الأحوط ان لا یکون هو احدها و لو قتل صیدا معیبا فداه بمثله فی العیبیّه کالعور و العرج بالیمین مثلا و الأفضل الفداء بالصّحیح و یفدی الذّکر بمثله و بالأنثی و کذا الأنثی و الأحوط المماثله و الاعتبار بتقویم الجزاء وقت الإخراج و فیما لا تقدیر لفدیته وقت الإتلاف و فی قیمه البدل من النّعم بمنی ان کانت الجنایه فی احرام الحجّ و بمکّه ان کانت فی احرام العمره و اذا قتل ماخضا ممّا له مثل من النّعم یخرج ماخضا و لو تعذّر قوّم الجزاء ماخضا (۱) و لو لم تزد قیمه الشّاه حاملا عن قیمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حیث یراد القیمه بخلاف ما لو ارید المثل و لو

۱- اذا کان انفع و الّا فلا یبعد اجزا غیر الماخض بل قد یکون أولی ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۱۷۰

زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدّر کالعشره فی شاه الظّبی فالأحوط وجوب الزّیاده بسبب الحمل و ان زاد علی العشرین و لو کانت حاملا باثنین فصاعدا تعدّد الجزاء و القیمه لو کان محرما فی الحرم و لو اصاب صیدا حاملا فالقت جنینا حیّا فماتا بالإصابه فدی الأمّ بمثلها و الصّغیر بصغیر و لو عاشا معا ثم و لا فداء لأحدهما مع عدم العیب و الّا ضمنه و لو مات احدهما فداه دون الاخر و لو القت جنینا ظهر انّه کان میّتا قبل الضّرب لزمه الأرش و هو تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا و لو ضرب ظبیا فنقص عشر قیمه مثلا وجب علیه عشر الشّاه و لوجود مشارک فلو تعذّر فالقیمه و لو ابطل امتناع الصّید ضمن الأرش و الأحوط کمال الجزاء و لو ابطل احد امتناعیه کما فی النّعامه و الدرّاج ضمن الأرش قطعا و لو قتل المحرم حیوانا و شکّ فی کونه صیدا لم یضمن و کذا لو شکّ فی قتله فی الحرم و کذا لو شکّ فی الإصابه و عدمها بل و کذا لو شکّ فی کونه صید البرّ

الفصل الخامس فی موجبات الضّمان

اشاره

و هی ثلاثه مباشره الإتلاف و الید و السّبب

امّا الأوّل فقتل المحرم الصّيد فی الحلّ موجب لفدیته

فان اکله لزمه فداء اخر علی (۱) الأصحّ و لو کان فی الحرم تضاعف (۲) الجزاء و لو رمی (۳) صیدا فاصابه الّا انّه علم بعدم اثر لرمیه لا جرح و لا کسر و لا غیرهما فلا فدیه و لکن یستغفر اللّه تعالی و لو رمی صیدا فکسر رجله او یده ثمّ رآه بعد ذلک قد صلح و یرعی فعلیه ربع قیمته و ان جرحه کذلک فعلیه الأرش کغیره من افراد الإصابه الموجبه لتعیّبه و مع عدم العلم بمقدار الأرش یتصدّق بشی ء یحتمل انطباقه علیه و لو لم یعلم بحاله لزمه الفداء کما لو علم انّه اصابه و لم یدر انّه اثّر فیه (۴) اثرا او لا نعم لو رماه و لم یعلم الإصابه فلا شی ء مع انّ الأحوط الجزاء أیضا و یضمن ابعاض الصّید کما یضمن الجمله فیکون علیه الأرش ح الّا فی الغزال ففی کسر المحرم احد قرنیه فی الحلّ ربع قیمته و فی کسر قرنیه نصف قیمته و فی فقاء عینیه تمام قیمته و فی کسر احدی یدیه او رجلیه نصف قیمته و ان فعل به ذلک فی الحرم کان علیه دم یهریقه مضافا الی ما سمعته و لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید فی الحلّ کان علی کلّ واحد منهم فداء کامل و فی الحرم المضاعفه المزبوره و لو کانوا محلّین فی الحرم کان علی کلّ واحد (۵) منهم القیمه و لو اشترک محلّ و محرم فی الحلّ او الحرم کان لکلّ

۱- و کذا علیه الفداء للأکل اذا ذبحه و هو محلّ و اکله محرما ظم طبا دام ظلّه

۲- ای یجب علیه ما للحرم من القیمه أیضا ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۳- هذا اذا لم یکن معه شریک مصبب فی رمیه و الّا فسیجی ء حکمه ظم طبا دام مجده

۴- بناء علی الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه

۵- علی الأحوط ظم طبا

منهما حکمه لو کان مستقلّا و کذا یجب الفداء الکامل فی الاشتراک باکل الصّید أیضا و لو اصطاد المحرم طیرا فی الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلک الضّرب کان علیه الجزاء و قیمتان و التعزیر و لو اخذ ثدی ظبیه فاحتلبه و شرب لبنه لزمه دم و قیمه اللّبن و لو رمی الصّید و هو حلال فاصابه و هو محرم لم یضمنه کما لو جعل فی رأسه ما یقتل القمل ثمّ احرم فقتله اذا لم یتمکّن من الإزاله حال الأحرام و الّا ضمن و کذا لو نصب شبکه للصّید حلالا فاصطادت محرما او احتفر بئرا کذلک نعم لو لم یقصد الصّید بما فعل لم یضمن (۱)

الثّانی الید من احرم و معه صید زال «۲» ملکه عنه

و وجب علیه ارساله فلو مات حتف انفه فضلا عمّا لو اتلفه قبل ارساله الممکن له لزمه ضمانه (۲) من غیر فرق بین (۳) الحرم و غیره نعم لو لم یمکنه الإرسال حتّی تلف فلا ضمان علی الأقوی و ان کان الأحوط ذلک أیضا و لو لم یرسله حتّی احلّ و لم یکن قد ادخله الحرم فلا شی ء علیه سوی الإثم و الأحوط ان لم یکن اقوی ارساله بعد الإحلال اذا کان قد وجب علیه حال الأحرام بان کان متذکّرا فاهمل بل الأحوط ذلک مطلقا و ان کان الأقوی خلافه و لو ارسله من یده مرسل فلا ضمان علیه کمن دفع المغصوب الی مالکه من ید الغاصب و لو ادخله الحرم ثمّ اخرجه اعاده الیه علی الأحوط فان تلف قبل ذلک ضمنه و لو

كان الصّيد بيده وديعه او عاريه او شبههما و تعذر المالك دفع الى وليّه و هو الحاكم او وكيله فان تعذّر فالى بعض العدول فان تعذّر ارسله (۴) و ضمن و لو كان الصّيد نائيا عنه حال الأحرام بان كان فى منزله او غيره لم يزل ملكه عنه و ح فله البيع و الهبه و غيرهما بل له تملّك الصّيد (۵) البعيد بشراء او اتّهاب فضلا عن الدّخول فى ملكه بالإرث و لو امسك المحرم صيدا فى الحلّ فذبحه محرم اخر ضمن كلّ منهما فداء كاملا و لو كانا فى الحرم تضاعف (۶) الجزاء ما لم يبلغ بدنه بل و ان بلغ على الأحوط ان لم يكن اقوى و لو كانا محلّين فى الحرم لم يضاعف و لو كان الذّابح او الممسك محرما و الاخر محلّا تضاعف الفداء فى حقّه دون المحلّ و لو امسك المحرم الصّيد فى الحلّ فذبحه المحلّ فيه ضمنه (۷) المحرم خاصّه و لو نقل المحرم او المحلّ فى الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنّقل و نحوه ضمنه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم خروج الفرخ منه سليما فلو جهل

۱- يعنى حتّى مع التمكّن من الازاله ظم طبا مدّ ظله العالى

۲- يعنى فدائه ظم طبا مد ظلّه العالى

۳- على الأحوط بالنسبه امّا غير المحرم ظم طبا

۴- محلّ اشكال ظم طبا

۵- و ان كان الترك احوط ظم طبا دام ظلّه

۶- بوجوب القيمه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۷- يعنى بالفداء ظم طبا دام مجده

ص: ۱۷۲

الحال ح ضمنه و لو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه و كذا لو كسره فخرج فاسدا و لو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميته فى حقّ المحلّ فضلا عن غير بخلاف ما لو اصطاده المحرم و ذبحه المحلّ فانّه حلال للمحلّ و اللّه العالم

الثّالث السّبب و فيه مسائل

الأولى من اغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق

فان زال السّبب و ارسلها سليمه سقط الضّمان و لو هلكت ضمن المحرم الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم و المحلّ الحمامه بدرهم و الفرخ بنصف درهم و البيضه بربع درهم

الثّانيه الأحوط ان لم يكن اقوى وجوب شاه واحده على من نفر حمام الحرم

و عاد و عن كلّ حمامه شاه اذا لم يعد و لو شكّ فى العدد بنى على الأقل و فى العود على العدم و الأقوى تساوى المحرم و المحلّ هنا فى ذلك و الأقرب انّه لا شى ء فى الواحده لو نفرها و رجعت و لو اشترك فى التنفير جماعه فالأقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كلّ واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد اولا و سواء عاد الحمام او لا بل الظّاهر عدم الفرق بين كون

الجميع محلّين او محرمين او مختلفين فى الحرم او فى الحلّ نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظّباء و نحوها و لو عاد البعض ففى كلّ واحده لم تعد شاه و امّا العائد فلا شىء يجب له شىء و الأحوط وجوب جزء من شاه بنسبه الجميع فلو كان الجميع اربعه و عاد اثنتان فنصف شاه و يجب على المنفّر السّعى فى اعادتها مع الإمكان و لو افتقر الى مؤنه وجبت أيضا و لو لم تخرج من الحرم و لم يبعد كثيرا عن محلّها الّذى نفّرها منه لم يجب السّعى فى الإعاده و ان قلنا بوجوب الجزاء

الثّالثه المحرمان اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كلّ منهما جزاء

و كذا المحرمون نعم لا فداء على المخطى من المحلّين لو رمياه فى الحرم

الرّابعه اذا اوقد جماعه محرمون نارا فى الحلّ فوقع فيها صيد

فان كان قد قصدوا ذلک بايقادها لزم كلّ واحد منهم جزاء و الّا لزمهم فداء واحد و لو قصد بعضهم دون الاخر وجب على كلّ قاصد الجزاء و على مجموع الباقين جزاء واحد و ان كان الباقى واحدا على الأحوط ان لم يكن اقوى و لو فعل ذلک المحلّ فى الحرم قاصدا وجبت القيمه بل الأحوط ذلک المحلّ فى الحرم قاصدا وجبت القيمه و ان لم يكن قاصدا و يتضاعف الجزاء على المحرم فى الحرم مع القصد بل

ص: ۱۷۳

الأحوط ذلک مع عدمه أيضا و لو كان الموقد واحدا وجبت الشاه قصد او لم يقصد

الخامسه اذا رمى صيدا فقتله او جرحه و لم يعلم حاله و لكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع

من غير فرق فى ذلک بين المحرم فى الحلّ و المحلّ فى الحرم و من جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء

السّادسه المحرم السّائق للدّابّه فى الحلّ يضمن ما تجنيه دابّته

بايّ جزء منها و كذا الرّاكب اذا وقف بها و امّا اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها و رأسها (۱) كالقائد و نحوه المحلّ فى الحرم و يتضاعف الجزاء مع الاجتماع

السّابعه اذا امسک المحرم صيدا فى الحلّ او فى الحرم و كان له طفل

فى الحلّ او فى الحرم فتلف الطّفل بامساكه ضمن الطّفل فى الأحوط و لو مع مضاعفه الجزاء فضلا عن الأمّ لو تلفت بالإمساک و كذا لو امسک المحلّ صيدا فى الحلّ له طفل فى الحرم فتلف الطّفل بامساكه نعم لا يضمن الأمّ لو تلفت الّا اذا كانت فى الحرم و لو امسک المحلّ الأمّ فى الحرم فمات الطّفل فى الحلّ ضمنه على الأحوط بل الأقوى امّا الأمّ و لا اشكال فى ضمانها

الثّامنه اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن

سواء كان فى الحلّ او فى الحرم و ان تضاعف فى الثّانى بل ان اعزاه المحلّ فى الحلّ فدخل الصّيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه

ضمنه بل الأحوط الضّمان أيضا لو اغراه بصيد فى الحلّ فدخل الحرم فاخذه غيره و يحكم الإغراء حلّ الكلب المربوط فى الحرم او و هو محرم و الصّيد حاضر مثلا بل و كذا لو حلّ الصّيد المربوط فاخذه الكلب بل و كذا لو انحلّ رباط الكلب لتقصيره فى الرّبط بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصّر فى ربط كلب غيره و ان امره الغير نعم لا ضمان بمجرّد استصحابه مع عدم التّقصير فى الرّبط مع انّ الأولى ذلك فيه أيضا امّا لو لم يكن مستصحبا له بل تملكه فى الحرم او محرما و قد اتى به غيره فلا ضمان و لو حفر بئرا فى محلّ عدوانا فتردّى فيها صيد ضمن بل الأحوط الضمان بالحفر فى ملكه او موات كالحفر فى ملكه بالحرم و نصبه الشبكه فيه و لو ارسل الكلب او حلّ رباطه و لا صيد فعرض له صيد ضمن على الأحوط ان لم يكن اقوى

التّاسعه لو نفّر صيدا فهلک بمصادفه شی ء او اخذه جارح او اهلکه صید اخر بمصادمته ضمن

نعم لو عاد الی و کره او فی حجره او فیما نفر عنه و تلف بعد ذلک لا ضمان بل و کذا اذا سکن فی غیر ذلک اذا لم یستند التلف الی ما سکن فیه

١- بل برجلها أيضا على الأحوط و كذا القائد ظم طبا دام ظلّه

امّا اذا استند ضمنه كما لو تلف قبل ذلك بافه سماويه

العاشره لو وقع الصّيد فى شبكه و اراد تخليصه فهلک او عاب ضمن

فى الأحوط كما لو خلّصه من فم هره او سبع او من شقّ جدار او اخذه ليداويه و يتعهّده فمات فى يده بما ناله من السّبع مثلا و ان كان الأقوى عدم الضّمان

الحاديه عشر من دلّ على صيد من المحرمين فى الحلّ و الحرم او المحلّين فى الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن

نعم لا ضمان مع عدم ترتّب شى ء على الدّلاله و كذا لو رآه المدلول قبل الدّلاله و كذا ان فعل ما فطن به غيره و لم يكن قصد به ذلك و لو دلّ محلّ محرما على الصّيد فى الحلّ لم يضمن فى الأصحّ

الفصل السّادس فى صيد الحرم

الّذى هو محيط بمكّه من جميع جوانبها و يحرم من الصّيد فيه على المحلّ ما يحرم على المحرم فى المحلّ و ح فمن قتل صيدا فيه من المحلّين كان عليه قيمته (١) و لو كان محرما وجب معها الفداء اذا كان ممّا له فداء و الّا تضاعف القيمه للإحرام و الحرم و لو اشترك جماعه من المحلّين فى قتله فعلى كلّ واحد قيمته على الأقوى (٢) كما تقدّم الكلام فيه و فى غيره سابقا و لا شى ء على المحلّ فى قتل القمل و البراغيث و النّمل فى الحرم و يكره للمحلّ قتل الصّيد الّذى يقصد الحرم على الأصحّ و لا ضمان عليه حتّى لو اصابه و دخل الحرم فمات فيه و ان استحبّ له ذلك و كذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كلّ جانب و هو المسمّى بحرم الحرم و ان استحبّ له الجزاء كما يستحبّ له الصّدقه لو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه و لو ربط صيدا فى

الحلّ فـدخل برباطه فی الحرم لم یجز اخراجه بل الأولی و الأحوط اجراء حکم صـید الحرم علیه و لو کان فی الحلّ فرمی صـیدا فی الحرم فعلیه جزاءه و نحوه ارسال الکلب علیه امّا اذا ارسـله علی صید فی الحلّ فدخل الکلب بنفسه الی الحرم فقتل صیدا اخر علی وجه لا یکون صاحبه سـببا فی ذلک فلا ضـمان کما لو استرسل من غیر ان یرسـله صاحبه نعم لو ارسـله علی صید فی الحلّ فـدخل الصّـید الحرم فتبعه الکلب فقتله فی الحرم ضـمن علی الأحوط ان لم یکن اقوی کمـا انّه یضـمن لو کان فی الحرم فرمی صیدا فی الحلّ فقتله و لو کذا لو کان بعض الصّید فی الحرم فاصاب بما هو فی الحلّ منه فضلا عمّا هو فی الحرم فقتله و لو کان الصّید علی فرع شجره فی الحلّ فقتله ضمنه اذا کان اصلها فی الحرم و بالعکس بل الأحوط ان لم یکن اقوی تغلیب جانب

۱- الأحوط فی الحمامه و فرخها و بیضـها اکثر الأمرین من القیمه و المقدار الذی مرّ من الدرهم و نصـفه و ربعه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- بل الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه

الحرم لمکـان بعض الفرع فیه و ان کـان الأصل فی الحلّ و من دخل الحرم بصـید (۱) حتّی وجب علیه ارسـاله بل لو اخرجه من الحرم فتلف کان ضمانه علیه سواء کان التّلف بسببه أم بغیره و لو کان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتّی یکمل ریشه ثمّ یرسله و یجوز استیداعه و لو من امرءه و الأحوط اعتبار العداله و لو توقّف قبوله علی اجره وجبت کما تجب المئونه أیضا علیه زمان بقائه و لو ارسـله قبل ذلک ضـمنه مع تلفه او اشـتباه حاله و لا باس بالحاق غیر الطّیر به فی ذلک و لو کان هو الّـذی نتف ریش الطّیر کـان علیه الأـرش مع وجوب حفظه حتّی یکمـل ریشه و یجوز للمحـلّ صـید حمـام الحرم و هو فی الحـلّ علی الأقوی و ان کان الأحوط خلافه و من نتف ریشه من حمام الحرم کان علیه صـدقه و الأحوط ان لم یکن و اقوی ان یکون بالید الّتی نتف بها و لو تعدّد نتف الرّیشه تکرّرت الفدیه بل الأحوط الأرش مع ذلک و ان کان الأقوی خلافه نعم لو حدث بالنّتف غیب ضمن الأرش و لو نتف الأـکثر من ریشه دفعه فالأحوط ان لم یکن اقوی (۲) تعـدّد الکفّاره أیضا امّا لو نتف غیر الرّیش کالوبر او الرّیش من غیر حمـام الحرم کـان علیه الأـرش مع النّقص و الأـحوط الحـاق غیر حمام الحرم من طیوره به کما انّ الأحوط الحاق غیر النّتف ممّا یوجعه به و لا یسـقط الصّدقه و لا الأرش بالنّبات و من اخرج صـیدا من الحرم غیر الدّباسی (۳) و القماری وجب اعادته الیه و لو تلف قبـل ذلـک و لو حتف انفه ضـمنه و الأـولی ذبـح شاه بمجرّد اخراجه و لو رمی بسـهم فی الحلّ فـدخل الحرم ثمّ خرج الی الحلّ فقتل صـیدا لم یجب الفداء بل و کذا لو ارسل کلبا فی الحلّ الی صید فیه لکن قطع فی مروره الیه جزء من الحرم و لو ذبح المحـلّ فضـلا عن المحرم فی الحرم صـیدا کـان میته و لـو ذبحه المحـلّ فی الحـلّ فـادخله الحرم لم یحرم علی المحـلّ بخلاـف المحرم و الصّـید فی الحرم غیر قابـل للملـک (۴) بجمیع اسـبابه للمحـلّ فصـلا عن المحرم نعم لاـ بـاس بتملک المحلّ و هو فی الحرم الصّید فی خارجه باصطیاد وکیل او شرائه فضلا عن الإرث

الفصل السّابع فی التّوابع

قـد عرفت سابقـا وجوب القیمه علی المحلّ فی الحرم و وجوب الفـداء علی المحرم فی الحلّ ان کان له فـداء و وجوبه مع القیمه علی المحرم فی الحرم و ان لم یکن له فـداء فقیمتـان فیه و انّ الأـحوط ان لم یکن اقوی ذلـک فیما وجبت فیه البـدنه فتجب فیه

حينئذ فى الحرم بدنتان (۵)

۱- من غير السباع ظم طبا دام مجده

۲- الأقوى عدم التعدّد و ان كان احوط ظم طبا مدّ ظلّه

۳- بل مط على الأحوط ظم طبا دام ظلّه

۴- محلّ اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

۵- بد بدنه و قيمته ظم طبا

و كلما تكرّر من المحرم من الجنايه على الصّيد نسيانا للإحرام وجب عليه ضمانه فتكرّر الكفّاره ح بتكرّره و كذا لو كان خطاء بان اراد قتل غير الصّيد فقتله او ضرب من غير قصد للضّرب بل و كذا ان كان عن جهل بالحكم الشّرعى على الأقوى امّا اذا تعمّد وجبت الكفّاره للأوّل دون غيره الّذى يرجع الى انتقام اللّه تعالى حتّى لو كان الأوّل جراده و الثّانى نعامه و لكن الأحوط التّكرار نعم الظّاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحلّ فى الحرم فيتكرّر بتكرّره مطلقا و بالإحرام الواحد دون الأحرامين فيتكرّر بتكرّره و ان تقارب زمانهما بان كان فى اخر الأوّل و اوّل الثّانى فضلا عن الأحرامين فى عامين بل لا فرق فى التّكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالآخر كحجّ التمتّع و عمرته و عدمه كحجّ الأفراد و عمرته كما انّه لا فرق فى عدم التّكرار فى العمد بين تخلّل التكفير و عدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد امّا اذا كان عقيب الخطأ وجب التّكرار كالعكس و يضمن المحرم و المحلّ فى الحرم الصّيد بقتله عمدا بمعنى العلم بانّه صيد و يقتله ذاكرا للإحرام عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرّا سوى ما تقدّم من الجراد الّذى يشق التحرّز عنه و ما صال عليه من السّباع بل و سهوا بمعنى كونه غافلا عن الأحرام او الحرمه او عن كونه صيدا بل و خطأ بان قصد شيئا فاخطائه الى الصّيد فاصابه بل لو قصد التّخليص من السّبع و نحوه فقتله خطأ ضمنه أيضا و كذا لو رمى صيدا فمرق السّهم فقتل اخر و لا فرق فى مقدار الكفّاره بين العامد و غيره و ان كان الأحوط المضاعفه للأوّل و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان على المحلّ عن كلّ بيضه درهم و على المحرم عن كلّ بيضه شاه من غير فرق فيهما بين الحلّ و الحرم و ان كان الأحوط وجوب اكثر الأمرين من القيمه و الدّرهم (۱) على المحرم لو كان الأكل منه فى الحرم بل الأحوط (۲) الجمع بين الشّاه للأكل و الإرسال لو كان قد كسره و هو ان كان فى الحلّ نعم لو اشتراه مطبوخا لم يكن على المحرم غير الشّاه و ان كسره بنفسه و لو طبخه المحرم ثمّ كسره و اكله فالظّاهر وجوب الشّاه خاصّه و الأحوط (۳) وجوب الإرسال معها و لو كسره له محلّ بعد ان كان مطبوخا و اكله المحرم وجبت الشّاه أيضا و ليس على الكاسر شى ء و ان كان محرما على الأصحّ و لو كان المشترى للمحرم محرما فالأحوط الدّرهم و احوط منه (۴) الشّاه معه و لو اشترى المحرم بنفسه من محلّ و

۱- بل الشّاه و القيمه و هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام ظلّه

۲- لا يترك و ان كان فى الحرم يعطى القيمه أيضا على الأحوط ظم طبا دام مجده

۳- لا يترك ظم طبا

۴- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام مجده

ص: ۱۷۷

باشر الأكل و مقدّماته وجب الشاه و الدّرهم و الأحوط (۱) الإرسال معهما و لو انتقل الى المحلّ بغير الشّراء و بذله للمحرم فكسره و اكله فالأحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدّرهم على المحلّ و الشّاه على المحرم و الأحوط (۲) مع ذلك قيمه البيض و الإرسال مع فرض تولّيه الكسر و لا يترتّب على المحلّ شي ء لو كان المشترى غير البيض و ان كان اعظم كالنّعامه نعم تجب القيمه او المنصوص على المحرم و لا يملك المحرم ما معه من الصّيد بسبب قهرىّ فضلا عن الاختيارى بل لو كان معه صيد حال احرامه زال (۳) ملكه عنه امّا اذا كان نائيا عنه كما اذا كان فى بلاده فالأقوى ملكه له ابتداء بالسّبب الاختيارىّ كشراء الوكيل فضلا عن القهرىّ و فضلا عن استدامه الملك و ح فليس للمحرم قبض الصّيد من البائع او الواهب و نحوهما بل و لا من التّركه فان قبض و تلف فى يده فعليه الجزاء للّه تعالى و القيمه للمالك البائع دون الواهب و يبقى الموروث على ملك الميّت اذا لم يكن وارث (۴) غيره فاذا احلّ دخل الموروث فى ملكه ان لم يكن فى الحرم و ان كان معه مثله فى الإرث فان احل قبل قسمه التّركه شارك فى الصّيد و الّا فلا و ان لم يكن معه الّا وارث ابعد اختصّ هو بالصّيد و هو بغيره و يتعيّن للمشترى الأرش (۵) او الانتظار للإخلال لو احرم البائع بعد بيعه الصّيد و لو استودع صيدا محلّا ثمّ اراد الودعى الأحرام سلّمه الى المالك ثمّ الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذّر فالى ثقه فان تعذّر الثقه ففى الإرسال و الضّمان او الحفظ و ضمان الفداء ان تلف اشكال و الأولى عدم الأحرام حتّى يردّه الى مالكه و لو كان عنده الى ان احرم ردّه الى مالكه او وليّا و الأحوط ضمان الفداء و لو اضطرّ المحرم الى اكل الصّيد لمخمصه جاز اكله و يضمنه و لو كان عنده مع الصّيد ميته اكل الصّيد و فدى فى الحال و الّا ثبت فى ذمّته من غير فرق فى ذلك بين الصّيد المذبوح فى الحلّ و غيره حتّى لو تمكّن المحرم من الاصطياد بل و ان كان فى الحرم فيصيده و يذبحه و يأكله مقدّما له على الميته و اذا كان الصّيد مملوكا ضمنه لمالكه بقيمته و قيمه اخرى او فدائه المنصوص للفقراء على الأصحّ و كلّما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجّا امّا اذا كان معتمرا بعمره مفرده او متمتع بها فان كان فداء صيد ذبحه او نحره بمكّه و ان كان غيره تخيّر بينها و بين منى و لكنّ الأحوط مكّه أيضا و كلّ من وجب عليه

۱- بل وجب الشاه و الارسال و الأحوط الدرهم معهما ظم طبا مد ظلّه

۲- لا يترك بل و كذا عدم التملك ابتداء فان كان الصيد صعه ظم طبا دام ظلّه

۳- مشكل بل و كذا عدم التملك ابتداء فان كان الصيد معه ظم طبا دام ظلّه

۴- بل لا يبعد البقاء على ملك الميّت مط الى ان يزول المانع فيملكه ظم طبا دام ظله

۵- يعنى فيما لو كان الصّيد معيبا ظم طبا

ص: ۱۷۸

شاه فى كفّاره الصّيد و عجز عنها اطعم عشره مساكين فان عجز صام ثلاثه ايّام و الأحوط كونها فى الحجّ و الطّعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محلّ الإخراج نعم لا يتعيّن عليه الصّوم فى مكان مخصوص و اللّه العالم

الفصل الثّامن فى باقى المحظورات

اشاره

الّتی تترتّب علیه الکفّاره و هی سبعه

الأوّل الاستمتاع بالنّساء

من جامع زوجته و لو امه بالمنقطع محرما بالحجّ فرضا او ندبا قبل المشعر بعد عرفه و لو بغیبوبه الحشفه فی الفرج قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتّحریم کان علیه اتمامه و بدنه و الحجّ من قابل و الظّاهر انّ الأولی فرض و الثّانیه عقوبه و لکن الأحوط مراعاه الثمره علی التقدیرین فلو مات قبل التّمکن مثلا سقط علی المختار و الأحوط القضاء عنه کما انّ الظّاهر ترتّب (۱) الأحکام المزبوره علی الزّنا و اللّواط فضلا عمّا لو جامع امته و ح فلو وطئ الخنثی المشکل فی الدّبر ترتّب الحکم بخلاف ما لو وطئها فی القبل خاصّه او وطئ البهیمه علی الأصحّ و لا شیء علی الجاهل بالحکم و النّاسی للإحرام و المکره و لو کانت امرئته مثلا محرمه و طاوعته ترتبت علیها الأحکام المزبوره و فرق بینهما فی حجّه الإتمام و حجّه القضاء اذا حجّا علی تلک الطّریق الی قضاء المناسک و الأولی الی ان یرجعا الی مکان الخطیئه بل الأحوط ذلک فی حجّه الإتمام و المراد بالافتراق ان لا یخلوا و الّا معهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعه مع وجوده بخلاف غیر الممیّز و نحوه ممّا لا یمنع حضوره حصولها و لو اکرهها کان حجّها ماضیا کالعکس و کان علیه کفّارتان و لو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان یطوف طواف النّساء او طاف منه ثلاثه اشواط (۲) فما دون او جامع فی غیر الفرجین (۳) کالتفخیذ و نحوه و ان لم ینزل کان علیه بدنه لا غیر و ان صحّ حجّه و لو حجّ فی القابل بسبب الإفساد فافسد لزمه ما لزمه اوّلا و هکذا فاذا جاء بعد ذلک بحجّه صحیحه کفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا یجب علیه قضاء اخر و ان افسد عشر حجج و کذا لا یتکرّر علیه القضاء بتکرّر الجماع فی الأحرام الواحد و کذا تجب البدنه خاصّه بالاستمناء بالید او غیرها فامنی و ان کان (۴) الأحوط القضاء أیضا و لو جامع محلّا امته المحرمه باذنه عالما مختارا تحمّل عنها الکفّاره بدنه او بقره او شاه مخیّرا بینهما مع القدره علیها و ان کان معسرا لم یقدر الّا علی الشّاه فشاه او صام ثلاثه ایّام و الأحوط تعیّن البدنه علیه مع القدره و الّا تخیّر بین الشّاه و الصّیام و الأحوط ان لم یکن اقوی عدم

۱- محلّ اشکال و لکن لا یترک الاحتیاط ظم طبا دام ظلّه

۲- بل ما لم یتجاوز النّصف ظم طبا دام ظلّه

۳- قبل الوقوف ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۴- لا یترک ظم طبا

ص: ۱۷۹

الفرق فی الأمه بین المکرهه و المطاوعه (۱) و لو کانت محرمه بغیر اذنه لم یکن علیه الکفّاره و کذا لو لاط بغلام (۲) المحرم باذنه و ان کان هو افحش و الأحوط جریان الحکم فی الزّوجه أیضا و فی صوره (۳) العکس و ان کان الأقوی خلافه و لو جامع المحرم قبل طواف الزّیاره لزمه بدنه فان عجز فالأحوط ان لم یکن اقوی بقره فان عجز فشاه کما انّ الأحوط (۴) ان لم یکن اقوی لمن عجز عن البدنه بالوطی قبل المشعر البقره فان لم یجد فسبع شیاه ثمّ الإتیان بالبدنه عند التمکّن منها و اذا تجاوز

المحرم النّصـف من طواف النّسـاء ثمّ واقع لم تلزمه الكفّاره و بنى على طوافه و الأـحوط اعتبـار خمسه اشواط منه فى ذلـك بل الأـحوط وجوبهـا بـالمواقعه قبل التّمام و لو شوطا و لو عقـد المحرم لمحرم امرءه و دخل فعلى كلّ واحـد منهما بـدنه مع علمهما بالإحرام و الحرمه بل الأحوط (۵) ان لم يكن اقوى ذلک مع الجهل أيضا بل لو كان العاقد للمحرم محلّا عالما بالحرمه و الأحرام و دخل بها وجبت عليه فضلا عن الدّاخل بل وجبت أيضا على الامرأه ان كانت محلّه اذا كانت قد علمت انّ الّذى تزوّجها محرم بل لا يبعـد الحاق المحلّ المتزوّج محرمه عالما بها بذلک أيضا و لو عقد المحرم الأمره المحرمه للزّوج الحلال ففى ثبوت البدنه على العاقـد وجه موافق للاحتياط و لكن الأقوى العـدم هذا كلّه فى البدنه و امّا وجوب الإتمام و القضاء فهو مختصّ بغير العاقد و لو جـامع فى احرام العمره المفرده قبل السّـعى فسـدت عمرته و عليه بـدنه و قضائها فى الشّـهر الـدّاخل و امّا لو كانت عمره تمتّع فالأحوط قطعها و استيناف عمره متمتّع بها من الميقات مع سعه الوقت و مع ضيقه الإتيان بحجّ (۶) افراد و عمره مفرده ثمّ الإتيان بحـجّ تمتّع من قابل و ان كان الاكتفاء باتمام العمره و الحـجّ (۷) لا يـخ من قوّه هذا كلّه فى الجماع قبل السّـعى امّا اذا كان بعده فلا فساد فى عمره التمتّع و ان وجب عليه بدنه للمؤسـر و بقره للمتوسّط و شاه للمعسـر بل و لا فساد فى المفرده بذلک أيضا على الأصـحّ ثمّ الأقوى وجوب اتمام العمره المفرده الفاسـده ثمّ استينافها كالحـجّ الفاسـد بل الظّاهر كون الأولى هى الفرض و الثّانيه عقوبه نحو مـا سـمعته فى الحـجّ و ح فـالمراد بالفسـاد النقصـان لا ـ المعنى المصـطلح و الأـحوط ان لم يكن اقوى الإتيان بالعمره المستـانفه فى الشّـهر الدّاخل و لو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنه ان كان مؤسـرا و ان كان متوسّـطا فبقره و ان كان معسرا فشاه و

۱- الأـحوط فى المطاوعه إذا كانت عالمه بالحرمه ثبوت الكفاره عليها أيضا و مع كونه قبل المشـعر الحـج من قابل أيضا ظم طبا مد ظله

۲- لكن الأحوط الكفاره ظم طبا دام ظله

۳- و هو ما لو كان محرما و الأمه أو الزوجه محله فأكرهته أو طاوعتها ظم طبا مد ظله

۴- لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب الإتيان بالبدنه عند التمكن ظم طبا

۵- لا يجب هذا الاحتياط ظم طبا مد ظله

۶- بعد إتمام تلک العمره م طبا دام مجده

۷- لا يترک الاحتياط بالإتيان بالحج من قابل أيضا بل بالتفريق المذكور سابقا ظم طبا دام ظله

المرجع فى الثّلاثه الى العرف و لا فرق فى الحكم المزبور بين قاصـد الامناء و غيره و الشّـهوه و عدمها و غير معتاد الأمناء بذلک و معتاده و ان كان الأحوط فى الأخير و الأوّل اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلک و لو نظر الى امرأه او مسّها بغير شهوه لم يكن عليه شـى ء و ان امنى مع عدم اعتياده و عدم قصده امّا معهما فالمتّجه البدنه كما لو نظر اليها بشـهوه فامنى و لو مسّها بشهوه كان عليه شـاه و ان لم يمن و ان كان (۱) الأحوط البدنه مع الأمناء و لو قبّل امرأه بغير شـهوه كان عليه شاه و لو كان بشهوه كان عليه بدنه و لو قبّلها و قد طاف طواف النّساء و لكن لم تطف اسـتحبّ له اهراق دم شاه من عنده و لا شى ء على قبله الأمّ و نحوها ممّا هى قبله رحمه و لو امنى عن ملاعبته بامرأه كان عليه بدنه بل و عليها اذا كانت مطاوعه و لو استمع من يجامع فامنى من غير نظر

الی الامرأه لم یلزمه شی ء و کذا لو استمع کلام امرءه فامنی مع عدم الاعتیاد بل و معه و ان کان الأحوط اجراء حکم الاستمناء علیه و کذا لا شی ء لو نظر الی الرّجل المجامع او الی الذّکرین المتجامعین او ذکر و بهیمه فامنی و لو حجّ او اعتمر تطوّعا فافسد بالجماع مثلا ثمّ احصر کان علیه بدنه للإفساد و دم للاحصار و کفاه قضاء واحد فی سنته او فی القابل و قضاء کل حجّ فاسد علی الفور و ان لم یکن حجّ الإسلام و نحوه ممّا هو فوریّ

الثّانی الطّیب

و فیما یحرم منه علی المحرم ابتداء و استدامه دم شاه مع العلم و العمد من غیر فرق بین الأکل و الشّم و النّجور و التّداوی و غیر ذلک ممّا یحرم علیه منه بل استعمل دهنا مطیّبا و لو فی حال الضّروره و لو سعوطا او احتقانا وجبت الشّاه نعم ان کان علیه او علی ثوبه و سهی عن ازالته الی ان احرم او وقع علیه و هو محرّم او سهی فتطیّب وجبت ازالته بنفسه او بغیره و لا کفّاره علیه بغسله بیده و ان کان الأولی (۲) غسل الحلال له بل لا یبعد تعیّنه اذا کان غسله بیده یستلزم بقاء الطیب بیده و لا باس بخلوق الکعبه و ان کان فیه زعفران و کذا لا باس بالفواکه کالأترج و التفاح و الرّیاحین کالنّیلوفر و الورد و نحوهما بناء علی تحریم ذلک و نحوه علی المحرم و ان الأحوط الکفّاره به أیضا کما انّ الأحوط التکفیر بالدّم بالادّهان بالسّمن و نحوه ممّا یجوز اکله للمحرم و ان کان الأقوی العدم

الثّالث قلم الاظفار

ففی کلّ ظفر مدّ من طعام الی ان یبلغ العشره او العشرین و ح ففی اظفار یدیه و رجلیه فی مجلس واحد اذا لم یتخلّل

۱- لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

۲- بل الأحوط ظم طبا

التّکفیر دم واحد و لو کان کلّ واحد منهما فی مجلس لزمه دمان و الأحوط ثبوت الدّم ببلوغ الخمسه کما انّ الأحوط ان لم یکن اقوی فی الید النّاقصه اصبعا ذلک أیضا و الأحوط اعطاء حکم الأصلیّه للید الزّائده بل و کذا الأصبع الزّائده و ان کان الأقوی (۱) خلافه و لو تخلّل التکفیر عن السّابق قبل البلوغ الی حدّ یوجب الشّاه تعدّد المدّ بحسب تعدّد الأصابع و لو کفّر بشاه للیدین او الرّجلین ثمّ اکمل الباقی فی المجلس وجب علیه شاه اخری و لو قلم تمام الیدین و احدی الرّجلین مثلا فی مجلس واحد او بالعکس فالأحوط المدّ للزّائد علی العشره مع الشّاه و الفدیه لکلّ ظفر و لو قلم من کلّ من الیدین و الرّجلین ما ینقص عن المجموع و لو یسیرا وجبت الفدیه لکلّ ظفر و بعض الظّفر کالکلّ فی الاحوط نعم لو قصّه دفعات مع اتّحاد المجلس لم تتعدّد الفدیه و لو تغایر فالأحوط التعدّد و لو افتاه مفت خطأ بتقلیم ظفر فقلم و ادماه لزم المفتی شاه و ان لم یکن محرما بل و لا من اهل الاجتهاد نعم یعتبر صلاحیّه للإفتاه بزعم المستفتی و لو تعمّد المستفتی الأدماء فلا شی ء علی المفتی و الأحوط قبول

قول المستفتى فى الأدماء و ان كان الأقوى خلافه كما ان الأحوط الكفّاره على المفتى لو افتى غيره فقلم السّامع فادمى و ان كان الأقوى خلافه و لا ضمان على المفتى لو افتى بالإدماء او بغيره من المحظورات و ان كان هو الأحوط و الأقوى وجوب الشّاه الواحده على المفتين اجمع اذا كان استناد القلم الى فتواهم لا سيّما اذا كان الفتوى منهم دفعه و ان كان الأحوط العدد بقلع الضّرس بل و السّن و ان لم يدم (٢)

الرّابع لبس المخيط

من لبسه حال الأحرام عامدا عالما كان عليه دم شاه بل لو اضطرّ الى لبس ثوب يتقى به الحرّ او البرد كان عليه ذلك أيضا و ان جاز له ذلك حتّى السّراويل بل (٣) الأحوط ذلك أيضا لو لبس الخفّين او الشّمشك و لو مضطرّا و الأحوط شمول اللّبس للتوشّح و الحاق الدّرع المنسوج و نحوه بالمخيط و كذا القباء اذا لبسه المضطرّ غير مقلوب و الطّيلسان اذا زرّه

الخامس حلق الرّأس

و فى حلق شعره عامدا عالما بل مطلق ازالته شاه او اطعام ستّه مساكين لكلّ مسكين مدّان او صيام ثلاثه ايّام و لو لغير ضروره و ان كان (۴) الأحوط ح الشّاه كما انّ الأحوط احد الثّلاثه (۵) فى شعر البدن عدا الإبطين امّا هما ففى نتفهما دم و فى احدهما (۶) اطعام ثلاثه مساكين و الأحوط الدّم أيضا فى قصّ الشّارب و حلق العانه كما انّ الأحوط و الأقوى

١- لا يترک؟؟؟ ظم طبا دام ظله

٢- مط و الأحوط بل الأقوى التكفير بشاه صدر الأقوى عدم الوجوب و ان كان احوط ظم طبا

٣- و ان كان الأقوى عدمه مع الاضطرار ظم طبا

۴- لا يترک ظم طبا دام مجده

۵- و الأحوط اختيار الشاه ظم طبا

۶- الأحوط الدّم أيضا ظم طبا

الحاق الحلق بل مطلق الإزاله بالنتف بل الأحوط اجراء حكم البعض على الكلّ و المدار على صدق مسمّى حلق الرّأس امّا مع عدمه فالأحوط الدّم مع المساواه لنتف الإبطين او ازيد و الصّدقه بمهما كان فيما دون ذلك و لا فرق فى ترتّب الفديه على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الأذن له سواء كان الخالق محلّا او محرما امّا اذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه و لو بالرّضا منه فلا فديه على احد منهما كما لا فديه على المحرم الحالق للمحلّ و لو مسّ لحيته او رأسه فوقع منهما شى ء و لو شعره اطعم كفّا من طعام و يستحبّ الكفّان و لو فعل ذلك فى الوضوء بل مطلق الطّهاره و لو التيمّم لم يلزمه شى ء و ان كان الأحوط الكفّ أيضا بل الدّم لو كان السّاقط كثيرا و فى التّظليل سائرا و لو لضروره شاه و الأحوط الصدقه مع

ذلک بمدّ عن کلّ یوم و احوط منه شاه لکلّ یوم علی المختار نعم الظّاهر تعدّد الشّاه بتعدّد النّسک کما فی العمره و الحجّ بل الأحوط تعدّدها فی المضطرّ بتعدّد السّبب کما لو ظلّل مثلا للصّداع ثمّ ارتفع فکشف ثمّ اصابه سبب اخر اقتضی التّظلیل بل لو عاد علیه ذلک السّبب تعدّد أیضا و ان لم یکن قد کفّر للأوّل بل الأحوط ذلک أیضا فی المختار لو عصی فظلّل ثمّ تاب ثمّ عاد و کذا تجب الشّاه لو غطّی رأسه بثوب مثلا او طیّنه بطین ستره او ارتمس فی الماء او حمل علی رأسه ما یستره بل الأحوط تعدّدها لکلّ یوم علی المختار و ان کان الأقوی خلافه نعم لو کرّر المختار التّغطیه تعدّدت و ان کان فی مجلس واحد و لا تتعدّد بتعدّد الغطاء و لا فدیه بستر بعض الرّأس بحیث لا یخرجه عن کونه مکشوفا کالنّقطه من الطّین و عصام القربه و الخیط و نحو ذلک نعم تتحقّق التّغطیه بالسّائر و لو الرّقیق الّذی یحکی ما تحته و اللّه العالم

السّادس الجدال

و فی المکذب منه مرّه شاه و مرّتین بقره و ثلاثا بدنه و فی الصّدق منه ثلاثا شاه و لا کفّاره فیما دون ذلک و ان وجب (۱) الاستغفار و التّوبه و لا یعتبر توالی الأیمان (۲) الثّلاث فی الأخیر فضلا عن الأوّل و لو اضطرّ الی الیمین لإثبات حقّ او نفی باطل فلا کفّاره و لا اثم و ان کان الأحوط ذلک نعم لو ارید به اکرام اخیه لو قال له لا تفعل فحلف علی الفعل مرارا لا کفّاره و الظّاهر انّ وجوب البقره بالمرّتین و البدنه بالثّلاث اذا لم یکن کفّر عن السّابق فلو کفّر عن کلّ واحده فالشّاه لیس الّا او ثنتین فالبقره و لو کنّ ازید من الثّلاث و لم یکن قد کفّر فلیس الّا

۱- علی الأحوط ظم طبا

۲- علی الأحوط ظم طبا دام ظلّه

ص: ۱۸۳

واحده و کذا فی ثلاث الصّدق و لا شی ء فی الفسق سوی الاستغفار و لکن یستحبّ له الصّدقه بشی ء بل بالبقره و اللّه العالم

السّابع قلع شجر الحرم

غیر المستثنی و لو کان القالع حلالا و فی الکبیره بقره و الصّغیره شاه و ابعاضها قیمته الّا اذا اعادها الی مکانها او مساویه فی الجوده و الّا ففی الحرم و قد عادت علی ما کانت علیه و الّا بان جفّت و لم تفدها الإعاده فالکفّاره بحالها و لا کفّاره فی قلع الحشیش و ان اثم الّا ما استثنی و ان کان الأحوط الصّدقه بما یتیسّر و احوط منه ضمانه بقیمته و اللّه العالم تتمّه اذا اجتمعت اسباب الکفّاره مختلفه کالصّید و اللّبس و تقلیم الأظفار و الطّیب لزم عن کلّ واحد کفّاره سواء فعل ذلک فی وقت واحد او وقتین کفّر عن الأوّل او لم یکفّر بل لو کرّر السّبب الواحد و کان کالصّید و الوطء و نحوهما ممّا لم یفرق الشّرع و لا العرف فی صدق السّبب من مسمّاه بین اتحاد المجلس و الوقت و تعدّدهما و تخلّل التّکفیر و عدمه لزمه أیضا لکلّ مرّه کفّاره فلو کرّر الایلاج و الإخراج فی الموطوءه الواحده فی المجلس الواحد تکرّرت (۱) الکفّاره نعم لو لم ینزع الذّکر من الفرج کان وطیا

واحدا و ان تكرّر الانزال منه و التّحريك بالذّهاب و الإياب امّا لو كرّر الحلق فان كان فى وقت واحد لم تتكرّر الكفّاره نعم ان كان الحلق فى وقتين بان حلق بعض رأسه غدوه و الاخر عشيّه تكرّر الكفّاره و لو لبس ثيابا متعدّده واحدا بعد واحد تكرّرت الكفّاره و ان كان فى مجلس واحد و كانت الثّياب من صنف واحد بل لو كرّر لبس الثّوب الواحد بان نزعه ثمّ لبسه و هكذا تكرّرت أيضا بل لو لبس الثّياب المتعدّده دفعه واحده تكرّرت أيضا على الأصحّ و لو تطيّب مرّه بعد اخرى تعدّدت أيضا امّا اذا جمع انواعا من الطّيب و تطيّب به دفعه فلا تعدّد و كذا لو تكرّر منه تناول الطّيب فى وقت واحد على وجه يعدّ تطيّبا واحدا و لو قبّل متعدّدا بان نزع فاه ثمّ عاد فقبّل تكرّرت أيضا بل الأحوط ان لم يكن اقوى تكرّرها يتكرّر التقبيل و ان لم ينزع فاه و بالجمله فالمدار على صدق تعدّد السّبب عرفا و اتّحاده و كلّ محرم لبس او اكل عامدا عالما ما لا يحلّ اكله او لبسه و لم يكن له مقدّر شرعى كان عليه دم شاه بل هو كك فى كلّ محرّم على المحرم ممّا لم ينصّ (٢) على عدم الكفّاره فيه او نصّ على انّ فيه دما من غير تعيين نعم لا كفّاره على السّاهى و النّاسى و الجاهل فى غير الصّيد و ان استحبّ اطعام مسكين

١- مع فرض صدق تعدّد الوطء ظم طبا

٢- محلّ اشكال و ان كان أحوط ظم طبا

فى استعمال الطّيب بجهاله و التصدّق بكفّ من طعام فى تقليم ظفر من اظفاره ناسيا و بما سمعته فى سقوط الشّعر منه بلا قصد بل يستحبّ له اذا فرغ من مناسكه و اراد الخروج من مكّه شراء تمر بدرهم ثمّ التصدّق به ليكون كفّاره لما اكل او دخل عليه فى احرامه ممّا لا يعلم به و امّا الصّيد فتثبت فيه الكفّاره مع السّهو و الجهل بل الظّاهر ثبوت الكفّاره به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق و الّا فوليّه نعم لو كان مجنونا احرم به الوليّ فالكفّاره على الوليّ مثل الصّبى و اللّه العالم و الحمد للّه ربّ العالمين

[تكمله فى الصّدّ و الاحصار]

اشاره

تكمله فى الصّدّ الّذى هو الامتناع عن فعل النّسك الّذى احرم له بالعدوّ و الاحصار الّذى هو الامتناع كذلك بالمرض

فالمصدود

الّذى تلبّس باحرام الحجّ ثمّ صدّ تحلّل بمحلّه من كلّ ما احرم منه حتّى النّساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصّد او كان له و قصرت نفقته امّا اذا لم تقصر وجب عليه سلوكه و استمرّ على احرامه و ان كان اطول بل لو خشى الفوات ح لم يتحلّل و صبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمره مفرده كغيره ممّن يفوته الحجّ بغير الصدّ و لا يجوز له التّحلل بخوف الفوت بل و لا بالعلم به قبل تحقّقه على الأصحّ ثمّ يأتى بالحجّ فى القابل واجبا ان كان الحجّ واجبا عليه وجوبا مستقرّا او كان مستطيعا فى السّنه القابله و الّا اتى به ندبا و لا يتحلّل المصدود الّا بعد ذبح الهدى او نحره فى محلّ صدّه او يبعثه و زمان النّحر من حين الصدّ الى ضيق الوقت عن الحجّ و لا يجب عليه التّاخير الى حصول الضّيق و ان ظنّ (١) انكشاف الصدّ قبله الّا انّ الأحوط الذّبح او النّحر فى يوم النّحر

و امّا مكانه فيجوز فى الحلّ و الحرم بل فى بلده و الأحوط وجوب نيّه التحلّل عند الذّبح و ان كان الأقوى خلافه كما انّ الأحوط الحلق (۲) او التّقصير أيضا و ان كان الأقوى عدم اعتبار شى ء منهما و لو كان قد ساق هديا ثمّ صدّا و احصر كفاه ما ساقه عن هدى التّحلل و ان كان هو الأحوط و لا بدل لهدى التّحلل اختيارا و لا اضطرارا فيبقى على احرامه ح مع العجز (۳) الى ان يقدر عليه اتمام النّسک و لو عمره و يتحقّق الصّدّ عن الحجّ بالمنع عن الموقفين بل يتحقّق أيضا بالمنع عما يفوت الحجّ بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه فى الأقسام الثّمانيه و لا يجب الصّبر عليه حتّى يفوته الحجّ و لو وقف العامّه بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا و لم يمكن التاخّر عنهم فهو بحكم من فاته الحجّ لا بحكم المصدود و ان كان الأحوط اجراء الحكمين عليه و لو صدّ بعد ادراک الموقفين عن نزول منى خاصّه استيناف فى الرّمى و الذّبح كما فى المريض ثمّ حلق و

۱- صدق الصدّ مع ظنّ الانكشاف مشكل فلا يترک الاحتياط بالتأخير ح ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- لا يترک ظم طبا

۳- و الأحوط الاتيان بالبدل أيضا ظم طبا

ص: ۱۸۵

تحلّل و اتم باقى الأفعال فان لم يمكنه الاستنابه فالأقوى جواز التحلّل بالهدى مكانه و اولى من ذلک لو كان الصدّ عن منى و مكّه و لو صدّ عن مكّه خاصّه بعد الإتيان بافعال منى فان اتى بالطّواف و السّعى فى تمام ذى الحجّه و لو بالاستنابه صحّ حجّه و الّا فالأقوى التحلّل بهدى و الأحوط البقاء على احرامه بالنّسبه للنّساء و الطّيب و الصّيد حتّى يأتى بباقى المناسک و لا يتحقّق الصّدّ بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثّلاث و المبيت بها بل يحكم بصحّه الحجّ و يستنيب فى الرّمى تلک السّنه مع الإمكان و الّا ففى القابل و ان كان المصدود معتمرا بعمره تمتّع تحقّق صدّه بمنعه من دخول مكّه و بمنعه بعد الدّخول من الإتيان بالأفعال و لو بعضها بل هو كک فى العمره المفرده حتّى لو صدّ منها بعد التّقصير عن طواف النّساء جرى عليه حكم المصدود و ان كان الأحوط البقاء على احرامه بالنّسبه إليهنّ خاصّه ثمّ انّ التّحلّل بالهدى للمصدود رخصه لا عزيمه فيجوز له التحلّل بالعمره فى كلّ مقام يجوز له ذلک بدون صدّ و لا دم عليه بفوات الحجّ و ان كان هو الأحوط و لو حبس بدين فان كان قادرا عليه و لم يدفعه لم يتحلّل بالهدى و ان عجز عن ادائه تحلّل بالهدى و الأحوط مراعاه محلّل غير المصدود له أيضا و يتحقّق الصدّ بالحبس ظلما على مال او على الحجّ نفسه و لو صابر المصدود حتّى فات الحجّ لم يجز له التّحلل ح بالهدى سواء كان ذلک منه لرجاء زوال العذر او لا بل يتحلّل بعمره مفرده كغيره ممّن يفوته الحجّ و لا دم عليه للفوات كما عرفت و ان كان هو الأحوط و عليه تدارک الحجّ ان كان قد استقرّ عليه قبل ذلک او كان باقيا على الاستطاعه و الّا فان كان ندبا فلا و ان وجب بالشّروع و كذا ما وجب عليه فى عامه و لم يتحقّق التّقصير و ذهب استطاعته و لو استمرّ المنع عن مكّه بعد الفوات تحلّل من العمره بالهدى بل لو صار الى بلده و لم يتحلّل و تعذّر العود فى عامه لخوف الطّريق كان له التحلّل بالذّبح فى بلده و ان كان الأحوط خلافه و لو علم انكشاف العدوّ قبل الفوت لم يجز قبل له التّحلّل نعم لو غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التّحلل فضلا عمّن كان يرجوه و ان كان الأحوط البقاء على احرامه كما فى غيره من ذوى الأعذار فاذا لم يتحلّل و انكشف العدوّ و لم يفت الوقت اتمّ نسكه و لو اتّفق الفوات تحلّل بعمره و لو تحلّل فانكشف العدوّ و الوقت متّسع للاتيان به وجب الإتيان بحجّ الإسلام مع بقاء الشّرائط و لا يشترط فى بقاء وجوبه الاستطاعه من

بلده حینئذ و لو افسد حجّه فصدّ تحلّل و کان علیه بدنه للإفساد و دم للتحلّل و الحجّ من قابل للإفساد و ان کان الحجّ مندوبا و یسقط عنه وجوب الإتمام بالصّدّ و إن کان حجّ اسلام استقرّ وجوبه او استمرّ الی قابل فالأحوط ان لم یکن اقوی وجوب حجّتین علیه الأولی للإسلام و الثّانیه للإفساد و لو تحلّل المصدود قبل الفوات و انکشف العدوّ فی وقت یتّسع لاستیناف الحجّ وجب علیه فعله ان کان واجبا و بقیت علیه حجّه العقوبه و کذا یجب علیه فعل الحجّ أیضا ان کان الفاسد ندبا و لیس علیه حجّ اخر و لو انکشف و لم یکن قد تحلّل مضی فی اتمام فاسده و قضاه واجبا و ان کان الفاسد ندبا فان فاته تحلّل بعمره و قضی واجبا و ان کان ندبا و علیه بدنه الإفساد لا دم الفوات و لو فاته و کان العدوّ باقیا یمنعه عن العمره فله التّحلّل من دون عدول الی العمره و علیه دم التّحلل و بدنه الإفساد و القضاء علی حسب ما عرفته و لو صدّ فافسد جاز له التحلّل أیضا و علیه بدنه الافساد و دم التّحلل و القضاء و ان بقی محرما حتّی فات تحلّل و القضاء بعمره و لو لم یندفع العدوّ الّا بالقتال لم یجب سواء غلب علی الظّنّ السّلامه او العطب من غیر فرق بین المسلم و الکافر نعم یجوز له ذلک فی الأوّل بخلاف ما لو ظنّ العطب او تساوی الاحتمالان و لو بدء العدوّ بالقتال فان اضطرّ الی الدّفاع وجب فانّ لبس جنّه للقتال ساتره للرأس کالجوشن او مخیطه کان علیه الفدیه و لو قتل نفسا او اتلف ما لا لم یضمن و لو قتل صید الکفّار کان علیه الفداء و لا قیمه للکفّار و لو طلب العدوّ مالا لم یجب بذله ان لم یکونوا مأمونین و ان آمنوا و کان ممکنا له وجب هذا کلّه فی الصّدّ و

امّا الإحصار

فمن تلبّس بالإحرام بحجّ او عمره تمتّع او مفرده ثمّ احصر کان علیه ان یبعث ما ساقه ان کان ساق و الّا بعث هدیا او ثمنه و لا یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه و هو منی ان کان حاجّا کما ان زمانه یوم النّحر علی الأحوط و ان کان الأقوی الحاق ایّام التّشریق به و فناء الکعبه ان کان معتمرا فاذا بلغ علی مقتضی الوعد إن کان و الّا فالی ان یمضی زمان النّحر قصّر و احلّ من کلّ شی ء علی المحرم الّا النّساء خاصّه فلیمسک عنهنّ حتّی یحجّ فی القابل بنفسه او یطاف عنه طواف النّساء ان کان تطوّعا او واجبا غیر مستقرّ او مستقرّا و قد عجز عن الرّجوع نعم لو کان واجبا مستقرّا و تمکّن من الرّجوع توقّف تمام الإحلال فیه علی النّسک بل یقوی الحاق المستاجر و المتبرّع عن الغیر بالمندوب أیضا فی الاجتزاء بالنّیابه و لو احصر فی عمره

التمتّع فالظّاهر حلّ النّساء له بالتّقصیر و ان کان الأحوط (۱) الإتیان به و لو استنابه و لو بان للمحصر عدم ذبح هدیه الّذی بعثه و کان قد تحلّل لم یکن علیه اثم و لا کفّاره فیما فعله من منافیات الأحرام و کان علیه هدی فی القابل و لیمسک من حین بعث الهدی الی یوم الوعد بل الأحوط (۲) من حین الانکشاف و لو بعث هدیه ثمّ زال العارض من قبل التحلّل مضی لإتمام نسکه فان کان فی عمره مفرده اتمّها و ان کان فی الحجّ و قد ادرک احد الموقفین صحّ حجّه و الّا تحلّل بعمره مفرده و علیه فی القابل قضاء الواجب المستقرّ او المستمرّ و یستحبّ له قضاء المندوب و لو علم الفوات او فات بعد البعث و زوال العذر قبل التّقصیر فالأحوط و الأقوی وجوب المضیّ الی مکّه للتحلّل بالعمره و اذا احلّ المعتمر عمره مفرده بالتّقصیر بعد البعث کان علیه فعل العمره مع فرض استقرار وجوبها علیه سابقا او استمراره و الّا استحبّ له عند زوال العذر من غیر مضیّ زمان و ان کان الأحوط له

فعلها فی الشّهر الدّاخل و القارن اذا احصر فتحلّل لم یحجّ فی القابل الّا قارنا اذا کان قد تعیّن علیه ذلک بل و ان لم یکن فی الأحوط و الأقوی نعم لو کان فرضه التمتّع و قرن للضّروره ثمّ صدّ او احصر ثمّ تحلّل لم یتعیّن علیه القران و الأحوط فی التّدارک الإتیان بمثل ما خرج عنه مط مع امکانه من غیر فرق بین القران و غیره هذا و یستحبّ ان یبعث هدیا مع من یرید الحجّ و یواعده یوم اشعاره و تقلیده و نحره فیتجنّب الباعث ما یتجنّبه المحرم بعد اللّبس و النّزع و کشف الرّاس علی صوره المحرم من دون تلبیته من ذلک الیوم الی زمان الوعد بالذّبح من یوم النّحر ان کان و الّا فالی مضیّ زمانه بل الأحوط له الکفّاره بفعل ما یوجبها علی المحرم بل الأولی ذبح بقره للبس الثیاب لو فعله للتقیّه بل الأولی اجراء هذه الأحکام علی باعث ثمن الهدی و المدار علی التّخمین فی الوصول الی المیقات و یستحبّ أیضا کیفیّه اخری تقوم مقام الحجّ فی کلّ سنه بان یبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحیّه و یأمره ان یطوف عنه اسبوعا بالبیت و یذبح عنه فاذا کان یوم عرفه لبس ثیابه و الأولی ان تکون کثیاب المحرم و تهیّأ و اتی المسجد و لا یزال فی الدّعاء حتّی تغرب الشّمس و اللّه العالم و الهادی و الحمد للّه ربّ العالمین اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا فی سنه ۱۳۱۸

۱- لا یترک ظم طبا دام مجده

۲- لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

[کتاب الإرث]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطّاهرین الغر المیامین امّا بعد فیقول العبد العاثر المقصّر القاصر محمّد حسن بن المرحوم المبرور الشّیخ باقر انّه لما ادّب اللّه تعالی شأنه عباده فی زماننا بقارعه الطاعون العظیم و ابتلاهم بطارقه خطبه الجسیم و صار ذلک سببا لاختلاط المواریث و اشتباه الحال فیها سألنی بعض من لا یسعنی مخالفته و لا یمکننی مماطلته کتابه رساله وجیزه فی احکامها و استخرت اللّه تعالی شانه و اجبته الی ذلک و انتزعتها لهم من کتابنا الکبیر نسأل اللّه تعالی التّوفیق و الهدایه لنا و لهم و ان ینفعنا و ایّاهم بها فی الدّنیا و الآخره فانّه ولیّ التّوفیق و نعم المولی و الرّفیق و علیه توکّلت و به استعنت و رتبتها علی مقدّمات و مقصدین و خاتمه

[المقدّمات]

المقدّمه الأولی فی کلیّات الارث

اشاره

و فیها فصول

الأوّل فی اسبابه

و هی امّا نسب و هو الاتّصال بالولاده علی الوجه الشّرعی او ما فی حکمه بانتهاء احد الشّخصین الی الاخر کالأب و الابن او بانتهائهما الی ثالث مع صدق الرّحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهه و نکاح اهل الملل الفاسده و امّا سبب و هو الاتّصال بما عدا الولاده من ولاء او زوجیّه و النّسب ثلاث طبقات مترتّبه لإرث واحد من غیر الأولی مع وجود وارث منها و کذا الثّانیه بالنّسبه الی الثّالثه الاولی الابوان من غیر ارتفاع و الولد ذکرا کان او غیره و ان نزل الثّانیه

ص: ۱۸۹

الاخوه و لو اناثا و اولادهم و ان نزلوا و الاجداد و ان علوا الثّالثه الأخوال و الاعمام للمیّت او لآبائه و امّهاته و اولادهم و ان نزلوا و هی طبقه أولی الارحام و السّبب اثنان زوجیّه و ولاء و الثّانی مترتّب علی النّسب بخلاف الاوّل فانّه یجامعه کما ستعرف إن شاء اللّه تعالی و هو ثلاث مراتب لا غیر علی الأصحّ ولاء العتق ثمّ ولاء ضامن الجریره ثمّ ولاء الامامه (۱)

الفصل الثّانی

اعلم ان لطبقات النسب عدا الثّالثه اقساما تسمّی اصنافا فی کلّ طبقه صنفان ففی الأولی الابوان و الأولاد و فی الثّانیه الأخوه و الأجداد و امّا الثّالثه و هی طبقه أولی الأرحام فصنف واحد و هم اخوه الآباء و الامّهات و اولادهم و الاقرب من کلّ صنف یحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصّلب یحجبون الحفده و لا یحجبهم الابوان و الجدّ الادنی یحجب الاعلی دون اولاد الاخوه و الاخوه یحجبون اولادهم دون الصّاعد من الاجداد و العمّ القریب یحجب البعید من الاعمام و الأخوال و اولاد العمومه و الخوله و کذا الخال لما عرفت من اتحاد الصّنف

الفصل الثّالث الضابط فی النّسب اعتبار العمود و الحاشیه و رعایه الطّبقات

و الدّرجات فعمود النّسب الآباء و ان علو و الأولاد و ان نزلوا و من عدا هؤلاء من الاقارب فهم فی حاشیه من النسب نعم الحواشی مختلفه فی القرب و البعد فالأقرب منها الأخوه و الاخوات و اولادهم المجتمعون بالمیّت فی الابوین ثمّ الاعمام و الاخوال المجتمعون به فی الاجداد ثمّ اعمام الابوین و اخوالهما و اولادهم المنتهون الی اجداد الأجداد و قد عرفت انّ الأبوین و الاولاد من العمود هم اهل الطبقه الاولی لا یرث مناسب من غیرها و الاجداد من العمود و الاخوه و اولادهم من الحاشیه هم اهل الطبقه الثّانیه المحجوبه بمن قبلها الحاجبه لمن بعدها و الحواشی الباقیه کلّهم اهل الطبقه الثّالثه لکنّهم یترتبون فیها فلا یرث احد من العلیا مع وجود احد من الدّنیا فیحجب ابن العمّ و ان نزل عمّ الأب و ابن عمّ کذلک عمّ الجدّ و هکذا و امّا الدّرجه فهی معتبره فی الطّبقات کلّها لکنّها فی الاوّلتین تراعی فی الاصناف

۱- و سیجی ء الاشاره الی العبد المشتری من الزکاه إن شاء اللّه تعالی صدر مدّ ظلّه

ص: ۱۹۰

و فی الثّالثه فی الحواشی فالبطن الاسفل من الاجداد یمنع الاعلی و الاعلی من غیرهم مط یمنع الاسفل و لا یشرکون فی الارث الّا اذا تساو وافی الدّرج و ستعرف إن شاء الله تعالی ان المتقرب بالابوین فی جمیع حواشی النّسب و لو واحدا انثی یمنع المتقرّب

بالاب خاصّه و ان كان مع المتعدّد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابه و تساوى الدّرج كالاخوه للأبوين مع الاخوه للأب و الاعمام و الاخوال لهما مع الاعمام و الاخوال له فلو اختلف القرابه اشتركا ان استوى القرب كالعمّ لهما مع الحال له و بالعكس فهما من هذه الجهه حينئذ كالصّنفين و اللّه العالم

المقدّمه الثّانيه فى السّهام المسمّاه بالفروض

اشاره

و كيفيّه اجماعها و بعض المسائل المتعلّقه بها و فيها أيضا فصول

الفصل الاوّل السّهام المذكوره فى الكتاب العزيز ستّه

النّصف و الرّبع و الثّمن و الثّلثان و الثّلث و السّدس اى النّصف و نصفه و نصف نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما فالنّصف نصيب الزّوج مع عدم الولد و ان نزل و البنت المتّحده و الاخت للأب و الام او للأب مع عدم ذكر مساو فى القرب و الّا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين و الرّبع سهم الزّوج مع الولد و ان نزل و الزّوجه مع عدمه واحده كانت او متعدّده و الثمن سهم الزّوجه و ان تعدّدت مع الولد و ان نزل و الثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوى و سهم الاختين فصاعدا للأب و الامّ او للأب كك و الثلث سهم الامّ مع عدم من يحجبها من الولد و ان نزل و الاخوه و سهم الاثنين فصاعدا من ولد الامّ و السّدس سهم كلّ واحد من الابوين مع الولد و ان نزل و سهم الامّ مع الاخوه للأب و الامّ او للأب مع وجود الاب كما ستعرف فى الموانع و سهم الواحد من ولد الامّ ذكرا كان او انثى

الفصل الثّانى ينقسم الوارث بالنسبه الى كيفيّه الارث الى خمسه اقسام

احدها من لا يرث الّا بالفرض خاصّه و هى الزّوجه على الأصحّ من عدم الرّدّ عليها و كك الزّوج الّا فى صوره نادره و هى اذا لم يكن وارث عداه غير الامام عليه السّلام فانّه يردّ عليه ح على الاقوى ثانيها من لا يرث الّا بالفرض

ص: ۱۹۱

او مع الردّ و هى الامّ من بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تاره و بالقرابه الأخرى و هم الاب و البنت و البنات و الأخت و الاخوات و كلاله الامّ فانّ الاب يرث بالفرض مع وجود الولد و مع عدمه بالقرابه و بالعكس البنت و البنات و كذا الأخت و الاخوات بالقرابه مع وجود الأخ و بالفرض مع عدمه و كلاله الأمّ بالفرض مع عدم الجدّ و بالقرابه معه رابعها من لا يرث الّا بالقرابه و هم من عدا هؤلاء كما لإخوه و الاجداد و الاعمام و الأخوال خامسها الارث بالولاء الّذى ستعرف تفصيل الحال فيه إن شاء اللّه تعالى

الفصل الثّالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكوره كثيره

الّا انّ الصّحيح منها ثلاثه عشر و الباقى ممتنع و لو للعول فالنّصف يجتمع مع مثله كزوج و اخت و مع الرّبع كزوج و بنت و مع الثّمن كزوجه و بنت و مع الثلث كزوج و أمّ مع عدم الحاجب و مع السّدس كزوج و واحد من كلاله الامّ و الرّبع مع الثلثين كزوج و ابنتين و مع الثلث كزوجه و متعدّد من كلاله الأمّ و مع السّدس كزوجه و متّحد من كلاله الامّ و الثّمن مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السّدس كزوجه واحد الابوين مع الولد و الثلثان مع الثلث كأختين فصاعد الاب مع الاخوه لأمّ و مع السّدس كبنتين واحد الابوين و السّدس مع السّدس كالأبوين مع الولد

الفصل الرّابع من ضروريّات مذهبنا عدم الارث بالتّعصيب

و هو توريث ما فضل من السّهام من كان من العصبه من غير ردّ على ذى السّهام و انّما المعلوم من دين آل محمّد ص انّه اذا ابقت الفريضه شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابه مثل ابوين و زوج فللأمّ ثلث الاصل و للزوج نصفه و للأب الباقى و لو كان له اخوه كان للأمّ السّدس و للزوج النّصف و للأب الباقى و هكذا و ان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل يردّ الفاضل على ذى الفرض عدا الزّوج و الزّوجه فانّه لا يردّ عليهما فى هذا الحال بل بفيهما و غيرهما من العصبه التّراب مثل ابوين و بنت و اخ او عمّ

فانّ للبنت النصف و للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس و يبقى سدس يردّ عليهم اخماسا على نسبه سهامهم و لا يعطى الاخ و لا العمّ شيئا و كذا من ضروريّات مذهبنا عدم العول فى الميراث فانّ من احصى عدد رمل عالج يعلم انّ السّهام لا تعول عن ستّه و لا تكون اكثر منها و تعالى اللّه ان يفرض فى مال ما لا يقوم به و لكن لم يعلم اوّل من عال من قدم اللّه و من اخّر فى مقام اجتماعها فعالها و لو علم كما علم اهل بيت الوحى ما عالت فريضه ابدا اذا العول لا يكون الّا بمزاحمه الزّوج او الزّوجه مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للأبوين او للأب و النقص حينئذ مختصّ بهنّ دون الزّوج و الزّوجه و دون من يتقرّب بالامّ و دون غيرهم من ذوى الفروض ففى مثل زوج و ابوين و بنت يأخذ الزّوج و الابوان نصيبهما و تاخذ البنت الباقى و ان نقص عن النّصف و زوج و احد الابوين و بنتين فصاعدا يأخذ الزّوج و احد الابوين نصيبهما و تاخذ البنتان الباقى و ان نقص عن الثلثين و زوجه و ابوين و بنتين يأخذ الزّوجه الابوان نصيبهما و البنتان الباقى و ان نقص عن الثلثين و زوج مع كلاله الامّ و اخت او اخوات لأب و أمّ او لأب يأخذ الزّوج و كلاله الامّ نصيبهما و الاخت او الاخوات الباقى و ان نقص عن النّصف او الثلثين و اللّه العالم

الفصل الخامس قد ظهر لک مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممّن لا فرض له و لم يشاركه وارث اخر فالمال كلّه له

مناسبا كان او مسابيا بولاء و لو شاركه من لا فرض له ممّن هو متّحد معه فى الوصله الى الميّت فالمال لهما و لو على التفاوت بين الذّكر و الانثى و ان اختلفت اى الوصله فلكلّ طائفه نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال و الخاله او الخالات مع العمّ او الاعمام او العمّه او العمّات فللخئوله نصيب الامّ و هو الثّلث و للعمومه نصيب الاب و هو الثّلثان و ان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو فى طبقته كان الردّ عليه مثل بنت مع اخ او اخت

مع عمّ فلكلّ واحده نصيبها و الباقی يردّ عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبه عندنا كما انّک قد عرفت عدم الردّ علی الزّوجه مطلقا (۱) و لا علی الزّوج مع وجود وارث عدا الامام و ان كان معه مساو ذو فرض و كانت التركه بقدر السّهام كأبوين و بنتين قسمت علی الفريضه و ان زادت كان الزائد ردّا عليهم بقدر السّهام علی الأصحّ كأبوين و بنت فانّ السّدس الزّائد يردّ عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لأحدهم عن الردّ كما لو كان اخوه فی المثال المزبور فيختصّ الردّ ح بالبنت و الاب ارباعا او يكون متقرّبا بالابوين او بالاب علی الأصحّ كما فی كلاله الامّ مع الاخت للأبوين او الاب فانّ الردّ مختصّ بهما ح علی الأصحّ و ان نقصت التركه عن السّهام كان النقص داخلا علی البنت او البنات او من يتقرّب بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرّب بالامّ و دون غيره من ذوی الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجه الی ذكر مثاله

الفصل السّادس قد عرفت فيما تقدّم انّ الدّرجه معتبره فی الطبقات

كلّها لكن علی حسب ما سبق فلا ارث ح للأبعد مع الاقرب الّا اذا كان الابعد ابن عمّ للأبوين فلأنّه يحجب العمّ لأب بالنصّ و الاجماع كما ستعرف إن شاء اللّه تعالی و لا يمنع البعيد القريب فی غيره و لا يرث معه الّا اذا لم يزاحمه فی استحقاق كما فی اخ حرّ و ولد نصفه حرّ فانّ المال بينهما (۲) نصفان بل الظّاهر انّه كذلک فيما لو ترک (۳) جدّ الامّ و ابن اخ لها مع اخ لأب فانّ ابن الاخ للأمّ لا يحجبه الجدّ لها و لا يزاحم الاخ للأب فيرث مع الجدّ للأمّ او ترک اخوه لأمّ و جدّا قريبا لأب و جدّا بعيدا لأمّ سواء كان هناک اخوه للأب أم لا فانّ الجدّ القريب البعيد لا يزاحم الجدّ القريب و لا يحجبونه الاخوه للأمّ فيرث معهم او ترک مع الاخوه للأب جدّا بعيدا للأب و مع الاخوه للأمّ جدّا قريبا لها فانّ الجدّ البعيد للأب لا يزاحم الجدّ القريب فيما يرجع اليه و الاخوه للأب لا يحجبون الجدّ البعيد فيرث معهم ح و اللّه العالم

المقدّمه

الثّالثه فی موانع الارث

اشاره

و هی امور و المشهور منها ثلاثه

الاوّل الكفر

اشاره

و هو ما

۱- علی اشكال فی اطلاقه صدر مدّ ظلّه

۲- فيه و امثاله تأمّل صدر مدّ ظلّه

۳- لكن الأحوط مراعاه الاحتياط و لو بالصّلح فى جميع الفروض فى المذكوره ظم طبا دام ظلّه

يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الإسلام و فيه مسائل

الأولى المسلم يرث الكافر و لا عكس

و لا يرث ذمّى و لا حربىّ و لا غيرهم من اصناف الكفّار مسلما و ان لم يكن له وارث الّا الامام ع بخلاف المسلم فانّه و ان بعد حتّى لو كان ضامن جريره او مولى نعمه يرث الكافر و يحجبه و ان قرب فلو مات كافر و له ورثه كفار و وارث مسلم غير الامام ع كان ميراثه للمسلم خاصّه اوله و للإمام كما فى الزّوجه على ما ستعرف (۱) إن شاء الله نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر اذ الامام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدّا عن فطره بل او عن ملّه على الأصحّ ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم او ما فى حكمه

المسأله الثّانيه اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله

ان كان مساويا فى الدّرجه و انفرد به ان كان اولى بل الظاهر (۲) ان ذلك على جهه الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الوارث و الإسلام و لو كان بعد القسمه و لو بالقيم او مقارنا لهما او شكّ فى ذلك لم يرث و كذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الإمام و الزّوجه و لو زوجا على الأصحّ امّا لو كان الامام فاسلم كان اولى منه ع و لو كان زوجه فاسلم قبل القسمه بينها و بين الامام ع اخذ ما فضل عن نصيب الزّوجه و منه يعلم انّ الاقوى فيما لو مات كافر و له ولد كافر و زوجه مسلمه بان مات فى عدّتها منه بعد اسلامها مثلا (۳) الشركه فى الارث بينها و بين الامام ع فتأخذ نصيبها الاعلى و الباقى له ع و لو اسلم بعد قسمته بعض التركه شارك فى الباقى على الأقوى مع المساوات و اختصّ مع الانفراد و لو اسلم بعد قسمه التركه قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شارك او اختصّ كما لو اسلم اخ مع الاخوه للأب او للأمّ بعد اقتسامهم المال ثلاثا و قبل القسمه فيما بينهم و ان كان للأبوين اختصّ بهما و الّا شارك فيهما او فى الثّلث

المسأله الثّالثه اذا كان احد ابوى الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم بالاسلام تبعا

و ان ارتدّ بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر و يحجبه و لا يرثه

۱- و ستعرف الاشكال فيه ظم طبا دام ظلّه

۲- فيه تأمّل صدر مدّ ظلّه

۳- المسأله محلّ اشكال بل لا يبعد توريث الزّوجه نصيبها الاعلى و اعطاء البقيه للولد و لا يضرّ دفع الاعلى مع وجود الولد لأنّ

المفروض كونها حاجبه عنه فی قدر نصیبها و مراعاه الاحتیاط اولی ظم طبا

ص: ۱۹۵

الکافر و کذا لو اسلم احدهما و هو طفل بل الاقوی الحاق اسلام احد الاجداد او الجدّات باسلام أحد الأبوین و ح فلو بلغ و امتنع عن الإسلام لم یقر علی الکفر بل یکون مرتدّا میراثه للإمام ان لم یکن له وارث مسلم و لا عبره باسلام الصّبی قبل (۱) بلوغه بعد الحکم بکفره تبعا و ان کان مراهقا (۲) او بلغ عشرا علی الأصحّ کما لا عبره بکفره بعد الحکم باسلامه

المسأله الرّابعه لو خلف نصرانی اولادا صغارا و ابن اخ و ابن اخت مسلمین

کان لابن الاخ ثلثا الترکه و لابن الأخت الثلث و استحبّ لهما الانفاق علیهم بنسبته ما اخذاه بل یستحبّ لهما دفع الترکه الیهم اذا بلغوا مسلمین علی الأصحّ (۳)

المسأله الخامسه المسلمون یتوارثون و ان اختلفوا فی العقائد

ما لم یندرجوا فی الکفّار بانکار ضروریّ و نحوه کالخوارج و الغلات و الکفّار أیضا یتوارثون و ان اختلفوا فی الملل و الحرب و عدمه علی الأصحّ و المرتدّ عن فطره تقسم ترکته حین ارتداده و تبین زوجته و یقتل و لا توبه له بالنسبه الی الثلاثه و لا غیرها علی الأصحّ (۴) نعم تستتاب المرأه المرتدّه عن فطره فان لم تبت تحبس و تضرب اوقات الصّلاه و لا تقسم ترکتها حتّی تموت و کذا یستتاب المرتدّ عن ملّه فان تاب و الّا قتل و لا تقسم ترکته حتّی یقتل او یموت و ان لحق بدار الحرب علی الأصحّ و اللّه العالم

الثّانی القتل

اشاره

و فیه مسائل

الأولی بمنع القاتل من الارث مط اذا کان عمدا

ظلما و لا یمنع اذا کان بحقّ و الخطأ و لو شبه عمد علی الأصحّ یمنع الارث فی الدّیه دون غیرها علی الاقوی من غیر فرق فی ذلک کلّه عندنا بین الوالد و ولده و غیرهما من ذوی الانساب و الاسباب کما لا فرق فی الخطاء و العمد بین القتل بالسّبب و المباشره و لا فی الخطاء بین السّبب السّائغ و غیره و عمد الصّبی و المجنون (۵) بحکم الخطاء (۶) کالنّائم و السّاقط من غیر اختیار و المشارک فی القتل کالمنفرد و غیر مستقرّ الحیوه بمعنی انّه لم یبق یوما او یومین او نصف یوم کالمستقرّ نعم لو کانت

حیاته غیر مستقرّه علی وجه لا یتحقّق فیه القتل کالمذبوح و نحوه لم یجر علیه الحکم المسأله

۱- علی اطلاقه ممنوع صدر مدّ ظلّه

۲- لا یبعد الحکم بصحّه اسلام المراهق القادر علی الاستدلال ظم طبا

۳- الأصحّ وجوب الامرین من الانفاق و الدفع الیهم اذا بلغوا مسلمین ظم طبا

۴- الأصحّ قبولها بالنسبه الی غیر الثّلاثه ظم طبا

۵- محلّ اشکال فلا یترک الاحتیاط و لو بالصلح ظم طبا

۶- علی اطلاقه مشکل صدر مدّ ظلّه

الثّانیه قد ظهر لک ممّا ذکرناه انّه لو لم یکن للمقتول وارث سوی القاتل کان المیراث للإمام

و کذا لو کان له وارث کافر فانّ احدهما یکون محجوبا بقتله و الاخر بکفره و یختصّ ارثه بالامام حتّی المطالبه بالدّم (۱) و لیس له العفو و لو کان للقاتل ولد ورث جدّه اذا لم یکن هناک ولد للصّلب و لا یمنع من المیراث لجنایه ابیه

المسأله الثّالثه الدّیه و ان کانت عوض العمد فی حکم مال المیّت

و تقضی منها دیونه و تنفذ منها وصایاه و یرثها کلّ مناسب و مسابب الّا من یتقرّب (۲) بالامّ کالاخوه و الاخوات منها و ان کان لا یرث کلّ واحد من الزّوجین القصاص الّا انّه لو وقع التّراضی بین القاتل و اولیاء المقتول بالدّیه ورث کلّ واحد منهما

الثّالث الرقّ

اشاره

و فیه مسائل

الأولی هو مانع فی الوارث و الموروث

حتّی علی القول بملکه و انتقال ما فی یده الی سیّده بموته لیس من الارث فی شی ء و لا فرق فی ذلک بین القنّ و المدبّر و أمّ الولد و غیرهم و لا بین کون المولی (۳) قریبا (۴) و عدمه نعم فی المکاتب المطلق الّذی یترک ما یفی بمکاتبته (۵) خلاف و ح فمن مات و له وارث حرّ و اخر مملوک فالمیراث للحرّ و ان بعد (۶) حتّی ضامن الجریره (۷) دون الرقّ و ان قرب نعم لو

تقرّب الحرّ بالمملوک لم یمنع و ان منع من تقرّب به کما لو کان الوارث رقّا و له ولد حرّ

المسأله الثّانیه الکلام فی العتق قبل القسمه و بعدها مع اتّحاد الوارث و تعدّده کالکلام فی اسلام الکافر

نعم الظّاهر هنا مساواه الامام ع لغیره من الوارث المتّحد حیث یفرض عدم فکّه لقصور التّرکه (۸) او نحوه ممّا یوجب کون الارث له فاذا تحرّر بعد موت الموروث لم یشارک الامام ع مع فرض اتّحاده

المسأله الثّالثه اذا لم یکن للمیّت قرابه فی جمیع الطّبقات

بل و لا ضامن (۹) جریره (۱۰) علی الأصحّ سوی المملوک اشتری اتّحدا و تعدّد من التّرکه و اعطی بقیّه المال ان لم یکن هو منها فان کان منها لم یحتج الی شراء و الاولی عتقه علی کلّ حال و ان کان ممّن ینعتق علی المیّت و لیس للسّیّد الامتناع

۱- علم عنه روحی فداه و نوّابه صدر مدّ ظلّه

۲- فی غیر الاخوه و الاخوات ممّن یتقرّب بالامّ اشکال فلا یترک الاحتیاط ظم طبا

۳- المدبّر القریب یرث مع تعدّد الورثه لانعتاقه قبل القسمه ظم طبا

۴- غیر المدبّر فی بعض الصور صدر مدّ ظلّه

۵- و الأقوی ما علیه المشهور من کون ما له لمولاه ظم طبا

۶- فی صوره وجود الضامن بل المعتق یحتمل وجوب الشراء کما سیأتی الاشاره الیه فی الحاشیه ظم طبا مدّ ظلّه

۷- سیجی ء قریبا ان شاء الله تعالی صدر مدّ ظلّه

۸- سیأتی ان القصور لا یمنع من الشراء ظم طبا

۹- فی غیر القرابه مشکل جدّا فلا یترک الاحتیاط البته صدر مدّ ظلّه

۱۰- فی منع وجود الضّامن بل مطلق من عدا القرابه اشکال فلا یترک الاحتیاط بل لا ینبغی ترکه اذا لم یکن فی طبقته وارث سواه ظم طبا دام ظلّه

ص: ۱۹۷

من البیع فان امتنع قوّم علیه قیمه عدل و اعتق بل الظّاهر ذلک أیضا لو طلب زائدا علی قیمته و ان رضی العبد بدفعه کما انّ الظّاهر تولّی الحاکم او من یقوم مقامه ذلک کلّه مع عدم الوصیّ للمیّت بل الاحوط مراعاته معه أیضا و لو فرض تعدّدهم و سبق فکّ احدهم لم یکن له مزاحمه غیره فی قیمه فکّه و اللّه العالم

المسأله الرّابعه لو قصرت التّرکه عن ثمنه لم یفکّ

و لا شـی ء (۱) منه علی الاـقوی فیکون المیراث ح للإمـام علیه السّـلام بـل الظّاهر ذلک أیضا لو ترک وارثین او اکثر و قصـرت التّرکه من فکّهم اجمع فلا یفکّ ح احد منهم بشی ء منها حتّی لو فرض وفاء نصیبه بفکّه علی الاظهر (۲)

المسأله الخامسه یرث المبعّض ذکرا کان او انثی من نصیبه علی تقدیر کونه حرّا کاملا بقدر حرّیّته

و یختصّ (۳) البـاقی بغیره و ان تـاخّر عنه فی الطّبقه و یـورث منه کلّمـا جمعه بجزئه الحرّ و لو تعـدّد المبعّض و اتّحـدت النّسـبه اقتسـموا ما یستحقّونه علی الانفراد بالسّویّه و الّا اشترکوا فیما یستحقّه الاکثر حرّیه لو انفرد بنسبه الحریّه فلو خلّف اولادا متعدّدین کـلّ واحـد منهم نصـفه حرّ لیس لهم الّـا نصف المال یقتسـمونه بینهم بالسّویّه و لو خلّف ولـدا نصـفه حرّا و اخر حرّا کاملا کان للمبعّض الرّبع و للحرّ ثلاثه ارباع و لو خلّف ولـدا نصـفه حرّ و اخا کلّه حرّ کان المال بینهما نصـفین او اخا نصـفه حرّ و عمّا حرّا کاملا فللابن النّصف و للأخ الرّبع و الباقی للعمّ و لو خلّف ولدین نصفهما حرّ کان النّصف بینهما نصفین و لو کان احدهما ثلثاه و الاـخر ثلثه حرّ کـان الثّلثان بینهمـا اثلاثـا و لاـ فرق فی ذلک بین الوارث بالفرض و القرابه فلو کان نصف ذی الفرض حرّا فله النّصف ممّا یرثه بالفرض و الردّ علی تقدیر الحرّیّه علی الأصحّ و اللّه العالم

المسأله السّادسه یفکّ الابوان للإرث بل و الاولاد علی الأصحّ

بل و جمیع اولی الارحام علی الاقوی بل و الزّوج (۴) نعم فی الزّوجه مع انحصار الوارث بها التردّد و لا ینبغی ترک الاحتیاط مع امکانه حتّی بالنّسبه الی الردّ علیها هنا و اللّه العالم هذا و قد یلحق باسـباب المنع اللّعان الّذی هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللّعان

۱- فیه اشکال بل لا یبعد وجوب الشّراء و کذا فی الفرض اللّاحق خصوصا مع وفاء نصیبه یفکّه ظم طبا

۲- وجوب الشّراء فی الصّور الثّلاث لا یخلو عن وجه قوی صدر مدّ ظلّه

۳- فی فروع هذه المسأله تأمّل صدر مدّ ظلّه

۴- لا یترک مراعاه الاحتیاط فی الزّوج و الأقوی فی الزّوجه وجوب الشّراء و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط فیها أیضا ظم طبا

ص: ۱۹۸

الحق به و ورثه الولـد و هو لاـ یرثه کمـا سـتعرفه إن شاء الله و الحمل فانّه لا یرث بشـرط انفصاله حیّا و لو بجنایه جان و لم یکن (۱) مستقرّ الحیوه نعم لو سـقط میّتا لم یکن له نصیب و ان فرض حرکته فی بطن امّه حرکه حیّ لکن یعزل له قبل ولادته نصیب ذکرین فلو اجتمع معه ح ذکر اعطی الثّلث و عزل له الثلثـان او انثی اعطی الخمس او ذو فرضـین اعطی النصیب الاـدنی ان کـان ممّن یحجبه الحمـل من الاـعلی الیه کـالزّوجه و ان کان (۲) محجوبـا به لم یعـط شـیئا حتّی یتبیّن الحـال کالاخوه فان خرج حیّا فذاک و الّا ردّ المعزول الی الورثه علی حسب ما تقتضیه قواعد الارث علی تقدیر عدمه نعم من کان له فرض لا یتغیّر بوجوده و عدمه کنصـیب الزّوجه اذا کان معها ولد تعطی کمال نصیبها و امّا الغائب غیبه منقطعه فلا یلحق باسباب المنع لأنّ الأصحّ معاملته

معامله الاحياء فی وارثیته و موروثیّته (۳) حتّی یتحقق موته و لو بانقضاء مدّه لا یعیش مثله الیها و کذا من مات و علیه دین فان الاقوی انتقال ترکته الی الوارث متعلّقا بها حقّ الدّین و ان کان مستوعبا و اللّه العالم

المقدّمه الرّابعه فی الحجب

اشاره

و قد عرفت انه یکون عن اصل الارث و یسمّی

بحجب الحرمان

و یکون عن بعض الفرض و یسمّی بحجب النقصان و ضابط الاوّل مراعاه القرب او ما نزّله الشّارع منزلته فلا میراث لولد ولد مع ولد ذکرا کان او انثی حتّی انه لا ـ میراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا یمنع الابوان فی الاولاد و ان نزلوا امّا هم فالاقرب منهم یمنع الابعد کما ان الولد و ان نزل یمنع من یتقرّب با الابوین او باحدهما کالاخوه و بینهم و الاجداد و آبائهم و الاعمام و الاخوال فلا یشارک الاولاد و ان نزلوا ح سوی الابوین و الزّوج او الزّوجه فاذا عدم الابوان و الاولاد فالوارث الاخوه و الاجداد لا غیرهم و ان منع الاخ ولد الاخ و هکذا کلّ اقرب منهم یمنع الابعد و لا یمنع الاجداد شیئا منهم و ان نزلوا کما انّهم لا یمنعون احدا من الاجداد و ان علا و انّما یمنعون من یتقرّب بالاجداد من الاعمام و الاخوال و اولادهم و هکذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعده فالادنی منهم یمنع الابعد و قد تقدّم ذلک و غیره سابقا و المناسب و ان بعد یمنع

۱- فی صدق الحیّ علی غیر مستقر الحیوه اشکال صدر مدّ ظلّه

۲- او من کان کذا عن خطه ره

۳- سیأتی انّ القول بالطلب اربع سنین فی موروثیّته لا یخلو عن قوه ظم طبا

مولی النّعمه و کذا ولیّ النعمه او من قام مقامه فی میراث المعتق بمنع ضامن الجریره و هو یمنع الامام

و امّا الثّانی ای حجب النقصان

اشاره

فاثنان

الاوّل حجب الولد

فانّه و ان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عمّا زاد من السّدس الّا مع البنت المتحده معهما فانّه يبقى سدس يردّ عليهم اخماسا و مع احـدهما يبقى ثلث يردّ عليهما ارباعا او مع البنتين فصاعـدا مع احـدهما فانّه يبقى أيضا سـدس يردّ عليهم اخماسا و كذلك يحجب الزّوج و الزّوجه عن النصـيب الاـعلى الى الادنى فللزّوج و الزّوجه ح ثلاثه احوال الاوّل ان يكون هناك ولـد و ان سـفل فللزّوج الرّبع و للزوجه و ان تعـدّدت الثمن الثانى ان لا يكون هناك ولـد و لا ولـد ولـد و ان نزل فللزّوج النصف و للزّوجه الرّبع الثّالث ان لاـ يكون هناك وارث اصـلا من مناسب و لا مسابب عـدا الامام ع فالنّصف للزّوج و الباقى يردّ عليه على الأصـحّ (١) بخلاف الزّوجه فانّ لها ح الرّبع و الباقى للإمام ع على الأصحّ أيضا

الثّانى حجب الاخوه للأمّ عمّا زاد عن السّدس

و لو على جهه الردّ لكن بشـروط احـدها ان يكونوا رجلين فصاعـدا او رجلاـ و امراتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفره و لا رقـا قابل و لا قاتلين على الاظهر (٢) (٣) ثالثهـا ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للأب و الامّ او للأب خامسـها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفى الحمل ح سادسها اعتبار حياتهم عند موت الموروث فلا يكفى وجود الاخوه الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل و كذا لو اشـتبه التقدّم و التاخّر حتّى فى الغرقى على الأصحّ فلو مات اخوان غرقى و معهما ابوان و لهمـا اخ اخر حىّ او غريق لم يحجب الاـمّ عن الثّلث سابعها المغايره فلو كانت الامّ اختا لأب فلا حجب كما يتفق فى المجوس او الشـبهه بوطى الرّجـل ابنته فولـدها اخوهـا لأبيها و لا يقوم اولاد الاخوه هنا مقام آبائهم فلا يحجبونها ح كما انّه لا يحجبها من الخناثى أقلّ من اربعه و اللّه العالم باحكامه

و امّا المقصدان

فالاوّل منهما فى تفصيل ميراث الانساب

اشاره

و قد عرفت انّهم طبقات ثلاثه و فيه ثلث فصول

[الاوّل الطبقه الأولى]

اشاره

الاوّل قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان

١- فيه اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

٢- محلّ اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

٣- فيه نظر صدر مدّ ظلّه العالى

ص: ۲۰۰

الطّبقه الاولى منها الابوان و الاولاد و فيه مسائل

الاولى لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه انّ للأب المنفرد عمّن يرث معه فى طبقه و عن الزّوج و الزّوجه المال كلّه

قرابه بخلاف الامّ فانّ لها اذا كانت كك الثّلث فرضا و الباقى ردّا و لو اجتمع الابوان فللأمّ الثّلث فرضا و الباقى للأب مع عدم الاخوه الحاجبين و الّا كان لها السّدس و الباقى للأب و ان لم يرث الاخوه شيئا و لو انفرد الابن فالمال له قرابه و لو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسّويّه و لو انفردت البنت فلها النّصف فرضا و الباقى ردّا او العصبه بعينها التّراب و لو كان معها اخرى فصاعدا فلهما و لهنّ الثّلثان فرضا و الباقى ردّا و العصبه بعينها التّراب و لو اجتمع الاولاد الذكور و الاناث كان للذّكر مثل حظّ الأنثيين و لو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكلّ واحد من الابوين السّدس و الباقى للأولاد بالسّويّه ان كانوا ذكورا و ان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظّ الأنثيين و لو كان معهم زوج او زوجه اخذا نصيبهما الادنى اى الرّبع او الثّمن و الابوان السّدسين و الباقى للأولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصّه فللأبوين السّدسان و للبنت النّصف و الباقى يردّ عليهم اخماسا على حسب سهامهم ما لم يكن اخوه حاجبون و الّا كان الردّ على البنت و الاب ارباعا على نسبه سهامهما دون الامّ و لو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى اى الرّبع و للأبوين السّدسان و الباقى للبنت لعدم العول عندنا و لو كان معهم زوجه اخذ كلّ ذى فرض فرضه فتأخذ البنت النّصف و الابوان السّدسين و الزّوجه الثّمن و الباقى ربع السّدس يردّ على البنت و الابوين اخماسا دون الزّوجه و مع الاخوه الحاجبين للأمّ يردّ على البنت و الاب ارباعا و لو انفردت احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا فرضا و ردّا و لو دخل معهما زوج او زوجه كان الفاضل ردّا على البنت و احد الابوين دون الزّوج او الزّوجه و لو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللأبوين السّدسان و للبنتين فصاعدا الثّلثان بالسّويّه و لو كان معهم زوج او زوجه كان لكلّ واحد منهما نصيب الادنى اى الرّبع او الثّمن و للأبوين السّدسان و الباقى للبنتين فصاعدا

ص: ۲۰۱

لعدم العول عندنا و لو كان مع البنتين احد الابوين كان له السّدس و للبنتين فصاعدا الثّلثان و الباقى يردّ عليهم اخماسا على حسب السّهام و لو كان معهم زوج كان النّقص داخلا على البنتين فصاعدا خاصّه لعدم العول عندنا و لو كان زوجه كان لها نصيبها الادنى و الباقى بين احد الابوين و البنتين فصاعدا اخماسا و لو كان مع الابوين خاصّه زوج فله النّصف و للأمّ ثلث الاصل و الباقى للأب و مع الاخوه الحاجبين للأمّ السّدس و الباقى للأب و لو كان معهما اى الابوين خاصّه زوجه فلها الرّبع و للأمّ الثّلث ان لم يكن اخوه حاجبون و الباقى للأب و معهم لها السّدس و الباقى له و اللّه العالم

المسأله الثّانيه قد تلخّص عمّا ذكرناه انّ للأب حالتين

فى إحداهما لا فرض و هى حال عدم الولد و فى الثّانيه ذو فرض و هى حال الولد و ح امّا ان يردّ عليه او لا و للأمّ أيضا حالتان فى كلّ منهما ذات فرض امّا السّدس او الثّلث مع الردّ و عدمه و البنت لها النّصف فرضا مع ردّ او نقص او لا فرض لها فيما اذا

کان معها ابن و البنتان لهما الثّلثان مع ردّ او نقص او بدونهما او لا فرض لهما فيما اذا اجتمعا مع الابن

[المسأله الثّالثه لو دخل احد الزّوجين على هذه الطّبقه]

المسأله الثّالثه قد تلخّص أيضا ممّا ذكرناه انّه لو دخل احد الزّوجين على هذه الطّبقه فان كان على الابوين او احدهما خاصّه فله فرضه الا على النّصف و الرّبع و للأمّ بدون الحاجب الثّلث و معه السّدس و الباقى للأب قرابه و كذا لو انفرد له الباقى قرابه بعد فرض الزّوجين بخلاف الامّ فانّ لها مع الانفراد الثّلث فرضا و الباقى ردّا و لو دخلا اى الزّوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اى الرّبع و الثّمن و الباقى للولد بالقرابه ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا- نقص ح على الزّوجين و لا- ردّ و لا- نقص على الابوين و لهما ردّا و امّا البنت و البنات فلهما ردّ و يدخل النّقص عليهما اذا اجتمع مهما زوج و ابوان و مع البنات زوج و احد الابوين او ابوان و احد الزّوجين و المنقوص من البنت نصف سدس و من البنات مع الزّوج و احد الابوين كك و منهنّ مع الابوين و احد الزّوجين قدر نصيب الزّوجين فالنّقص على البنت فى صوره واحده و الرّدّ عليها فى ثلاث و فى البنات بالعكس و المردود

ص: ۲۰۲

ربع السّدس فى البنات و كذا فى البنت مع الزّوجه و الابوين و فيها مع احدهما و الزّوج نصف السّدس و مع الزّوجه سدس و ربع سدس و اللّه العالم

المسأله الرّابعه اولاد الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا يقومون مقام آبائهم

فى مقاسمه الابوين و الزّوجين و حجبهم عن اعلى السّهمين الى ادينهما و منع من عداهم من الاقارب على الأصحّ و لكنهم يترتّبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميّت و امّا كيفيّه ارثهم فيرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به فلولد البنت نصيب امّه ذكرا كان او انثى و هو النصف ان انفرد او كان مع الابوين و يردّ عليه و ان كان ذكرا كما يردّ على امّه لو كانت موجوده و لولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد و ما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالأبوين و الزّوج او الزّوجه و لو انفرد ولد الابن و ولد البنت كان لولد الابن و لو كان انثى متحده الثّلثان اللّذان هما نصيب الابن فى نحو الفرض و لولد البنت و ان تعدّدوا ذكورا الثّلث الّذى هو نصيب الامّ فى الفرض على الأصحّ و لو كان زوج او زوجه كان لهما النصيب الادنى اى الرّبع و الثّمن و الباقى الولد البنت الثّلث و لولد الابن الثّلثان و تقتسم اولاد البنت نصيب امّهم للذكر مثل حظّ الأنثيين كما يقتسم اولاد الابن على الأصحّ

المسأله الخامسه يحبى الولد الاكبر الذّكر وجوبا مجانا

على الأصحّ من تركه ابيه ثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها (۱) اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون

الحبوه بعض تركته و لم يكن المحبوّ سفيها (٢) فاسد العقل على وجه لا يتأهّل الكرامه بها و لو كان على الميّت دين مستغرق فكّها المحبّو بما يخصّها منه إنشاء لأنّ الظّاهر مزاحمه الدّين و الكفن و الوصيّه لها مع توقّفها عليها لا (٣) مع عدم ذلك بان امكن الوفاء و الكفن و تنفيذ الوصيّه من غيرها بل الظّاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصيّه و ان كان الأولى بل الاحوط اخذ قيمه ثلثها من المحبّو و دفع نفس الاعيان اليه كما انّه لو اوصى بعين من اعيانها اعطى المحبّو (۴) خاصّه ما قابل (۵) ثلثيها من الثّلث و المراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى ح تلك الاعيان و ان كان متّحدا و لو كان الاكبر انثى لم تعط و لو فرض

١- لا يترك الاحتياط فى الأربعه الاخرى و هى الكتب و السّلاح و الرّحل و الراحله و كذا فيما لم يترك مالا غيرها و كذا فيما لو كان سفيها ظم مدّ ظلّه

٢- التقييد غير ثابت فالاطلاق لا يخلو عن قوه صدر الأقوى المزاحمه مطلقا ظم طبا

٣- محتاج الى المراجعه صدر دام ظلّه العالى

۴- الأقوى النفوذ من دون الاعطاء اذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال و الّا توقّف على اجازته ظم طبا

۵- محتاج الى المراجعه صدر دام ظلّه العالى

تعدّد الاكبر اشتركا فيها على الأصحّ و لا يعتبر بلوغه حال الموت بل و لا انفصاله حيّا على الأقوى بل تعزل كالنّصيب من الميراث و لو تعدّدت الاعيان المزبوره فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب و الكسوه دخلت فيه و ما كان بلفظ الواحد كالسّيف و المصحف و الخاتم فواحد (١) و يترجّح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخيّر الوارث (٢) واحدا على الاظهر و يدخل فى الاوّل العمامه و المنطقه من الثّياب و القلنسوه و الثّوب من اللّبد و الفرو و نحو ذلك نعم لا يندرج فيه ما اعدّه للبسه و لم يلبسه بل و ما لبسه بعنوان التجاره به كما انّه قد يتوقّف فى المصحف المعدّ للحرز و البركه و نحوهما ممّا يستعمله من لم يحسن القراءه و ان كان الاقوى خلافه بل الظّاهر تبعيّه بيت المصحف له كتبعيّه حليه السّيف و جفنه و سيوره له أيضا

المسأله السّادسه قد عرفت فيما تقدّم ان الجدّ و الجدّه لأب كانا او لأمّ لا يرثان مع احد الابوين

شيئا لكن يستحبّ اطعامهما و ان علوا فى وجه قويّ مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الأصحّ اذا زاد نصيب الامّ او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه و جدّا و جدّه لأب و جدّ او جدّه لأمّ فانّ للأمّ ح الثّلث فيستحبّ اطعام ابويها نصف نصيبها اى السّدس بينهما بالسويّه بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السّدس له و للأب الثلثين فيستحبّ اطعام ربعهما الذى هو سدس اصل التركه ابويه أيضا بالسّويّه و لو كان واحدا كان له أيضا و لو حصل لأحدهما السّدس من غير زياده و حصل للاخر الزياده استحبّ الطعمه من ذى الزياده لأبويه دون صاحب السّدس فلو خلف ابوين و اخوه حاجبين للأمّ استحبّ الطّعمه بسدس الاصل من نصيب الاب لأبويه او احدهما دون الامّ الّتى ليس لها فى الفرض الّا السّدس كما انّه لو خلف ابوين و زوجا استحبّ الطّعمه بالسّدس من نصيب الامّ الّتى لا حاجب لها دون الاب الّذى قد زاحمه الزّوج فلم يبق له الّا السّدس نعم فى اعتبار بلوغ الزّياده على السّدس السّدس فى الاستحباب المزبور وجه و ح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت او احدهما مع البنات فانّ

الزّياده على السّدس خمس الواحد فلو اطعم السّدس كانت هى الباقيه للأبوين او احدهما و لكنّ الاوجه خلافه و هو استحباب أقلّ الامرين من السّدس و الزّائد

۱- الأحوط مراعاه الاحتياط فى المتعدّد مط ظم طبا

۲- الأحوط التراضى بينه و بين سائر الورثه صدر دام ظلّه

عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السّدس و عدم استحباب اطعام ما زاد عليه و ان كان اكثر من السّدس كما فى صوره حجب الامّ فانّ للأب ح خمسه من ستّه و لا يستحبّ اعطاء اربعه منها بل يطعم منها واحدا و هو سدس الاصل كما انّه يطعم فى الفرض السّابق خمس الواحد و ان كان أقلّ من السّدس و اللّه العالم

الفصل الثّانى فى الطبقه الثّانيه

اشاره

منهم و هى الاخوه مط المسمون بالكلاله و اولادهم و الاجداد مط الذين قد عرفت استقرار المذهب على تاخّرهم عن الأبوين و الاولاد الوارثين و تقدّمهم على غيرهم مع فقدهم و فيه أيضا مسائل

الأولى من المعلوم انّه اذا انفرد الاخ للأب و الامّ عمّن يرث معه من اهل طبقته فالمال كلّه له

و لو كان معه اخ او اخوه منهما أيضا فالمال بينهم بالسّويه و لو كان معه و او معهم انثى او اناث منهما أيضا فللذكر سهمان و للأنثى سهم و لو كان المنفرد اختا لهما كان لها النّصف فرضا و الباقى ردّا و لو كان اختين و فصاعدا لهما أيضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا و الباقى ردا و تقوم كلاله الاب اىّ الاخوه و الأخوات له خاصّه مقام كلاله الاب و الامّ فيكون حكمها حكمها ح فى الانفراد و الاجتماع نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلاله الاب و الامّ و لو انثى و لو انفرد الواحد من ولد الامّ خاصّه كان له السّدس فرضا و الباقى ردّا ذكرا كان او انثى و ان تعدّد فله الثلث فرضا و الباقى ردّا يقتسمون ذلك بينهم بالسّويّه ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين و لو كان الاخوه الوارثون متفرّقين فبعضهم للأمّ و بعضهم لها و للأب كان لمن يتقرّب بالامّ السّدس فرضا مع اتّحاده و الثّلث كك مع تعدّده بالسّويّه بينهم و لمن يتقرّب بهما الباقى و هو الخمسه اسداس او الثّلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصّه كان لها النّصف فرضا و الباقى ردّا عليها خاصّه على الأصحّ و لو كانت اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثّلثان فرضا و الباقى ان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلاله الامّ ردّا عليهما او عليهنّ خاصّه على الأصحّ و ان كانوا ذكورا او اناثا فالباقى بعد كلاله الامّ بينهم بالسويّه و ان كانوا

ذکورا و اناثا فللذکر مثل حظّ الأنثیین و تقوم کلاله الاب خاصّه مقام کلاله الابوین مع عدمها حتّی فی الردّ علیها خاصّه دون کلاله الامّ علی الأصحّ و اللّه العالم

المسأله الثّانیه فی الاجداد

من المعلوم أیضا ان الجدّ و ان علا اذا انفرد فالمال کلّه للأب کان او لأمّ او لهما و کذا الجدّه و لو کان جدّا و جدّه او هما لأمّ و جدّا و جدّه او هما للأب کان لمن یتقرّب بالامّ منهم الثلث علی الأصحّ بالسّویه و لمن یتقرّب بالاب الثلثان علی الأصحّ للذکر مثل حظّ الأنثیین و قد عرفت فیما تقدّم أیضا ان الجدّ الادنی منهم یمنع الابعد و لکن مع (۱) المزاحمه له کما قد عرفت أیضا انّه یرث الابعد مع فقد الادنی ذکرا کان او انثی فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب و اجداد الامّ ثمّ اجداد الجدّ و اجداد الجدّه و هکذا و هم فی المرتبه الاولی اربعه و فی الثانیه ثمانیه و فی الثّالثه ستّه عشر و هکذا فاذا (۲) ترک جدّ ابیه مثلا و جدّته لأبیه و جدّه و جدّته لأمّ ابیه و مثلهم للأمّ بالنّسبه الی ابیها و امّها کان لأجدادها ای الامّ الثّلث بینهم ارباعا اذ الفرض انّهم اربعه و بمنزله کلاله الامّ و لأجداد الاب الاربعه الثّلثان فانّهم کلالته أیضا و لکن المشهور علی ما قیل قسمتها بینهم اثلاثا ثلثا ذلک لجدّه و جدّته لأبیه بینهما للذّکر مثل حظّ الأنثیین و الثّلث الاخر لجدّه و جدّته لأمّه اثلاثا أیضا للذّکر مثل حظّ الأنثیین و لو قیل یقسّم الثلثان بینهم جمیعا للذکر مثل حظّ الأنثیین لکان وجها فیکون القسمه بین اجداد الامّ بالسویّه مط لأنّهم کلالتها و بین اجداد الاب بالتّفاوت مط لأنّهم کلالته الّا انّی لم اجد به قائلا نعم عن معین الدّین المصریّ قسمه ثلث الثّلث لأبوی أمّ الأب بالسویّه و ثلثیهما لأبوی ابیه الی الامّ بالسّویه و ثلثیه لأبوی ابیها بالسّویه و قسمه ثلث الثلثین لأبوی أمّ الاب بالسّویه و ثلثیهما لأبوی ابیه اثلاثا و عن البرزهی موافقه المشهور فی القسمه بین قرابه الاب و امّا قرابه الامّ فیقسم الثّلث بینهم اثلاثا ثلثه لأبوی الامّ بالسّویه و الثّلثان لأبوی ابیها بالتفاوت و أولی (۳) من ذلک کلّه مراعاه (۴) الصّلح فیما بینهم و اللّه العالم

المسأله الثّالثه

۱- قد عرفت الاحتیاط مع عدم المزاحمه ظم طبا

۲- فی الاجداد الثمانیه الاحوط التصالح و التراضی و اللّه هو العالم صدر مدّ ظلّه

۳- بل الأحوط صدر دام ظلّه

۴- لا یترک ظم طبا

ص: ۲۰۶

اذا اجتمع مع الاخ او الاخوه للأمّ او الأخت او الاخوات لها جدّ و جدّه او احدهما من قبلها کان الجدّ کالأخ منها و الجدّه کالأخت منها فالثّلث ح بینهم بالسّویه او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوه او الاخت او الاخوات لهما اوله کانا کالأخ او الاخت من قبله یقتسمون ما یبقی لهم بعد کلاله الامّ ان کانت للذّکر مثل حظّ الأنثیین و اذا دخل الزّوج او الزّوجه مع الکلالتین او إحداهما اخذا نصیبهما الاعلی و یأخذ من یتقرّب بالامّ نصیبه المسمّی السّدس او الثلث من اصل الترکه و ما یفضل

فلكلاله الاب و الامّ و مع عدمها فلكلاله الاب فيختصّ النقص ح بمن يتقرّب بالابوين او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلاله الامّ مع اخت لأب كما انّه يختصّ الردّ بمن يتقرّب بالابوين بل و الاب على الأصحّ كما فى واحد من كلاله الامّ مع اخت للأبوين او للأب

المسأله الرّابعه الجدّ و ان علا يقاسم الاخوه

مع عدم الادنى و لو اجتمعا مع الاخوه يشاركهم الادنى و سقط الابعد (١) المزاحم كسقوط اولاد الاخوه و لو للأبوين مع الاخوه و لو لأحدهما على الأصحّ نعم هم يقومون مقام آبائهم فى مشاركه الاجداد و فى غيرهم مع عدمهم و يرث ح كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب بهم و يكون بمنزلته فان كان النصيب له و ان كانوا جماعه اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسّويه ان كانوا ذكرانا او اناثا و ان اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الأنثيين ان كانوا اولاد اخوه للأبوين او للأب نحو من قاموا مقامهم كما انّهم لو كانوا اولاد اخوه من أمّ اقتسموا المال بينهم بالسّويه كمن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت و بين كونهم اولاد اخوه متعدّدين و ان كانوا مع النسبه الى المتعدّد يأخذ كلّ واحد نصيب من يتقرّب به و لكنّه يقسم أيضا بينهم بالسّويه فلو كان اولاد الاخوه للأم ثلاثه مثلا و كان واحد منهم ولد اخ و الآخران ولدا واحد فللأوّل منهم السّدس نصيب ابيه الذى هو نصف الثلث و للآخرين النصف الاخر الّذى هو السّدس أيضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسّويه و لا فرق فى ذلك بين الذّكر و الانثى فلو اجتمع ابن ابنه اخ لأب اولهما و ابنه ابن اخ ككك فان اتّحد الاخ كان

١- قد مرّ الاحتياط فى غير المزاحم ظم طبا

ص: ٢٠٧

للأنثى ضعفا لذكر و ان تعدّد كان المال بينهما نصفين و ان اجتمع ابن ابنه اخ للأبوين اوله و ابنه ابنه اخ ككك و ان اتّحدت امّهما كان المذكر ضعف الانثى و الّا فبالتّسويه و على كلّ حال فيأخذ اولاد الاخ للأبوين او للأب ذكورا كانوا او اناثا او متفرّقين المال كلّه او الباقى بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كأبيهم الذى لا فرض له و امّا اولاد الاخت للأبوين او للأب فيأخذون النصف خاصّه نصيب امّهم الّا على سبيل الردّ كما اذا لم يكن سواهم فى درجتهم فانّه يردّ النصف الاخر عليهم أيضا و لو كان معهم اولاد اخ لأمّ او اخوه ردّ عليهم السّدس او السّدسان دون اولاد كلاله الامّ على الأصحّ و يأخذ اولاد الاختين فصاعدا للأبوين او للأب الثلثين فرضا و الباقى ردّا اذا فرض عدم المساوى كمن قاموا مقامهم نعم قد يقصّر المال بدخول الزوج او الزّوجه فيكون الباقى لهم و ان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقرّبون به و لو لم يكن اولاد كلاله الاب و الامّ قام مقامهم اولاد كلاله الاب فى جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرّب بالابوين و لو اجتمع اولاد الكلالات الثلاثه كان لأولاد كلاله الامّ الثلث ان تعدّد من تقرّبوا به و الّا فالسّدس و كان لأولاد كلاله الابوين الثلثان و سقط اولاد كلاله الاب باولاد كلاله الابوين كمن تقرّبوا به و لو دخل عليهم زوج او زوجه كان له نصيبه الاعلى النصف و الرّبع و لمن يتقرّب بالامّ الثلث الاصل او السّدس و الباقى الاولاد كلاله الابوين زائدا كان او ناقصا و لو لم يكن احد من اولاد كلاله الابوين قام مقامهم اولاد كلاله الاب حتّى فى الاختصاص بالردّ حيث يكون و لا يشاركهم اولاد كلاله الامّ على الأصحّ و لو اجتمع الاجداد مع اولاد

الاخوه كانت القسمه بينهم على حسب القسمه بينهم و بين الاخوه لما عرفت من قيامهم مقامهم و هم و ان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوه و ان نزلوا كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لأب مثلا و بنت ذلك الاخ و ابن اخت له أيضا و بنت تلك الاخت و ابن اخ و بنت ذلك الاخ لأمّ و ابن اخت لها أيضا و بنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانيه فعلى المشهور اخذ الثّلاثين

الاجداد و الاولاد من قبل الابى و لكن يقسمان بينهم اثلاثا فللجدّ و الجدّه من قبل اب الاب و اولاد الاخ و اخت له أيضا ثلثا الثلثين ثمّ ثلثا الثلثين أيضا يقسم بينهم اثلاثا للجدّ و اولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجدّ و نصفه لأولاد الاخ اثلاثا و الثّلث اى ثلث ثلثى الثلثين للجده و اولاد الاخت نصفه للجدّه و نصفه لأولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا أيضا و ثلثهما اى الثلثين للجدّ و الجده من قبل أمّ الاب اثلاثا و امّا ثلث الاصل فللأجداد الاربعه و اولاد الاخوه من قبل الامّ اسداسا لكلّ جدّ سدس و لأولاد الاخ من الامّ سدس فيهم بالسّويه و لأولاد الاخت لها سدس اخر بالسّويه فتصحّ من ثلاثمائه و اربعه و عشرين

الفصل الثّالث فى الطبقه الثالثه

اشاره

منهم و هى الاعمام و الاخوال الذين قد استقرّ المذهب على تاخّرهم عمّن عرفت و تقدّمهم على غيرهم و فيه أيضا مسائل

الأولى للعمّ المنفرد عمّن هو فى طبقته و فى درجته و فى اقربيّته للميّت المال كلّه

و كذا العمّان و الاعمام و العمّه و العمّتان و العمّات و يقتسمون المال فيما بينهم بالسّويه مع اتحاد جهه قربهم فان اجتمع الذكور و الاناث و اتّحدت جهه قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمه بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين و الّا بان كانوا جميعا متقرّبين بالامّ على معنى كونهم اخوه و اخوات لأبى الميّت من امّه كانت القسمه بينهم بالسّويه على الأصحّ (۱) (۲) و لو اجتمعوا متفرّقين فى جهه القرابه بان كان بعضهم للأمّ و بعضهم للأبوين او للأب فللعمّ او العمّه من جهه الامّ السّدس و لما زاد على الواحد الثّلث يقتسمونه بالسّويّه من غير فرق بين الذكر و الانثى و الباقى للعمّ او العمّين او الاعمام او العمّه او العمّتين او العمّات او المختلطين من الاب و الامّ يقتسمونه بالسّويه فى غير صوره الاختلاط و فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين و يسقط الاعمام للأب بالاعمام للأبوين و يقومون مقامهم مع عدمهم كما قدّمنا ذلك سابقا

المسأله الثّانيه قد عرفت فيما مضى انّه لا يرث ابعد مع اقرب

فلا يرث ابن عمّ مع عمّ و لا ابن خال مع خال بل قد عرفت انّ هذه الطبقه كلّها صنف واحد فلا يرث ابن

۱- و التصالح و التراضى أحوط صدر دام ظلّه

۲- محلّ اشكال بل و كذا التسويه بينهم فى صوره التفرق فلا يترك الاحتياط و لو بالصّلح ظم طبا

عمّ مع خال و لا ابن خال مع عمّ بل يكون المال كلّه للخال لكن قد عرفت فيما تقدّم أيضا استثناء صوره واحده و هى ابن العمّ للأب و الامّ مع العمّ للأب فانه أولى منه بل الظاهر ذلك أيضا مع دخول الزّوج او الزوجه معهم و مع اتّحاد العمّ او تعدّده و اتّحاد ابن العمّ و تعدّده نعم لا يلحق بابن العمّ بنته و لا ابن ابنه و لا غير ذلك ممّا يتغيّر به الصوره المفروضه بل المشهور تغيّرها بوجود الخال معهما فيكون المال ح بين العمّ و الخال و ان كان القول بعدمه لا يخلو (۱) من قوّه (۲) و من هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغى تركه بل ينبغى مراعاه احتمال اختصاص الخال به أيضا

المسأله الثّالثه حكم الاخوال و الخالات حكم الاعمام و العمّات

فى انّ للخال المنفرد المال كلّه و كذا الخالات و الاخوال و الخاله و الخالتان و الخالات و فى سقوط الخئوله للأب بالخؤله للأبوين و فى قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا و اناثا و كانت جهه قرابتهم متّحده فالذّكر كالأنثى فى القسمه سواء كانوا جميعا لأب و أمّ او لأمّ و لو افترقوا بان كان بعضهم لأب و أمّ و بعضهم لأمّ فلمن تقرّب بالامّ منهم السّدس ان كان واحدا و الثلث ان كان اكثر بينهم بالسّويه من غير فرق بين الذكر و الانثى و الباقى للخئوله من الاب و الامّ بينهم أيضا بالسّويه من غير فرق بين الذكر و الانثى

المسأله الرّابعه لو اجتمعت الخئوله و العمومه

كان للأولى الثلث و لو مع الاتحاد و الانوثه و كونها للأمّ و للثّانيه الثلثان و لو مع الاتحاد و الانوثه و كونها للأمّ و كيفيّه القسمه فيما بينهم كصوره الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين فى جهه القرابه فالثلث بينهم سواء الذكر كالأنثى و ان كانوا متفرقين فلمن يتقرّب بالامّ سدس الثلث ان كان واحدا و ثلثه ان كان اكثر بينهم أيضا بالسّويه و الباقى لمن يتقرّب بالابوين او بالاب بينهم أيضا بالسّويه و ان كان الأعمام مجتمعين فى جهه القرابه كان الثلثان بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين الّا اذا كانوا جميعا لأمّ فان الأصحّ القسمه بينهم بالتّساوى (۳) كما عرفت و لو كانوا متفرّقين فلمن تقرّب بالامّ منهم السّدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسّويه و الباقى من خمسه احداس الثلثين او ثلثيه للأعمام من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظّ

۱- و الاحتياط بالتراضى سبيل النجاه صدر دام ظلّه

۲- بل الأقوى قول المشهور و الاحتياط أولى ظم طبا

۳- الاشكال السابق و الاحتياط فى صوره الانفراد جار هنا أيضا فى الفرضين من الاجتماع و التفرق ظم دام ظلّه

الأنثيين

المسأله الخامسه اولاد العمومه و الخئوله يقومون مقام آبائهم

على نحو ما سمعت فى اولاد الاخوه لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممّن هو فى طبقتهم فلا يرث ابن عمّ مع عمّ فى غير المسأله السّابقه و لا مع خال مع عمّ و لا ابن خال مع عمّ فضلا عن الحال و ان تقرّب بالسّببين دونه لما عرفت انّهم صنف واحد و كذا الخال فيما بينهم أيضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها و المتقرّب بالسّببين يمنع المتقرب بالاب خاصّه ممّن هو فى درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومه اب الميّت و عمّاته و خئولته و خالاته و عمومه امّه و عمّاتها و خئولتها و خالاتها و اولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته فى الأوّلين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومه الجدّ و الجدّه و خئولتهما و هكذا

المسأله السّادسه لكلّ من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقرّبون به

على حسب ما عرفته فى اولاد الاخوه فلولد العمّ للأمّ السّدس و لولد العمّين لها الثلث (۱) (۲) بالسّويه و ان اختلفوا ذكورا و انوثا و الباقى لبنى العمومه للأبوين او للأب للذّكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عمّ واحد او اكثر او عمّه كك لكن بعد ان يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به لا ـ انّه اذا اجتمع ابن عمّ و ابنه عمّ اخر كان لابن العمّ الثلثان و لابنه العمّ الاخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا فى اولاد الاولاد و اولاد الاخوه و كذا البحث فى الخئوله و لو اجتمع ولد العمومه و ولد الخئوله فلولد الخئوله الثّلث و ان كان متحدا انثى و لولد العمومه الثلثان كك ثمّ انّهم ان تعدّد و اتفقوا فى الجهه تساووا فى القسمه و الّا كان سدس الثلث لولد الخال او الخاله ان اتحد بالسّويه و ثلثه ان تعدّد بالسّويه أيضا لكن لكلّ نصيب من يتقرّب به و باقى الثلث لولد الخئوله للأبوين او للأب اتحد او تعدّد بالسّويه و ان كان لكلّ أيضا نصيب من يتقرّب به مع التعدّد و امّا الثلثان فسدسهما لولد العمومه العمومه للأمّ مع اتحاد من تقرّبوا به و ثلثهما مع تعدّده و لكن على كلّ حال يقتسمون بالسّويه (۳) (۴) بعد اخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به فى صوره التعدّد و الباقى بعد السّدس او الثلث لولد العمومه للأبوين او للأب اتحد او تعدّد للذّكر مثل حظّ الأنثيين بعد اخذ كلّ نصيب من يتقرّب

۱- قد مرّ انّ التراضى أحوط صدر دام ظلّه

۲- قد مرّ الاحتياط ظم طبا

۳- قد مرّ الاحتياط ظم طبا

۴- قد مرّ انّ التّراضى أحوط صدر دام ظلّه

به فى صوره التعدّد

المسأله السّابعه لو اجتمع عمّ الاب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الامّ و عمّتها و خالها و خالتها

و كانت جهه القرابه متحده كان لمن يتقرّب بالامّ الثلث الّذى هو نصيب من تقرّبوا بها و لمن تقرّب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب و خالته بالسّويه و ثلثاهما بين العمّ و العمّه للذكر مثل حظّ الأنثيين الى غير ذلك من الصّور المتصوّره فى المقام الّتى لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدّمناه له سابقا و على تقديره فليلاحظها فى كتابنا الكبير

المسأله الثّامنه اذا دخل الزّوج او الزّوجه على الخئوله و العمومه كان لهما النصيب الاعلى

و هو النّصف و الرّبع و للخئوله الثلث و الباقى للعمومه و ان اختلفوا فى القسمه فيما بينهم مع التعدّد و الافتراق بجهه القرابه فسدس الثلث لمن تقرّب من الخئوله للأمّ بالامّ مع الاتحاد و ثلثه مع التعدّد و الباقى و هو خمسه اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرّب بها بالابوين او بالاب و الكلّ يقتسمونه بالسّويّه و سدس الباقى او ثلثه لمن تقرّب للأب من العمومه بالامّ و خمسه اسداسه او ثلثاه لمن تقرّب له بالابوين او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأه عن زوج و خئوله و عمومه فثلاثه منها للزّوج و اثنان لقرابه الامّ و واحد لقرابه الاب و هو سدس الكلّ فاذا فرض تعدّدهم و افتراقهم بجهه القرابه كان لمن تقرّب بالامّ منهم سدس السّدس ان كان متّحدا و ثلثه ان كان متعدّدا يقتسمونه بالسّويه (۱) (۲) و الباقى لمن تقرّب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انّما الكلام فيما لو اجتمع احد الزّوجين مع احد الفريقين المختلف جهه القرابه فيه كما لو ترک زوجا و خالا من الامّ و خالا من الابوين كان للخال من الامّ سدس الباقى بعد نصيب الزوج ان اتحد و ثلثه ان تعدّد لا سدس الاصل و لا سدس الثلث و الباقى للخال من الابوين و كذا لو ترک زوجا و عمّا لأمّ و عمّا للأبوين كان للعمّ من الامّ سدس الباقى بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل و لا ثلثه و الباقى للعمّ من الابوين على الاقوى فيهما أيضا و ان قلّ القائل بذلک خصوصا الاخير لكن لا وحشه مع الحقّ كما لا انس مع غيره و ان كثر القائل (۳) به و اللّه العالم بحقائق العلوم و الاحكام

۱- قد مرّ انّ التراضى أحوط صدر مدّ ظله

۲- قد مرّ الاحتياط ظم طبا

۳- فلا يترک الاحتياط ح صدر مدّ ظلّه

ص: ۲۱۲

المقصد الثانى فى الميراث بالسّبب

اشاره

و فيه فصول

الاوّل فى سبب الزّوجيه

اشاره

الّتی قد تقدّم کثیر من احکامها و انّها تشارک الطبقات اجمع و لکن مع ذلک قد بقی فیها مسائل

الأولی الزوجه ترث ما دامت فی حبال الزّوج و کانت خالیه من موانع الارث

و ان لم یدخل بها و کذا یرثها الزوج و ان لم یدخل بها أیضا نعم یستثنی من ذلک نکاح المریض الذی ستعرف الکلام فیه بل لو طلقت رجعیه توارثا اذا مات احدهما فی العده بخلاف المطلقه البائن فانها لا ترث و لا تورث (۱) کالمطلقه ثلاثا و الّتی لم یدخل بها و الیائسه و المختلعه و المبارات لکن لو رجعت بالبذل فی العدّه علی وجه یمکنه الرّجوع بها بان لم یکن قد تزوّج باختها مثلا ففی لحوق احکام الرّجعی الّتی منها التوارث قوّه کما ان عدم التوارث فی الرّجعی اذا صار بائنا بالعارض بالصّلح علی اسقاط حق الرّجوع بناء علی جوازه او غیره ککک أیضا و لا توارث بالموت فی عدّه وطئ الشبهه او فسخ النّکاح قطعا

المسأله الثّانیه قد عرفت ممّا تقدّم انّ للزّوجه مع عدم الولد الرّبع

و لو کنّ اکثر من واحده کنّ شرکاء فیه بالسّویه و لو کان له ولد منها او من غیرها کان لهنّ الثمن بالسّویه أیضا و کذا لو کانت واحده لا ینقصن من ذلک و لا یزدن علیه شیئا حتّی لو کنّ ثمانیا او ازید کما لو طلق المریض اربعا و خرجن من العدّه ثمّ تزوّج اربعا و دخل بهنّ ثمّ طلقهنّ و خرجن من العدّه ثمّ تزوّج اربعا و فعل کالأوّل و هکذا الی اخر السّنه و مات قبل بلوغ السنه فی ذلک المرض من غیر برء و لم تتزوّج واحده من النساء ورث جمیع المطلقات و غیرهنّ الرّبع او الثمن بالسّویه

المسأله الثالثه اذا طلق واحده من اربع و تزوّج اخری ثمّ مات و اشتبهت المطلقه

فی الزّوجات الاوّل کان للأخیره الّتی لا اشتباه فیها ربع الثّمن مع الولد و الباقی منه بین الاربع بالسّویه بل یقوی تعدیه نحو الحکم فی الرّبع مع عدم الولد و فیما اذا اشتبهت المطلقه فی اثنین او ثلاث خاصّه او فی جمله الخمس او کان للمطلق دون الاربع فطلّق واحده و تزوّج اخری و حصل الاشتباه بواحده او اکثر او لم یتزوّج و اشتبه المطلقات بالباقیات

۱- الّا فی صوره واحده و سیشیر الیها و هی ما اذا طلقها و هو مریض من غیر سؤالها و مات بذلک المرض فانّها ترثه الی سنه مما لم تتزوّج و لکنّه لا یرثها لو ماتت قبله ظم طبا

ص: ۲۱۳

او ببعضهنّ او طلّق ازید من واحده و تزوّج ککک حتّی لو طلّق الاربع و تزوّج اربعا و اشتبهن او فسخ نکاح واحده بعیب او غیره او ازید و تزوّج غیرها او لم یتزوّج

المسأله الرّابعه لو زوّج الصّغيرين وليّهما تحقق الارث

و كـذا لو زوّجهما الفضوليان و رضـيا بـذلك بعـد البلوغ و الرّشد امّا لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهمـا نعم لو بلغ احـدهما فاجـاز ثمّ مـات عزل نصـيب الاـخر من تركه الميّت و تربّص بالحىّ فان لم يخر ردّ ذلك على الورثه و ان اجـاز احلف على انّه لم يـدعه الى الاجازه الرّغبه فى الميراث و دفع اليه و الظاهر تعـديه الحكم الى تزويـج الفضولى الكـاملين او الولى احـد الصّغيرين و الاخر الفضولى و غيرهما من صور الفضولى بل يقوى عـدم اليمين فى غير الصوره الاولى و ان كان هو الاحوط بل و فيها أيضا مع عـدم التهمه و ان كان هو الاحوط أيضا كما انّه يقوى فى صوره اليمين عدم دفع النّصـيب مع النكول نعم لو منع منهـا مانع كجنون و نحوه انتظر ما لم يحصل ضـرر بـذلك على الوارث او المال فيتّجه ح دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين و لو كان المجيز المتاخر الزّوج فالاقوى عـدم توقّف اسـتحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث (١) المطالبه به و ان وجب عليه دفعه اليه بعـد فرض كون رضاه لا للطّمع فى الميراث و الظاهر اسـتحقاقه الارث منه فيـدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصّه بباقيه من باقى التركه

المسأله الخامسه الزّوج يرث العين من جميع تركه زوجته

و ان لم يكن ذا ولـد منها من غير فرق بين الارض و البناء و غيرهما و امّا هى و ان كانت ذات ولـد منه على الأصحّ فالاقوى (٣) حرمانهـا من مطلق الاـرض عينـا و قيمه سواء كـانت دارا او بسـتانا او غيرهما مشغوله بزرع او غرس او خاليه و من خصوص عين آلاـت البناء كالطّوب و الجـذوع و الخشب و القصب و النقص و الشّـجر و النخل و البناء و انّما لها من ذلك كلّه القيمه فتقوم ح الالات و الشّجر و النخل باقيه فى الارض الى ان تفنى مجّانا و تعطى حصّتها من ذلك بل يقوى جبر (۴) الوارث على ذلك فلا يجديه بذل (۵) العين ح بل الاحوط معامله ذلك معامله المعاوضه على معنى عدم جواز تصرّف

١- محلّ اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

٢- اذا كان مدعيا كون الاجازه للطمع و الّا فله ذلك ظم

٣- الأحوط التصالح و التراضى صدر مدّ ظلّه

۴- مشكل ظم

۵- لو بذلها بدلا عنها فالأحوط القبول بل لا يخ عن قوه صدر مد ظلّه

ص: ٢١۴

الوارث حـتّى يـدفع القيمه و هـل يـدخل ح فى الالاـت الـدّولاب و المحـاله و العريش الّـذى يكون عليه اغصـان الكرم و نحوها وجهـان اقواهما دخول كلّما سـمّى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخـذ للسّـكنى و غيرها من المصالـح كالرحى و الحمّام و معصـره الزّيت و السّمسم و العنب و الاصطبل و المراح و غيرهما بل قد يدخل فى وجه صفريّه الحمام و المسبك و نحوهما فيها نعم الظاهر عـدم عـدّ القـدر المثبت فى دكان مثلا لطبخ الهرائس و الرّءوس و نحوها من الالات فترث ح من عينه كما انّ الظاهر ارثها من عين آلات البناء المهدومه من اجر و نحوه نعم لها القيمه لو انّها مبنيّته و ان كانت مستعده للهدم و كذا ما كان ثابتا من

الغرس و النخل و نحوهما و ان انتهى عمره و استعدّ للقطع على اشكال و نحوه اليابس من السّعف و الاغصان و مثل ذلک مما صار حطبا الا انّه متّصل باصله امّا النخل الصّغار و المعدّ للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمه منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه و ان كان معدا للغرس بخلاف الثّمر و لو على الشّجر و الزّرع و ان لم يستحصد بل لو كان بذرا فانّها ترث من عينه هذا و لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بالصّلح و نحوه فى جميع محالّ الشکّ

المسأله السّادسه نكاح المريض مشروط ارث الزّوجه به بالدّخول

قبلا او دبرا او البرء من ذلک المرض فان مات فى مرضه و لم يدخل فلا ميراث بل و لا مهر بل يقوى فى النظر عدم ارثه منها لو مات و هى فى مرضه ثمّ مات هو بعدها نعم ترثه هى و يرثها لو تزوّجها مريضه و ان ماتت به قبل الدّخول و لو مات المريض فى مرض اخر بعد برئه من المرض الاوّل او مات بعد الدّخول ورثته بل لعلّه کک لو فرض موته بقتل و نحوه لا بذلک المرض و ان لم يكن قد برء من مرضه و لم يدخل بها و كذا لو طال مرضه بحيث بقى سنين و خصوصا اذا كان يمشى به او كان شبه الادوار و نحوه

الفصل الثّانى فى ولاء العتق

اشاره

و فيه مسائل

الأولى انّما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلاثه

الاوّل ان يكون المعتق متبرّعا بالعتق

فلو اعتقه فى واجب كالكفّاره و نحوها لم يرثه على الأصحّ و كان سائبه و ولاءه للإمام اذا لم

ص: ۲۱۵

يتولّى احدا

الثّانى ان لا يتبرّئ حال عتقه من ميراثه

و عن ضمان جريرته و الا كان سائبه بل الظاهر الاكتفاء بذكر البراءه عن ضمان الجريره كما انّ الظّاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكر ذلک حال العتق فلا يجدى التبرى بعده بزمان على الأصحّ

الثّالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث

مناسب و الا كان الارث له قريبا كان او بعيدا ذا فرض او لا نعم لو كان له وارث سببىّ كزوج او زوجه لم يمنع المنعم بل كان سهم الزّوجيّه الرّبع او النّصف لصاحبه و الباقى له و لو اعتق عبد و لم يعلم انّه سائبه او لا- فالظاهر (١) الحكم بالأوّل (٢) حتّى يتبيّن خلافه فميراثه للإمام ع ح و أمّ الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السّائبه على الأصحّ و كذا سائر افراد الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره و سواء كان الدخول فى الملك اختيارا او اضطرارا و سواء كان بتنكيل او غيره و كذا المعتق فى نذر مطلق بل و المنذور عتقه بالخصوص فى وجه قوىّ كالمتبرّع بعتقه فى واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبّر و الموصى بعتقه بل و المكاتب لكن مع الشّرط (٣) لا مع عدمه

المسأله الثّانيه يثبت الولاء للكافر

و لو على مسلم و ان كان ارثه له به مشروطا باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسأله و هو حىّ كان ميراثه للإمام ما لم يكن له اى للكافر ولد مسلم او قريب كك و الّا قدّم على الامام ع

المسأله الثّالثه اذا اجتمعت الشروط السّابقه ورثه المنعم

ذكرا كان او انثى متّحدا كان او متعدّدا و ان اشتركوا فى الولاء ح بنسبه حصصهم

المسأله الرّابعه لو مات المنعم فالأقوى ثبوت ولائه لأبيه و اولاده الذّكور

دون الاناث و دون امّه ان كان رجلا- و يقوم الاولاد الذكور مقام آبائهم مع عدمهم و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كالميراث و مع عدم جميع اهل الطبقه يكون للأخوه للأبوين او للأب و الاجداد كك دون الاخوات و الجدّات و الاخوه للأمّ و الاجداد لها و الظّاهر مشاركه المتقرّب بالاب وحده للمتقرّب بالابوين و يقوم مقامهم اولادهم أيضا مع عدمهم على حسب ما سمعته فى الاولاد و مع عدم الجميع يكون للأعمام للأبوين او للأب دون الاخوال و الخالات و العمّات و الاعمام للأمّ نعم هم يترتّبون فى التعصيب أيضا فالاقرب

١- فيه تأمّل صدر مدّ ظله

٢- فى اطلاقه تأمّل بل منع ظم طبا

٣- اى مع شرط الولاء ظم طبا

منهم يمنع الابعد و لو كانت المنعمه امرءه فالولاء بعد فقدها لعصبتها و مع عدم قرابه المنعم يكون الولاء لمولى فان عدم فلقرابته لأبيه دون امّه على حسب ما سمعته فى المولى من كونه فى الرّجل للأب و الأولاد ثمّ الاخوه و الاجداد ثمّ الاعمام و فى المرأه

للعصبه و مع عـدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثمّ لقرابته على حسب ما سـمعت فان عـدموا اجمع فلضامن الجريره ثمّ للإمام ع

المسأله الخامسه الحقّ ان الولاء يورث به و لا يورث «١»

فلو مـات المنعم قبل العتيق و خلف وارثا غير الوارث عنـد موت العتيق مثل ما لو مات عن ولـدين ثمّ مات احـدهما عن اولاد ثمّ العتيق كـان الولاـء للولـد الباقى و لا يشاركه (١) اولاـد الاـبن الاـخر لأـنّه لحمه كلحمه النسب و لـذا لا يصـحّ بيعه و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع نعم هو اى المعتق لاـ يرث المنعم على الأصـحّ و ح فلو لم يخلف وارثـا و لو لمولى او ضامن جريره يكون ميراثه للإمام ع لا له

المسأله السّادسه ميراث ولد المعتقه قبل عتقها او بعد حملها و لم يتبعها الحمل لمن اعتقهم

و لاـ ينجرّ ولاـئهم نعم لو حملت بعـد العتق كـان ولاـئهم لمولى امّهم اذا كـان ابوهم رقّـا و امّا اذا كان حرّا لأصل لم يكن لأحد عليهم ولاـء و لو كـان معتقـا فولاـئهم لمولاه دون مولى الامّ و كـذا لو اعتق ابوهم بعـد ولادتهم انجرّ ولائهم عن مولى امّهم الى مولى الاب و هل يشترط فى الجرّ التحاق النّسب بالاب شـرعا فلا ينجر ح مع زناء الاب و اشـتباه الامّ مثلا اشكال اقواه (٢) ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزّنا من الطّرفين

المسأله السّابعه لو تزوّج مملوک بمعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها

و لو مـات الاب و اعتق الجدّ انجر الولاء الى معتق الجـدّ القائم مقام الاب بل و كـذا لو كان الاب باقيا و ان كان لو اعتق هو بعد ذلک انجر عن مولى الجدّ الى مولى الاب فيكون جرّ الجرّ كما انه لو كان المعتق جدّا بعيدا انجرّ الولاء الى مولاه فاذا انعتق الجدّ القريب انجرّ منه الى مولاـه فاذا اعتق الاب انجرّ منه الى مولى الاب و لو كان الجـدّ حرّ الاصل و الاب مملوک فتزوّج بمولاه قوّم و اولدها فالاقوى (٣) عدم ولاء لأحد عليه

المسأله الثّامنه لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته انتفى عنه

و لا ولاء لمولاه عليه بل هو

١- الأحوط التصالح و التراضى بينهما صدر مدّ ظلّه

٢- محلّ تأمّل و كذا فى ولد الزنا من الطّرفين ظم طبا

٣- محلّ اشكال بل لا يبعد كونه لمولى الامّ ظم طبا

لمولی الامّ بل لا فرق فی ذلک بین تقدّم اللّعان علی العتق و تاخّره عنه و بین تقدّمه علی الولاده و تاخّره عنها بل هو ککک و ان اعترف به الاب بعد ذلک

المسأله التّاسعه ینجرّ الولاء فیما عرفت من مولی الامّ الی مولی الاب

ثمّ الی عصبته ثمّ الی مولی المولی ثمّ الی عصبته و هکذا ثمّ الی مولی عصبته مولی الاب ثم الی عصبات مولی العصبات و لا یعود الی مولی الامّ و ان کان لا یخلو من وجه مع عدم الجمیع ثمّ الی ضامن الجریره ثمّ الی الامام ع

المسأله العاشره لو اعتقت المرأه مملوکا فاعتق هو اخر فان مات الاوّل کان ولائه لمولاته

کما انه لو مات الثّانی کان ولائه لمولاه فان لم یکن هو و لا مناسبوه کان لمولاه مولاه و هو واضح کوضوح الحکم فیما لو اشتری احد الولدین و ابوه مملوکا و اعتقاده اذ لا ریب فی ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثمّ مات المعتق کان ثلاثه ارباع الترکه للولد المشتری و ربع للاخر

الحادیه عشره قد عرفت انّ ولاء ولد العبد من معتقه لمولی امّه

لکن لو اشتری الولد عبدا فاعتقه کان ولائه له دون مولی الامّ فلو اشتری هذا العتیق ابا المنعم علیه فاعتقه انجرّ الولاء من مولی الامّ الی مولی الاب و کان کلّ واحد منهما مولی الاخر فلو مات الاب کان میراثه لابنه دون مولاه الّذی لا یرثه الّا مع عدم النّسب نعم ان مات الابن و لا مناسب له فولائه لعتیقه الّذی هو معتق الاب کما انّه لو مات هذا العتیق و لا مناسب له کان ولائه للولد الّذی باشر عتقه و لو ماتا معا و لم یکن لهما مناسب رجع الولاء الی مولی الامّ فی وجه و فی اخر (۱) الی الضامن ثمّ الی الامام ع

الفصل الثّالث ولاء ضامن الجریره

ای الجنایه و المراد به ان یتوالی کلّ من شخصین الاخر او احدهما علی ان یکون عقله علیه وارثه له و الأولی مع عدم الوارث لأحدهما ان یکون الایجاب من طرفه فیقول عاقدتک علی ان تنصرنی و تمنع عنّی و تعقل عنّی و ترثنی فیقول الاخر قبلت و ان کانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتک علی ان تنصرنی و انصرک و تمنع عنّی و امنع عنک و تعقل عنّی و اعقل عنک و ترثنی وارثک فیقول الاخر قبلت او یقول احدهما دمک دمی و ثارک ثاری و حربک حربی و سلمک سلمی و ترثنی وارثک و ان کان عدم وجوب

۱- الوجه الاوّل اوجه ظم طبا

هـذه الكيفيّه الخـاصّه قويّا بل يقوى الاكتفاء بـذكر العقل عن ذكر الارث فى اللّفظ بل و العكس فى وجه (۱) قوىّ نعم يعتبر فيه مجمـوع الامرين فلـو تراضـيا على الارث دون العقـل او بـالعكس لم يصـحّ و لا يعتـبر فيه فى اقـوى الوجهين اتّحـاد الضـامن و المضـمون فيجوز ضـمان الواحـد للأكثر فى عقـد واحـد و بالعكس فيشتركون ح فى عقله و ميراثه بل لا يبعـد جواز ذلك على الترتيب (۲) بمعنى انّه يتولّى شخصا ثمّ يتولّى اخر كما انّه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر فى العقود اللّازمه من الالفاظ المخصوصه و العربيه و المقارنه بين الايجاب و القبول و تقديم الاوّل منهما فيه بل هو الاشبه شى ء بالمعاطاه فى الاسباب و المسبّبات و ان كان كيفيّه التسبيب فيه مركّبه من إنشاء رضاء الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدلّ على ذلك و لا يكون حكمه حكم المعاطاه بل هو على كلّ حال لازم بينهما بل (۳) يشكل جريان الاقاله فيه كما انّه يشكل جريان الخيار فيه أيضا نعم الظاهر جواز الوكـاله و اتّحـاد الموجب و القابـل فيه مع الوكاله و اتحاد الموجب الى الولايه او الوصايه فيجوز للحاكم او الوصـىّ ايقاعه عمّن لهمـا الولايه عليه بـل الظّاهر جريـان الفضوليّه فيه و هـل يجرى بين المسـلم و الكـافر على ان يكون المسـلم الضّامن اشـكال امّا العكس فالظّاهر عـدم جوازه و لا يتعـدّى حكم الضّامن الى الوارث كمـا انّ المضـمون لا يرثه الّا اذ كانا متضامنين و يعتبر فى المضـمون ان يكون سـائبه لا ولاء عليه لأحـد كالمعتق فى كفّاره و نـذر و المتبرّى من ضـمانه او حرّ الاصل لا وارث له مناسب اصلا فلو كان المضمون ح له وارث و لو مولى كان الضّمان باطلا امّا لو ضمنه مجرّدا حال الضّمان ثمّ ولد له ولد بعد ذلك مثلا ففى بطلان العقد او بقائه مراعى وجهان أقواهما الاوّل و بذلك ظهر انّ الارث بهذا السّبب لا يكون الّا مع فقد كلّ مناسب و فقد المولى نعم يرث معه الزّوج و الزّوجه نصيبهما الاعلى و هو مقدّم على الارث بالامامه

الفصل الرّابع ولاء «۴» الامامه

و هى المرتبه المتاخّره فانّه ع وارث من لا وارث له بل قـدر عرفت انّه لو لم يكن الّا زوج ردّ المال عليه دونه ع على الأصـحّ نعم (۴) لا ردّ على الزّوجه فيكون مـا زاد على نصـيبها الاعلى له ع دونها فان كان ع حاضـرا دفع اليه يصـنع به ما شاء و ان كان غائبا كما

۱- محلّ اشكال ظم طبا

۲- محلّ اشكال ظم طبا

۳- غير بعيد و كذا الخيار ظم طبا

۴- قد مرّ الاحتياط و الاشكال فيه صدر مدّ ظلّه العالى

فى هذا الزّمان عجّل اللّه فرجه قسّم بين فقراء الشيعه و الأولى (۱) (۲) دفعه الى نائب الغيبه يصرفه فيهم

و امّا الخاتمه

اشاره

ففيها مسائل

الأولى اذا اجتمع للوارث بالنّسب او السّبب سببان

فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعمّ هو خال او معتق فرض اجتماعها غير متصوّر لما سبق فى قوله فلو كان المضمون ح له وارث و لو مولى كان الضّمان باطلا فلاحظ او ضامن هو زوج او زوجه او زوج هو ابن عمّ او بنت عمّ هى زوجه و ان منع احدهما الاخر ورث من جهه المانع مثل ابن عمّ هو اخ لأمّ و معتق هو ضامن و المراد فى الارث بهما مشاركه المتوصّل بالواحد منهما و افتراقه عنه بالاخر لا انّه يحجبه فلو كان مع العمّ الذى هو خال فكخالين مع عمّ او عمّ فكعمّين مع خال او هما فكعمّين و خالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرّب بالابوين للمتقرّب بالاب خاصّه فى جميع حواشى النّسب و لو واحدا انثى مع الذكور المتعدّدين حتّى فى مثل المقام لو فرض فيه عمّ للأبوين مع العمّ للأب الّذى هو خال حجبه من جهه العمومه و تبقى جهه الخئوله خاصّه

المسأله الثّانيه يرث ولد الملاعنه ولده و امّه

و الزّوج و الزّوجه على حسب ما عرفته فى ارث غيره دون ابيه و ح فللأمّ السّدس و الباقى للولد ان كان ذكرا او ذكرا و انثى للذكر سهمان و للأنثى سهم و ان كان انثى فلها النّصف مع الاتّحاد و الثّلثان مع التعدّد و الباقى ردّا عليهما او عليهنّ و على الامّ على حسب ما عرفته فى ارث غيره و لو لم يكن له الّا أمّ كان لها الثّلث تسميته و الباقى ردّا على الأصحّ كما انّه لو لم يكن له الّا ولده اختصّ الارث بهم دون الاخوه نعم مع عدم الامّ و الولد يرثه الاخوه لها و اولادهم و الاجداد لها و ان علوا مترتّبين فى منع الاقرب منهم الا بعد و مع عدمهم يرثه الاخوال و الخالات على حسب ما عرفته فى ترتيب ارثهم و فى جميع هذه المراتب يرث الذكر و الانثى سواء فان عدم قرابه الأمّ اصلا فلمولى العتق ثمّ الضّامن ثمّ الامام ع و الزّوج و الزوجه يرثان منه نصيبهما مع كلّ درجه من هذه الدّرجات و هو النصف للزّوج و الرّبع للزوجه مع عدم الولد و نصف ذلك معه و يرث قرابه امّه من الاخوه و الأخوات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدّات على الأصحّ نعم لا يرثه ابوه و لا من يتقرّب به كما انّه هو لا يرثهم الّا مع

۱- بل الأحوط ظم طبا

۲- لا يترك هذه الاولون صدر مدّ ظلّه

اعتراف الاب به فان يرثه هو دون الاب و ان وافقه فى الاعتراف امّا الاقارب من جهته فالاقوى انّه لا يرثهم و لا يرثونه و ان وافقهم أيضا فى الاعتراف

المسأله الثّالثه لو خلف ابن الملاعنه اخوين احدهما لأب و أمّ و الاخر لها فهما سواء

و كذا لو كانا اختين او اخا و اختا و احدهما للأبوين و الاخر للأمّ فانّ الجميع سواء كالاخوه و الاخوات لها لما عرفت من سقوط

نسب الاب بالنّسبه اليه و منه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لأبيه و امّه و ابن اخيه لأمّه او خلف اخا و اختا لأبويه مع جدّ او جدّه للأمّ و لو مات اخ لابن الملاعنه من ابيه و امّه و قد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل يشتركان فى ميراثه فيأخذ هو حصّه الاخ من الامّ السّدس و الباقى للأخ من الاب

المسأله الرّابعه اذا ماتت امّه و لا وارث لها سواه فميراثها له

و لو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السّدسان و لأحدهما السّدس و الباقى له ان كان ذكرا و ان كان انثى فالنّصف لها و الباقى يرد بموجب السّهام اخماسا او ارباعا فى عدم

المسأله الخامسه لو انكر الحمل و تلاعنا فولدت تواما توارثا

بالامومه دون الابوّه فيرث كلّ منهما السّدس من الاخر لو مات قبله و كذا الولدان المتعاقبان باللّعان (۱)

المسأله السّادسه ولد الزّنا من الطّرفين ميراثه لولده

دون ابيه و امّه فضلا عمّن يتقرّب بهما و مع عدم الولد فلمولى العتق ثمّ الضّامن ثمّ الامام عليه السّلام نعم الزّوج و الزّوجه على نصيبهما الادنى مع الولد و الاعلى مع عدمه

المسأله السّابعه براءه الاب عند السّلطان من جريره الولد و من ميراثه لا تسقط ميراثه منه

على الأصحّ

[المسأله الثّامنه فى الخنثى]

المسأله الثّامنه الاقوى فى النّظر ان الخنثى و هو من له فرج الرّجال و النساء ان امكن تشخيصه علما او ظنّا بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعدّ الاضلاع او بنات اللحيه او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصه و غير المنصوصه و لو بالتّرجيح فيما بينها مع فرض تعارضها عمل عليه و الّا كان خنثى (۲) مشكلا عمل فيه بالقرعه او بنصف النّصيبين فان انفرد اخذ المال كلّه و ان تعدّد فعلى القرعه يقسم بينهم بالسويّه ان كانوا ذكورا او اناثا و الّا فللذكر مثل حظّ الأنثيين و على

۱- يتصوّر باللّعانين بالنسبه الى زوجين صح

۲- بل لو لم يقم على التعيين ما هو دليل معتبر شرعا فى غير المقام كان خنثى مشكلا صدر الملّه و الدّين دام ظلّه العالى

ص: ۲۲۱

الثّانى يقسّمونه بالسّويه و لو كانوا ماءه نعم لو كان مع الأنثى الخنثى ذكر بيقين كان له ثلاثه اسهم و للذكر اربعه فالقسمه ح من سبعه و لو كان معهما انثى كان لها سهمان فهى ح من تسعه كما انّها من خمسه لو كان مع الخنثى انثى خاصّه و بالجمله يعطى نصف نصيب الرّجل و نصف نصيب الانثى اى نصف الثلث و الثلثين فيكون ثلاثه ارباع سهم الذكر او سهم انثى و نصف سهم

اخری و قیل انّه یقسم الفریضه مرّتین و یفرض مرّه ذکرا و فی الاخری انثی و تعطی نصف النّصیبین کما یعطی مشارکها من الذّکر او الانثی نصف النّصیبین علی التقدیرین أیضا و لکن الاوّل الصق بالادلّه و من اراد تمام الکلام فی کیفیّه ذلک و فی التفاوت بین الطّریقین و فی سائر صور اجتماعها مع غیرها من الورثه حتّی الزّوج و الزّوجه فلیلاحظ کتابنا الکبیر

[المسأله التّاسعه من لیس له فرج الرّجال و لا فرج النّساء و لا غیرهما مما یتشخّص به]

المسأله التّاسعه من لیس له فرج الرّجال و لا فرج النّساء و لا غیرهما مما یتشخّص به کلّا منهما کما نقل عن شخص وجد لیس فی قبله الّا لحمه نابته یرشح البول منها رشحا و عن اخر لیس له الّا مخرج واحد بین المخرجین منه یتغوّط و منه یبول و عن ثالث لیس له مخرج لا قبل و لا دبر و انما یتقیّأ ما یأکله و یشربه نعوذ باللّه فانّه یورث بالقرعه علی الأصحّ

المسأله العاشره من له رأسان و بدنان علی حقو واحد

فعن ابی جمیله انّه رأی بفارس امرءه لها رأسان و صدران فی حقو واحد متزوّجه تغار هذه علی هذه و هذه علی هذه و عن غیره انّه رأی رجلا ککک و کانا حائکین یعملان جمیعا علی حقو واحد و یوقظ احدهما فان انبتها معافهما واحد و ان انبته احدهما فهما اثنان

المسأله الحادیه عشره الحمل و ان کان نطفه حال موت المورّث یرث

اذا علمت ولادته حیّا بالاستهلال او بغیره من غیر فرق بین الدّیه و غیرها فان مات بعد وجوده کان نصیبه لوارثه و ان لم یکن (۱) مستقرّ الحیوه نعم لو سقط میّتا لم یکن له نصیب و ان تحرّک فی البطن بل و ان علم انها حرکه حیّ بل لو خرج نصفه و استهل ثمّ سقط میّتا لم یرث و لم یورث فی الاقوی و یشترط العلم بوجوده عند الموت لیحکم بانتسابه و یعلم ذلک بان تلده لدون سته اشهر من حین موته او لأقصی الحمل مع عدم وطئ الامّ وطئا

۱- قد مرّ انّ فی صدق الحیّ علی غیر مستقرّ الحیوه اشکال صدر مدّ ظلّه العالی

ص: ۲۲۲

صحیحا یصلح استناد الولد معه الی الواطئ و علی کلّ حال یوقف للحمل نصیب ذکرین احتیاطا فلو اجتمع معه ح ذکر اعطی الثّلث و عزل له الثّلثان او انثی اعطیت الخمس و عزل له الاربعه الاخماس حتّی تبیّن الحمل فان ولد حیّا کما فرض فذلک و الّا وزّع التّرکه بینهم علی حسب ما یقتضیه حال الحمل فان ولد میّتا خصّ باقیها بالولد الموجود و من کان محجوبا به کالأخ للمیّت لم یعط شیئا حتّی یتبیّن الحال و من کان له فرض اعطی النّصیب الادنی ان کان ممّن یحجبه الحمل من الاعلی الیه کالزّوجه فان ولد میّت اکمل النّصیب و ان ولد حیّا روعی حاله و قسّم الترکه علی حسبها و ان کان له فرض لا یتغیّر بوجوده و عدمه کنصیب الزّوجه اذا کان معها ولد تعطی کمال نصیبها و الّذی یقوی عدم کون العزل قسمه علی وجه بحیث لو تلف ذلک المعزول لم یکن للحمل شی ء بل یشترک معهم فیما قبضوه مع فرض ذلک و لو سقط بنفسه او بجنایه جان اعتبر بالحرکه الّتی لا تصدر الا من حیّ دون التقلّص الذی یحصل طبعا لا اختیار

المسأله الثانيه عشره الغائب الّذى انقطعت آثاره و اخباره

فلم يعلم حياته و لا موته يتربّص بماله حتّى يتحقق موته و لو بان تنقضى مدّه لا يعيش مثله اليها غالبا على الأصحّ (۱) فيحكم ح بميراثه لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا ـ من مات قبله و لو بيوم الّا اذا علم موته قبله و لو بالبيّنه هـذا بالنّسبه الى موروثيّته و امّا وارثيّته فالاقوى معاملته معامله الحىّ الى المدّه المزبوره فيعطى نصيبه و يكون كسبيل ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبيّن

المسأله الثّالثه عشره اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض

و لا يكلّف احدهما البيّنه لكن الظّاهر عدم تعدّى اقرارهما الى غيرهما من ذوى انسابهما الّا بالتّصادق و لو انكر احدهما لم يسمع منه فى حقّ من سبق الاقرار له كما انهما لم يسمع منهما اقرارهما مع معروفيّتهما شرعا بغير ذلك النّسب

[المسأله الرّابعه عشره فى الغرقى و المهدوم عليهم]

المسأله الرّابعه عشره الغرقى و المهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما و لا عدمه يرث بعضهم من بعضهم بعض فلو لم

۱- القول بالطلب اربع سنين ثمّ التقسيم لا يخ عن قوّه ظم طبا

يكن لهما (۱) (۲) معا مال او لم يكن بينهما موارثه او كان احدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور و كذا لو كان الموت حتف الانف و اشتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر شيئا و يكون ارث كلّ منهما الى غيره من ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب هو الغرق و الهدم فضلا عن غيرهما و لكن علم اقتران موتهما او تقدّم احدهما بخصوصه على الاخر او ظنّ على وجه يقوم مقام العلم فينتفى الارث حينئذ مطلقا او عن المتقدّم خاصّه بل فى الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى و المهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل و الحرق و نحوهما و ان اشتبه الحال فى موتهما نحو اشتباه الغرقى و انما يكون الارث لغيرهم من الورثه بل لا يخ جريان حكمهم فى الغرقى بالماء المضاف او القير او الطّين او النّفط او البالوعه او نحو ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجره او وقوع بيت شعر او خيمه او نحو ذلك من اشكال و ان كان الاقوى جريانه فى ذلك و غيره ممّا يسمّى موتا بالغرق و الهدم نعم الظّاهر عدم جريان حكمهم عليهم اذا رتّبوا فى الغرق و الانهدام و لكن لم يعلم السّابق من اللّاحق و الاقوى الرّجوع الى القرعه و كذا فى موت حتف الانف و الموت بسبب غير الغرق و الهدم و لو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث لمجهولهما و سقوط التّوارث فى غير الغرقى و المهدوم عليهم و التّوارث فيهما و لعلّ الاخير (۳) لا ـ يخلو من قوّه و المراد بالتّوارث فى الغرقى فرض كلّ منهما حيّا بعد موت الاخر فيعطى ارثه نعم الأصحّ انّه لا يورث الثّانى ممّا ورثه منه او من غيره الاوّل و انّما يختصّ الارث بينهم فى صلب المال و تالده دون طارقه و حينئذ لا فرق بين تقديم الاقوى فى الارث ثمّ الاضعف و بين العكس فلو غرق زوج و زوجه فرضت موت الزّوج اولا ـ ان شئت و تعطى الزّوجه ثمنها او ربعها ثمّ فرضت موت الزوجه و تعطى الزّوج نصيبه الرّبع او النّصف عن تركتها الاصليّه لا منها و ممّا ورثته و ان شئت

عکست و ان کان الأولی الاوّل و کذا لو غرق اب و ابن یورث الاب

۱- و لو لأحدهما ظم طبا

۲- و إن کان لأحدهما صدر مدّ ظلّه العالی

۳- بل الاوّل أقوی ظم طبا

ص: ۲۲۴

ثمّ یورث الابن او بالعکس ثمّ ان کان کلّ واحد منهما اولی من بقیّه الوارث انتقل مال کلّ واحد منهما الی الاخر و منه الی ورثته کابن له اخوه من أمّ و اب له اخوه فان لم یکن له مشارک فالباقی کلّه له فانّ ما صار الی کلّ واحد منهما من الاخر ینتقل الی اخوته و لو کان لأحدهما او لکلّ منهما شریک فی الارث کابن و اب و للأب اولاد غیر من غرق و للولد اولاد فرضت موت الابن اوّلا ان شئت و اعطیت نصیب الاب من السّدس ثمّ فرضت موت الاب و اعطیت الولد الغریق نصیبه مع اخوته ثمّ اعطیت هذا النّصیب و ما بقی من ترکته و هی الخمسه اسداس الی اولاده و لو و فرض عدم الوارث للغریقین غیر الامام علیه السّلام کان المیراث المنتقل من کلّ منهما الی الاخر له علیه السّلام و ان کان لأحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار الیه الی ورثته و ما صار الی الاخر الی الامام علیه السّلام و لو کان الغرقی المتوارثون اکثر من اثنین فالحکم کذلک أیضا بان یفرص موت احدهم و یقسم ترکته علی الاحیاء ان کانوا و الأموات معه فما یصیب الحیّ یعطی و ما یصیب المیّت معه یقسم علی ورثته الاحیاء دون الاموات و هکذا یفرض موت کلّ واحد الی ان تصیر ترکات جمیعهم منقوله الی الاحیاء

[المسأله الخامسه عشره فی المجوس و غیرهم من فرق الکفّار]

المسأله الخامسه عشره المجوس و غیرهم من فرق الکفّار الّذین ینکحون المحرّمات عندنا لشبهه جواز ذلک فی دینهم یتوارثون بهذا النّسب و السّبب علی نحو ما ذکرناه و ان کانا فاسدین عندنا فلو نکح واحد منهم امّه یکون لها نصیب الزّوجیه و هو الرّبع و الثّمن و الثّلث (۱) نصیب الاُمومه فان لم یکن لها مشارک کالابن فالباقی ردّ علیها بالاُمومه کما انّ له منها نصیب الزّوج النّصف او الرّبع فان لم یکن له مشارک فالباقی کلّه له بالبنوّه و کذا الکلام فی بیت هی زوجه و غیرها نعم لو اجتمع السّببان و احدهما یمنع الاخر ورث

۱- أو السّدس و اللّه العالم صدر مدّ ظلّه العالی علی رءوس المسلمین

ص: ۲۲۵

من جهه المانع مثل بنت هی اخت من أمّ فانّ لها نصیب البنت دون الاخت لعدم مشارکه الاخت للبنت و امّا المسلم فلا یرث بالسّبب الفاسد اجماعا و یرث بالنّسب الصّحیح و فاسده الحاصل من الشّبهه و اللّه العالم و الحمد للّه علی التّمام

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونيهٔ: المعارض الثلاثيهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدينيهٔ والسياحيهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونيهٔ والألعاب الکمبيوتريهٔ

افتتاح موقع القائميهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافيهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدينيهٔ والأخلاقيهٔ والاعتقاديهٔ والردّ عليها

تصميم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالهٔ القصيرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعليميهٔ الالکترونيهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونيهٔ لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونيهٔ للکتاب علی موقع القائميهٔ ويمکن تحميلها علی الأنظمهٔ التاليهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربيهٔ والانجليزيهٔ والفارسيهٔ

الکلمهٔ الأخيرهٔ

نتقدم بکلمهٔ الشکر والتقدير إلی مکاتب مراجع التقليد منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدهٔ فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩